وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد درايعية ادرار–الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)
في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد كمي
والموسومة بـ:

أثر السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب وتونس خلال الفترة (1980-2020)

من إعداد الطالبة:
ناجمي جمعة

تحت إشراف الدكتورة:
لمطوش لطيفة

نوقشت بتاريخ 2023/03/20

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. د. مدياني محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
د. لمطوش لطيفة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أدرار	مقررا ومشرفا
أ. د. ساوس الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
أ.د. بوشرى عبد الغني	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
د. إلياس الهناني فرح	أستاذ محاضر –أ–	المركز الجامعي البيض	مناقشا
د. مسعودي عبد الكريم	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما من به علي من نعم لا أحصيها والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين.

بصدق الوفاء والإخلاص أتقدم أسمى عبارات الشكر وخالص الثناء والتقدير إلى كل أساتذتي على ما قدموه لي من انوار مضيئة طيلة مشواري الدراسي، وأخص بالذكر من احتضنت انجاز هذا العمل اشرافا ومراجعة وتمحيصا الدكتورة لمطوش لطيفة والتي حرصت كثيرا على إتمامه، كما أتقدم بشكر كبير لا متناهي للأستاذة الفاضلة البروفسور بن قدور أشواق على المجهود المبذول من اجل مساعدتي، إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل والذي من المؤكد قد أخذ من وقتهم الكثير

إلى كل من مد لي يد العون من بعيد أو قريب ولو بكلمة طيبة،

جزاكم الله خيرا جميعا.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل لولا فضل الله،

أما بعد:

إلى تلك القلوب الطاهرة الأقرب إلى من روحي

سر وجودي ونجاحي وقصة آمالي وطموحي

والداي العزيزين حفظهما الله

إلى سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضلا إخوتي وأخواتي

الى كل أفراد العائلة كبارا وصغارا، ذكورا واناثا.

أهديكم ثمرة جهدي هذا

أسال الله بمنه وجوده أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

ملخص:

هدفت الدراسة للبحث في موضوع السياسة الجبائية وأثرها على النمو الاقتصادي وتقديم دليل تجريبي بإسقاطها على اقتصاديات الجزائر والمغرب وتونس للفترة 1980-2020، ولتحقيق هذا الغرض تمت الاستعانة بنمذجة قياسية بتطبيق منهجية الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL لتقدير معلمات التوازن في الأجل الطويل وتقدير نموذج تصحيح الخطأ لتقدير ديناميكية الأجل القصير.

كشفت النتائج بأن الإيرادات الجبائية تؤثر بشكل إيجابي ومعنوي على النمو الاقتصادي للجزائر في الأجلين القصير والطويل وهذه النتيجة توافق النظرية الاقتصادية، كذلك بالنسبة لتونس فقد كان تأثير الإيرادات الجبائية إيجابي على النمو الاقتصادي لكن بدون معنوية، في حين كان التأثير سلبي بالنسبة للمغرب بشكل معنوي في الأجل الطويل وبدون معنوية في الأجل القصير، كما كان لإجمالي رأس المال تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي للدول الثلاثة محل الدراسة في الأجل الطويل والأجل القصير.

أما بخصوص القوى العاملة فأنها تمارس تأثيرا إيجابيا ومعنويا على النمو الاقتصادي لتونس وعلى النقيض من ذلك لكل من الجزائر والمغرب فقد اثبتت النتائج سلبية تأثيرها على النمو الاقتصادي لفترة الدراسة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجبائية؛ النمو الاقتصادي؛ الجزائر؛ تونس؛ المغرب.

Abstract:

This study aimed to measure the impact of tax policy on economic growth in Algeria, Morocco, and Tunisia for the period 1980-2020. To achieve this purpose, empirical modeling was conducted by applying the Autoregressive Distributed Lag (ARDL) methodology to estimate the equilibrium parameters in the long term and the error correction model and its dynamics in the short term.

The results revealed that tax revenues positively and significantly affect the economic growth of Algeria in the short and long terms, and this result agrees with the economic theory. Likewise, for Tunisia, the impact of tax revenues on economic growth was also positive but statistically insignificant. In the case of Morocco, the effect was negative and statistically significant in the long run but not in the short term. Gross capital formation had a positive impact on the economic growth of the three countries subject to study in the long and short term.

As for the labor force, it exerts a positive and significant impact on the economic growth of Tunisia, and in contrast to that for both Algeria and Morocco, the results showed a negative impact of it on economic growth in the studied period.

Keywords: Tax policy; economic growth; Algeria; Tunisia; Morocco.

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكـــر وتقدير	I
إهـــــــداء	II
ملخص الدراسة	III
الفهـــــــارس	X -IV
قائمة الرموز والمختصرات	XI
المقدمة العامـــة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري حول السياسة الجبائية والنمو الاقتصادي	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفاهيم نظرية حول النظام الجبائي والسياسة الجبائية	7
المطلب الأول: لمحة عامة عن النظام الجبائي	7
المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجبائية	11
المطلب الثالث: أهداف للسياسة الجبائية	15
المطلب الرابع: محددات السياسة الجبائية	22
المبحث الثاني: النمو الاقتصادي، الأسس والمفاهيم	29
المطلب الأول: أساسيات النمو الاقتصادي	29
المطلب الثاني: نظريات النمو الاقتصادي	35
المطلب الثالث: نماذج النمو الاقتصادي	37
المبحث الثالث: العلاقة القائمة بين السياسة الجبائية وتحقيق النمو الاقتصادي	44
المطلب الأول: نماذج الكنزيين المحدثين للجباية كمتغير محفز للنمو الاقتصادي	44
المطلب الثاني: النماذج النيوكلاسيكية وتحليلها للسياسة الجبائية والنمو الاقتصادي	46

المطلب الثالث: الدراسات السابقة حول دور السياسة الجبائية في تحقيق النمو الاقتصادي	49
خلاصة	60
الفصل الثاني: السياسة الجبائية في الجزائر، المغرب وتونس	
تمهيد	61
المبحث الأول :النظام الجبائي الجزائري وبنيته العامة	62
المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام الجبائي الجزائري	62
المطلب الثاني: الضرائب المباشرة بالنظام الجبائي الجزائري	69
المطلب الثالث: الضرائب غير المباشرة بالنظام الجبائي الجزائري	76
المطلب الرابع: ضرائب ورسوم أخرى بالنظام الجبائي الجزائري	81
المبحث الثاني :النظام الجبائي المغربي وبنيته العامة	88
المطلب الأول: لمحة تاريخية حول النظام الجبائي المغربي	88
المطلب الثاني: الضرائب المباشرة بالنظام الجبائي المغربي	93
المطلب الثالث: الضرائب غير المباشرة بالنظام الجبائي المغربي	98
المطلب الرابع: ضرائب ورسوم أخرى بالنظام الجبائي المغربي	105
المبحث الثالث :النظام الجبائي التونسي وبنيته العامة	111
المطلب الأول: لمحة تاريخية حول النظام الجبائي التونسي	111
المطلب الثاني: الضرائب المباشرة بالنظام الجبائي التونسي	114
المطلب الثالث: الضرائب غير المباشرة بالنظام الجبائي التونسي	120
المطلب الرابع: رسوم وضرائب أخرى بالنظام الجبائي التونسي	127
خلاصة	**134**

الفصل الثالث: واقع النمو الاقتصادي من الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، المغرب وتونس	
تمهيد	**135**
المبحث الأول: التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على النمو الاقتصادي	136
المطلب الأول: الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من المؤسسات الدولية	136
المطلب الثاني: البرامج التنموية في الجزائر	140
المطلب الثالث: تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1980-2020	147
المبحث الثاني: التجربة المغربية في الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على النمو الاقتصادي	151
المطلب الأول: الجيل الأول من الإصلاحات الاقتصادية في المغرب	151
المطلب الثاني: البرامج التنموية بالمغرب	154
المطلب الثالث: تطور النمو الاقتصادي في المغرب للفترة 1980-2020	160
المبحث الثالث: التجربة التونسية في الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على النمو الاقتصادي	163
المطلب الأول: الجيل الأول من الإصلاحات الاقتصادية في تونس	163
المطلب الثاني: المخططات التنموية بتونس	164
المطلب الثالث: تطور النمو الاقتصادي في تونس خلال الفترة 1980-2020	171
خلاصة	**176**
الفصل الرابع: قياس أثر السياسات الجبائية لكل من الجزائر، المغرب وتونس على النمو الاقتصادي للفترة 1990-2020	
تمهيد	177
المبحث الأول: منهجية قياس النمو والنموذج المستخدم	178
المطلب الأول: محاسبة النمو	178
المطلب الثاني: أسلوب التقدير والبيانات المستخدمة	179
المبحث الثاني: تقدير النموذج القياسي	184

المطلب الأول: اختبارات جدر الوحدة	185
المطلب الثاني: انحدار التكامل المشترك وفقا لنموذج ARDL	186
المطلب الثالث: نتائج التقدير	191
المبحث الثالث: جودة النموذج واختبارات السببية	201
المطلب الأول: الكشف عن جودة النماذج	201
المطلب الثاني: اختبارات السببية	203
المطلب الثالث: مناقشة النتائج	205
خلاصة	207
الخاتمة العامـــة	208
قائمة المصادر والمراجع	212
الملاحـــــــق	223

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-2	الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر	71
2-2	المنتوجات الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك في الجزائر	79
3-2	المنتوجات البترولية الخاضعة للرسم	80
4-2	توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة	82
5-2	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني	86
6-2	تعريفة القسيمة السنوية للسيارات في الجزائر	87
7-2	الجدول التصاعدي لمعدلات الضريبة على الدخل بالمغرب	95
8-2	الجدول التصاعدي لأسعار الضريبة على الشركات بالمغرب	97
9-2	رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة	103
10-2	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع	104
11-2	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية المسماة "السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة	104
12-2	مبلغ المساهمة الاجتماعية بالمغرب	106
13-2	الحد الأدنى للرسم المهني	107
14-2	سعر رسم السكن في المغرب	109
15-2	تعريفة الضريبة الخصوصية السنوية للعربات التي يقل أو يساوي وزنها حمولة 3.000 كيلوغرام والعربات الرباعية الدفع غير المستعملة لأغراض مهنية كيفما كانت	110
16-2	تعريفة الضريبة الخصوصية السنوية للعربات التي يفوق وزنها مع الحمولة عن 3.000 كيلوغرام	110
17-2	أسعار الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لتونس	116
18-2	الثمن المرجعي للمتر المربع للعقارات المبنية في تونس	128
19-2	نسب المعلوم على العقارات المبنية في تونس	129
20-2	مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية في تونس	130
21-2	الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في تونس	132
22-2	التعريفة الموظفة على معاليم جولان السيارات والدراجات النارية في تونس (سنة 2020)	133
1-3	التوزيع القطاعي للمبالغ المخصصة في برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004	141
2-3	التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009	143
3-3	مضمون برنامج التنمية الخماسي 2010-2014	145
4-3	تطور المؤشرات الاقتصادية في المغرب أثناء وبعد فترة التصحيح الهيكلي	154
5-3	التوزيع القطاعي للاستثمارات في المخطط العاشر للتنمية بتونس	166

6-3	نسب النمو المرغوبة لكل قطاع في المخطط العاشر للتنمية (%)	166
7-3	التوزيع القطاعي للاستثمارات في المخطط الحادي عشر للتنمية	167
8-3	نمو القيمة المضافة خلال المخطط العاشر 2002-2006 (%)	172
1-4	التوصيف الإحصائي لبيانات الجزائر	183
2-4	التوصيف الإحصائي لبيانات المغرب	183
3-4	التوصيف الإحصائي لبيانات تونس	184
4-4	نتائج اختبارات جذر الوحدة (PP،ADF)	185
5-4	نتائج تقدير نموذج ARDL لنموذج الجزائر	187
6-4	نتائج تقدير نموذج ARDL لنموذج المغرب	188
7-4	نتائج تقدير نموذج ARDL لنموذج تونس	189
8-4	نتائج اختبار منهج الحدود للتكامل المشترك لنموذج الجزائر	190
9-4	نتائج اختبار منهج الحدود للتكامل المشترك لنموذج المغرب	190
10-4	نتائج اختبار منهج الحدود للتكامل المشترك لنموذج تونس	191
11-4	نتائج تقدير معاملات الأجل الطويل وفقا لمنهجية ARDL لنموذج الجزائر	191
12-4	نتائج تقدير معاملات الأجل الطويل وفقا لمنهجية ARDL لنموذج المغرب	192
13-4	نتائج تقدير معاملات الأجل الطويل وفقا لمنهجية ARDL لنموذج تونس	193
14-4	نتائج نموذج ECM وفقا لمنهجية ARDL لنموذج الجزائر	194
15-4	نتائج نموذج ECM وفقا لمنهجية ARDL لنموذج لمغرب	195
16-4	نتائج نموذج ECM وفقا لمنهجية ARDL لنموذج تونس	196
17-4	الاختبارات التشخيصية لنموذج الجزائر	201
18-4	الاختبارات التشخيصية لنموذج المغرب	201
19-4	الاختبارات التشخيصية لنموذج تونس	202
20-4	نتائج اختبارات السببية لنموذج الجزائر	203
21-4	نتائج اختبارات السببية لنموذج المغرب	204
22-4	نتائج اختبارات السببية نموذج تونس	204

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	دور السياسة الجبائية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي	19
2-1	حدود الضغط الجبائي (منحنى لافير)	27
3-1	شكل توضيحي لنموذج"AK"	42
1-2	أهم الضرائب المكونة للنظام الجبائي الجزائري لسنة 2020	69
2-2	تطور التعريفة الجمركية بالجزائر من 1994 الى 2001	81
3-2	أهم الضرائب المكونة للنظام الجبائي المغربي لسنة 2020	93
4-2	أهم الضرائب المكونة للنظام الجبائي التونسي لسنة 2020	114
1-3	تطور معدل خدمة الدين الخارجي في الجزائر للفترة ما بين 1990-1996 (% من الصادرات)	136
2-3	تطور معدل النمو الحقيقي ورصيد الموازنة العامة للجزائر للفترة 1990-1993	138
3-3	تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 1980-2000	148
4-3	تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 2001-2020	149
5-3	تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في المغرب خلال الفترة 1980-2000	160
6-3	تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في المغرب خلال الفترة 2001-2020	161
7-3	تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي في تونس خلال الفترة 1980-2000	171
8-3	تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي في تونس خلال الفترة 2001-2020	172
1-4	المجموع التراكمي المعاودة للبواقي (CUSUM) لنموذج الجزائر	198
2-4	المجموع التراكمي المعاودة لمربعات البواقي (CUSUM of Squares) لنموذج الجزائر	198
3-4	المجموع التراكمي المعاودة للبواقي (CUSUM) لنموذج المغرب	199
4-4	المجموع التراكمي المعاودة لمربعات البواقي (CUSUM of Squares) لنموذج المغرب	199
5-4	المجموع التراكمي المعاودة للبواقي (CUSUM) لنموذج تونس	200
6-4	المجموع التراكمي المعاودة لمربعات البواقي (CUSUM of Squares) لنموذج تونس	200

قائمة الرموز والمختصرات

OCDE ; Organisation de coopération et de développement économiques	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
IRG ; Impôt sur le revenue globqle	الضريبة على الدخل الاجمالي
TVA: Taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
IBS: Impôt sur les bénéfices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
DI : droits d'importation	رسوم الاستيراد
TIC: Redevances internes sur consommation	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
PSRE : programme de soutien à la relance économique	برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي
PCSC : programme complémentaire de soutien à la croissance	البرنامج التكميلي لدعم النمو
PCCE : programme de consolidation de la croissance économique.	برنامج توطيد النمو الاقتصادي
ARDL : Autoregressive Distubuted Lag model	نموذج الانحدار الذاتي لفترات الابطاء الموزعة
ECM : Error Correction Model	نموذج تصحيح الخطأ

المقدمة العامة

مقدمة:

خرجت الدول الحديثة من دائرة الوظائف التقليدية لتدخل مجال واسع من الوظائف المؤثرة في مجمل الحياة الاقتصادية من أجل تحقيق أهداف أفراد المجتمع، ومما لا شك فيه ان التحدي الأول والأكبر الذي يواجه عالم اليوم، وخاصة بالنسبة للدول النامية هو تجاوز هوة التخلف والفقر الكبيرة والمتعاظمة، هذا العالم الذي اضحى يتسم بتناقص الموارد المتاحة للمجتمع الإنساني ومحدوديتها، ما أدى بها لمواجهة التحديات التي تتميز بالتزايد المستمر والتعقيد، والتي باتت تضعف كاهل الشعوب والدول على حد سواء في عملية البناء وتحقيق التنمية الشاملة.

يعتبر النمو الاقتصادي أهم الأهداف التي تشغل الدول باعتباره المعيار الأول في تصنيف البلدان عبر العالم، وكونه أقرب مؤشر لقياس الأداء الاقتصادي، حيث أن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي يشير بالضرورة إلى تحسن المستوى المعيشي، والذي يترجم من خلال تحسن بعض المؤشرات الاقتصادية كالدخل الفردي، الاستهلاك والاستثمار، التشغيل والتضخم، وتعد السياسات الاقتصادية المتبعة أهم العوامل المؤثرة على معدلات النمو الاقتصادي ومن خلالها تظهر فعالية الدور الذي تمارسه الدولة في الاقتصاد من خلال قدرتها على توجيه الاقتصاد ككل.

اذ تهدف معظم السياسات الاقتصادية للدول لتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة، والتقليل من معدلات البطالة ومحاولة الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق الرفاه، إذ تعتمد الحكومات كل الوسائل والأدوات المتاحة لها باستخدام سلطتها السيادية في سن القوانين والتشريعات، مستخدمة كل السياسات بتناسق من خلال التدخل والتوجيه للنشاط الاقتصادي عن طريق السياسات الاقتصادية، حيث ان هذه السياسات لا تظهر فعاليتها إلا من خلال الفهم العميق لخصائصها، وتحليلها تحليلا عميقا، ولتحقيق ذلك لابد من توافر العوامل الضرورية والمناخ الاقتصادي المناسب الذي يساعد على استغلال الموارد الاقتصادية بطريقة عقلانية ورشيدة.

تعد السياسة الجبائية واحدة من أهم السياسات الاقتصادية، حيث لا يمكن أن ننكر الأهمية التي تكتسيها في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية، فالدور المنوط بها يجعلها تحتل وصفا ومرتبة مرموقة في قائمة أدوات التعديل الاقتصادي، فهي تمثل النسيج الرابط بين الدولة ومواطنيها والأداة الفعالة لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، إذ إن ضمان وجود أنظمة جبائية عادلة يوفر فرصاً لتعزيز التماسك الاجتماعي، ويقلل من حالة عدم المساواة، كما تؤدي الجباية دور هام في تعبئة الموارد المالية للدول وإعطاء أقصى قدر من الفعالية الاقتصادية، الأمر الذي جعل كل دول العالم تعتمد هذه الوسيلة التي لا يمكن أن تختفي ما دام هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية تخضع لاقتطاعات مالية اجبارية توجه نحو تمويل النفقات العمومية، ولا يمكن تحقيق ذلك الا بتطبيق سياسة جبائية فعالة، بغية تحقيق أهداف الدولة والقيام بواجباتها المختلفة.

وفي الواقع تمثل العلاقة بين السياسة الجبائية والنمو الاقتصادي موضوعا بالغ الأهمية، شكل قضية أساسية بالنسبة للعديد من الاقتصاديين وصناع القرار، فالسياسة الجبائية السليمة قد تكون مفيدة في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال الحفاظ على القانون وحالة النظام، وتعزيز الحافز على الاستثمار.

مشكلة الدراسة:

أشارت التقارير الأخيرة إلى أن بلدان المغرب العربي قد نقص أداؤها مقارنة مع دول نامية أخرى، ووفقا للبنك الدولي فان النتائج المحققة ولاسيما فيما يخص النمو الاقتصادي ما زالت مخيبة للآمال، كما يرى مجموعة من الخبراء أن المسؤولية الرئيسية عن أداء النمو الاقتصادي الضعيف وغير المستدام تقع على عاتق هذه الدول نفسها، وتشمل إخفاقات السياسات المتبعة، وضعف الاندماج في التجارة الدولية وعدم كفاءة الجاذبية للإستثمار الأجنبي المباشر.

بادرت كل من الجزائر، المغرب وتونس كمعظم الدول إلى تبني إصلاحات شاملة، وقد أخذت الإصلاحات الجبائية نصيب أوفر من أجل الرفع من المردود المالي باحثة عن تنويع العائدات الجبائية لتغطي بها الارتفاع المتزايد الذي تشهده النفقات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى السعي لتحسين فعالية الهيكل الجبائي ليساهم في تحقيق النمو الاقتصادي والتمكن من القضاء على الركود الاقتصادي الذي تعاني منه هذه الدول، ومن هنا نرى الدور الذي تلعبه الجباية، فهي ورقة هامة في يد الدولة تمكنها من التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية كما تمكنها من استهداف معدل النمو الاقتصادي.

من هذا المنطلق تبرز إشكالية الدراسة على النحو التالي: **ما أثر السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي خلال الفترة 1980–2020 في كل من الجزائر، المغرب وتونس؟**

يقودنا هذا السؤال المحوري إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية، والتي تمت صياغتها على النحو التالي:

- ما هي الأسس النظرية المرجعية للسياسة الجبائية والنمو الاقتصادي؟
- ما هي التطورات التاريخية التي شهدتها السياسات الجبائية لدول عينة الدراسة، وما هي أهم الضرائب المعتمدة في أنظمتها؟
- فيما تمثلت الأليات والخطط التي اعتمدتها دول المغرب العربي محل الدراسة لتحقيق النمو الاقتصادي؟
- هل يوجد تأثير للسياسة الجبائية على النمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة؟

فرضيات الدراسة:

حتى يتسنى لنا الإجابة على التساؤلات المطروحة اعتمدنا مجموعة الفرضيات التالية:

- ان تطور النظم الجبائية لكل من الجزائر، المغرب وتونس ما هو الا تعبيرا عن تحول النظم الاقتصادية لهذه الدول؛
- ساهمت الإصلاحات والبرامج التنموية التي تبنتها الجزائر والمغرب وتونس في علاج الاختلالات الهيكلية في بنيانها الاقتصادي لهذه الدول؛
- تميزت معدلات النمو الاقتصادي لدول المغرب العربي بعدم الاستقرار خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 2020؛
- هناك علاقة إيجابية بين السياسة الجبائية والنمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والمتمثلة في:

- ابراز الأسس النظرية للسياسة الجبائية والنمو الاقتصادي؛
- تبيان تأثير السياسة الجبائية على المتغيرات الاقتصادية من خلال إيجاد علاقة إحصائية بين السياسة الجبائية والنمو الاقتصادي، مع تشخيص الوضع الاقتصادي لدول عينة الدراسة وإبراز اهم مراحل الإصلاحات التي مرت بها اقتصاديات هاته الدول من خلال الاصلاحات الاقتصادية والبرامج التنموية؛
- تقييم السياسات الجبائية ومعرفة مدى فعاليتها في تحقيق النمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع فتأثير السياسة الجبائية له قدر كبير من الأهمية، اذ أنه كلما كانت هذه السياسة فعالة كلما تحسنت المردودية المالية للجباية بما يمكن من تمويل العملية التنموية والتي بدورها تدفع بالعملية الإنتاجية للزيادة ومنه تحقيق النمو الاقتصادي.

مبررات اختيار الموضوع:

إن من الأسباب التي أدت بنا لتناول هذا الموضوع دون غيره هي التطور الذي عرفته الجباية والدور الريادي الذي تلعبه هذه السياسة في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول، مما يحتم دراسة وتحليل هذه السياسة لمعرفة أهميتها ودورها في التأثير على اقتصاديات دول المغرب العربي، وكذا من أجل مسايرة التطور الذي عرفته نمذجة الظواهر الاقتصادية.

حدود الدراسة:

اقتصر البعد المكاني للدراسة على عينة من دول المغرب العربي وهي الجزائر، المغرب وتونس، حيث ترتبط هذه الدول في عدة جوانب، أما من حيث البعد الزماني فيتزامن مع الفترة التي باشرت فيها هذه الدول الإصلاحات

في هياكلها الاقتصادية والمالية، وعليه تم تحديد فترة الدراسة ضمن الفترة الممتدة من 1980 إلى غاية 2020، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد تم تحديد الفترة الزمنية من 1990 إلى 2020 كون هذا المجال يعتبر كاف ومناسب لاستخدام الطرق الإحصائية والقياسية بالإضافة إلى توفر المعطيات الخاصة بالمتغيرات المستخدمة خلال هذه الفترة.

منهج البحث وأدوات التحليل :

نظرا لطبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية سوف تعتمد الدراسة على المناهج المستخدمة في الدراسات الاقتصادية، ولذلك فمنهج البحث يكون وصفيا عند استعراض الاطار النظري للموضوع بالاعتماد على المراجع المتخصصة في المالية العامة وكذا تلك المتخصصة في النمو والتنمية الاقتصادية، ويكون المنهج تاريخي وتحليلي لعرض التطور التاريخي للأنظمة الجبائية للدول محل الدراسة وكذا مختلف الإصلاحات الاقتصادية المطبقة بها، وتحليل مختلف المعطيات الخاصة بهذه الدول، وفي الجانب التطبيقي تتم الاستعانة بالأساليب الكمية قصد تقدير العلاقة بين الايرادات الجبائية والنمو الاقتصادي.

أقسام الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة، ولاختبار الفرضيات وتحقيقا لأهداف هذه الدراسة اقتضت الضرورة لتقسيم الموضوع إلى أربع (04) فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: نتناول فيه تحليل نظري للسياسة الجبائية والنمو الاقتصادي بدءا بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بالسياسة الجبائية والأهداف المنوطة بها، تم تقديم المفاهيم الأساسية للنمو الاقتصادي بالإضافة الى القراءات الفكرية لأهم المدارس الاقتصادية فيما يخص النمو الاقتصادي، مع استعراض العلاقة بين السياسة الجبائية والنمو الاقتصادي وكذا الدراسات السابقة التي تناولت هذه العلاقة، حيث شكلت العلاقة بين السياسة الجبائية والنمو الاقتصادي قضية أساسية للعديد من الاقتصاديين وصناع القرار.

الفصل الثاني: خصص لتحليل تطور الأنظمة الجبائية لكل من الجزائر، المغرب وتونس، مع تقديم عرض حول أهم المكونات الأساسية لكل نظام جبائي ومعرفة ما يحتويه من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ومجال تطبيقها، ومعدلاتها وطرق تحصيلها، مع التركيز على الضريبة على الدخل، الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة باعتبارها أهم الضرائب المنبثقة عن الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الدول محل الدراسة،

الفصل الثالث: خصص هذا الفصل لتناول الإصلاحات الاقتصادية للدول محل الدراسة من خلال عرض مختلف الإصلاحات الاقتصادية المطبقة وصولا الى البرامج والمخططات التنموية مع تحليل تطور النمو الاقتصادي خلال تلك الفترة المدروسة.

الفصل الرابع: نستعرض في هذا الفصل الجانب القياسي من الدراسة، مع تطبيق مفصل لأهم الاختبارات الإحصائية المعروفة، بغية الوصول لأفضل نموذج ممثل للظاهرة، وتحليل نتائجه.

صعوبات البحث:

إن من بين أهم الصعوبات التي اعترضتنا في انجاز هذه الدراسة هي تلك المتعلقة بعملية الربط بين التحليلات النظرية للظاهرة واسقاطها قياسيا بواسطة الأدوات الإحصائية والرياضية المتاحة، إضافة لنقص بعض المعطيات الرقمية حول المؤشرات الاقتصادية الكلية، وعدم تجانسها في بعض الأحيان.

الفصل الأول:

الإطار النظري حول السياسة الجبائية والنمو الاقتصادي

تمهيد:

يمثل النمو الاقتصادي إحدى الاهتمامات الكبرى لكل دول العالم دون استثناء، اذ تسعى الدول المتقدمة جاهدة للحفاظ على معدلات النمو المرتفعة إلى جانب الحفاظ على مستوى مرضي لمعيشة الأفراد، في حين أن الدول النامية تسعى للتحرر من اسر الفقر والتخلف باحثة على الأسباب والعوامل المحددة للنمو.

فموضوع النمو الاقتصادي وأهم العوامل المحددة له والمتغيرات المؤثرة فيه قد نال اهتمام كبير من قبل الاقتصاديين، كما كثر الحديث عن الجباية والسياسة الجبائية كمتغير مؤثر على النمو الاقتصادي واعتماده كأحد المحددات الهامة للنمو الاقتصادي، إذ أنه ونظرا للتعلق المباشر للسياسة الجبائية بتعبئة الإيرادات العامة للدولة وتمويل المشاريع التنموية وتصحيح الاختلالات التي تطرأ على الاقتصاد بين الحين والأخر، فإن انتهاج سياسة جبائية مثلى له دور محوري في استقرار الاقتصاد وتحقيق النمو الاقتصادي، وبذلك فان هذا الفصل يُعنى بتقديم الاطار المفاهيمي للسياسة الجبائية والنمو الاقتصادي وتحديد العلاقة بينهما، ولتناول هذا الفصل فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث لإلقاء الضوء على المفاهيم الأساسية لكل من السياسة الجبائية والنمو الاقتصادي وكذا العلاقة القائمة بينهما:

المبحث الأول: مفاهيم نظرية حول النظام الجبائي والسياسة الجبائية

المبحث الثاني: النمو الاقتصادي، الأسس والمفاهيم

المبحث الثالث: دور السياسة الجبائية في تحقيق النمو الاقتصادي.

المبحث الأول: مفاهيم نظرية حول النظام الجبائي والسياسة الجبائية

شكلت الجباية ولا زالت تشكل محور الدراسات المالية، باعتبارها أهم مصادر إيرادات الدولة على الاطلاق، ولأنها التعبير المالي الأمثل لعلاقة الدولة بأفراد المجتمع، هذا إلى جانب الدور الهام والفعال للضريبة في تحقيق أهداف السياسة المالية، كما أضحت السياسة الجبائية عقب الأزمة الاقتصادية 1929 أداة رئيسة تعمل على توجيه وتصحيح المسار الاقتصادي، ومعالجة للأزمات والهزات الاقتصادية، معتمدة في ذلك على التوفيق بين معدلات الاقتطاع والمردودية الجبائية حسب طبيعة النظام الاقتصادي ومستوى تطوره.

المطلب الأول: لمحة عامة عن النظام الجبائي

ترتكز النظم الجبائية على مجموعة من العناصر والدعائم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لذا نجدها في نطور مستمر نتيجة للأوضاع والظروف المحيطة بها، ونظرا لذلك فأن الأنظمة الجبائية تختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر، أي أن النظام الجبائي الذي يصلح لتحقيق أهداف دولة ما قد لا يصلح لتحقيق تلك الأهداف لدولة أخرى.

أولا: مفهوم النظام الجبائي

I. تعريف النظام الجبائي

يعرف النظام الجبائي بأنه:

1. ((مجموعة من الضرائب والفرائض التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها من مركزية أو محلية)).[1]
2. كما يعرف بأنه ((مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية الضريبية (ضريبة نوعية، ضرائب الدخل، ضرائب الثروة، ضرائب جمركية،...الخ)، والتي تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة)) [2]

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن صياغة التعريف التالي: النظام الجبائي هو مجمل الضرائب والرسوم التي تسن ضمن قانون خاص، يسري على رعايا الدولة بحيث يتماشى مضمونه مع خصائص هذه الدولة.

II. خصائص النظام الجبائي

بعد تعرفنا على مفهوم النظام الجبائي نتعرف فيما يلي على مختلف الخصائص الواجب توفرها فيه من أجل تحقيقه للأهداف المرغوبة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي [3]:

- أن يمتاز النظام الجبائي بقدرته وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ أهدافه، حيث يختلف هدف النظام الجبائي حسب نوع النظام الاقتصادي أي من نظام اقتصادي إلى آخر، فهدف النظام الجبائي وفقا للنظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي، كما أن هدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يختلف عنه في الدول المتخلفة؛

---

[1] يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص18.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص13.

[3] رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013-2014، ص7.

- أن يراعى في النظام الجبائي مقدرة المكلفين على الدفع، وألا يثقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة، وعدم الإكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة، وفرض ضرائب تتماشى وإمكاناتهم، لتفادي الوقوع في مشكل التهرب من دفع الضريبة، ولأن إرهاق المكلفين بفرض ضرائب كثيرة وذات أسعار مرتفعة يؤدي إلى التأثير على رأسمال المكلف وبالتالي نفاده تدريجيا، إلى أن يؤثر ذلك على نشاط المكلف، وقد ينتج عن ذلك إنهاء المشروع وبالتالي عرقلة النمو الاقتصادي؛
- أن يتصف النظام الجبائي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة، كل حسب مقدرته، أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة، كما يجب ألا يخل بقاعدة العدالة لأن الإخلال بها يؤثر على الحياة الاجتماعية؛
- أن يتسم النظام الجبائي بالوضوح من أجل استيعاب معالمه، وسهولة فهمه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه؛
- أن يكون مرنا وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها، حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر هذا النظام بحيث يبقى أساسه قائما؛
- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزانة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما، بهدف السعي إلى تحقيق المصالح العامة.

III. أركان النظام الجبائي

يقوم النظام الجبائي على ركنين أساسيين هما الهدف أو الغاية من النظام الجبائي والوسيلة المستخدمة من أجل تحقيق ذلك الهدف[1]:

1) الهدف أو الغاية

كما أن لكل نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي هدف معين وله في الوقت ذاته عناصر تحقق هذا الهدف، فأنه يجب أن يكون كذلك لكل نظام جبائي هدف يسعى لتحقيقه وهو هدف النظام الاقتصادي الذي هو أهم وأشمل من النظام الجبائي، حيث أن هدف النظام الجبائي في نهاية الأمر هو تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الذي بدوره يحقق السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وفق الفلسفة العامة التي تنتهجها الدولة.

وبما أن هدف النظام الجبائي تحدده السلطة العامة وفق الفلسفة السائدة لديها وطالما أن هذه الفلسفة تختلف من بلد لآخر فهدف النظام الجبائي يختلف هو الآخر من بلد لآخر.

2) الوسيلة

تتحدد طبيعة النظام الجبائي بالوسائل التي يعتمد عليها في سبيل تحقيق أهدافه، وللوسيلة عنصران هما العنصر الفني والعنصر التنظيمي

أ- العنصر الفني: يبنى على أساس مجموعة من الأحكام التشريعية المتعلقة بعمليات التحقيق والربط والتحصيل وعلى مجموعة من الأسس لاختيار أساليب فنية تمكن الإدارة الضريبية من اقتطاع الضريبة وفقا لمتطلبات البيئة الاجتماعية

[1] رضا خلاصي، شذرات النظرية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 190-193.

وظروف أفراد المجتمع التي تتسبب بفشل أو نجاح النظام الجبائي، ولذلك بقدر ما يراعي المشرع ظروف البيئة الاجتماعية بقدر ما ينجح، وبقدر ما يتجاهل ويهمل تلك الظروف يفشل النظام الجبائي.

ب- **العنصر التنظيمي**: وهو من أهم العناصر المنظمة للاستقطاع الضريبي، فالنظام الجبائي بموجبه أن يحقق غرضه أو أن يعجز عن ذلك فتعدد الضرائب استلزم تعدد أسس اقتطاع الضريبة كذلك تعدد الأحكام التشريعية التي تحكم كل ضريبة أدى إلى تعدد اللوائح الإدارية المفسرة لهذه الأحكام، وهذا يعني أنه كلما زاد تنوع الأجهزة الإدارية وقل تعقيد النظام الجبائي قلت الحاجة إلى الأجهزة الإدارية.

ثانيا: فعالية النظم الجبائية

تعتبر الفعالية أحد أكثر اهتمامات صانعي القرارات في السياسة الاقتصادية ومن المؤشرات الهامة التي يتم من خلالها الحكم على مدى نجاح أو فشل السياسة الجبائية لأي دولة، اذ تتطلب فعالية النظام الجبائي توفر عدة شروط ترتبط بالجانب التنظيمي، الفني، المادي، البشري وكذا الإداري، حيث بقدر ما يكون النظام الجبائي فعالا بقدر ما تكون الانعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني.

I. مفهوم الفعالية وخصائصها

يعرف كل من Kahn و Katzالفعالية بأنها "القدرة على البقاء والاستثمار مع التحكم في البيئة"[1] ولتحديد مفهوم الفعالية بشكل أدق يجب أن نفرق بينها وبين الكفاءة، فالفعالية يراد بها تحقيق الهدف المطلوب إنجازه، أما الكفاءة فهي تحقيق العلاقة المثلى بين عناصر المدخلات وعناصر المخرجات، أي الاستخدام الأمثل للموارد، لذا نرى أن كل من الكفاءة والفعالية عنصرين متلازمين، فالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة يسمح بتحقيق الأهداف، وتحقيق الأهداف قد يعني حسن استخدام الموارد.

وتعني فعالية النظام الضريبي قدرة هذا الأخير على تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية بشكل متماسك، لأن هذه الأهداف يمكن أن تكون متناقضة، وبسبب عدم توافق هذه الأهداف يجب على المشرع الضريبي أن يأخذ في الاعتبار كلا من: مصالح الدولة ومصالح دافعي الضرائب[2].

تتمثل مصلحة الدولة في الأموال الجبائية التي يتم توفيرها لتغطية الانفاق العام وبقدر مساهمتها في تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية، أما مصلحة المكلف الناتجة عن فرض الضريبة بحيث لا تشكل عائقاً أمام طموحاته والعوائد التي يجنيها من استثماراته، بالإضافة إلى ذلك حصوله على الدعم للقيام بأعماله من خلال حمايته من المنافسة الأجنبية.

وتعتمد كفاءة النظام الجبائي على الخصائص التالية[3]:

- الكفاءة الاقتصادية: ترشيد استخدام الموارد المتاحة وتجنب أي شكل من أشكال الهدر؛
- البساطة: يجب أن يكون النظام الجبائي بسيطا ويتم تنفيذه بأقل تكلفة؛

---

[1] عبد السلام أبو قحف :اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، بيروت،1993 ، ص109.

[2] Guechari Yasmina, Le système fiscal efficace concept et principes. Conference, تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية At Université Yahia Fares Médéa – Algerie, December 2019.

[3] Guechari Yasmina، المرجع السابق.

- الحساسية: يجب أن يتفاعل النظام الجبائي بسهولة مع التغيرات الاقتصادية الكلية المختلفة؛
- الشفافية: ليتمكن المكلف من معرفة حقوقه دون أي تعقيد،
- العدل: المعاملة الجبائية لجميع فئات المجتمع يجب أن تكون عادلة.

ويتم التحكم في كفاءة النظام الجبائي من خلال مجموعة من التدابير والاعتبارات التي يجب مراعاتها أثناء الإعداد، والتي تستند إلى مجموعة من المبادئ التي تتحكم في النظام الجبائي، ووجود تنظيم فني جيد له، فضلاً عن إنشاء إدارة جبائية فعالة لضمان تنفيذ القانون الجبائي، وكذلك استخدام حافز جبائي فعال يعزز كفاءة النظام.

II. مؤشرات فعالية النظام الجبائي

قامت العديد من الدراسات بتحديد ملامح النظام الجبائي الجيد بوضع مجموعة من المؤشرات، نورد بعضها على النحو التالي:

1. مؤشرات VITO TANZI

حسب فيتو تانزي فإنه من أجل تصميم نظام جبائي جيد وفعال فإنه يجب توفر مجموعة مؤشرات وهي[1]:

أ) **مؤشر التركيز**: حسب هذا المؤشر فأنه يجب أن يأتي جزء كبير من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية، وذلك من شأنه المساهمة في تقليل تكاليف الإدارة وعملية التنفيذ؛

ب) **مؤشر التشتت**: ويتعلق الأمر بما إذا كان وجود ضرائب قليلة الإيراد وعددها قليل، فإنه يجب التخلص منها لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لذلك تأثير على المردودية الضريبية؛

ت) **مؤشر التآكل**: ينص هذا المؤشر بأن تكون الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة لإن اتساع الوعاء الضريبي يمكن من زيادة الإيرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا؛

ث) **مؤشر متأخرات التحصيل**: وذلك بوضع آجال تجعل المكلفين يدفعون المستحقات في آجالها، لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للمتحصلات،

ج) **مؤشر التحديد**: يقيس هذا المؤشر مدى اعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب بذات المعدلات المحددة في ظل إمكانية إحلال هذه الضرائب بضرائب أخرى،

ح) **مؤشر الموضوعية**: ينص هذا المؤشر على ضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزامهم الضريبي على ضوء أنشطتهم التي يخططون لها؛

خ) **مؤشر التنفيذ**: يقيس هذا المؤشر مدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية، ويتعلق هذا بسلامة التقديرات والتنبؤات ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنه المسؤول الأساسي عن التنفيذ، ويتعلق الأمر كذلك بمدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقع الاقتصادي الاجتماعي؛

د) **مؤشر تكلفة التحصيل**: يقيس مدى ارتفاع أو انخفاض تكلفة تحصيل الضرائب، حيث أن ارتفاعها ينعكس سلبيا على الحصيلة الضريبية وعلى المكلف على حد سواء.

[1] قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، الأردن، 2011، ص102-103.

2. مؤشر MUSGRAVE

يعبر هذ المؤشر على المتطلبات الواجب توفرها في النظام الضريبي لضمان فعاليته: وهي:[1]

- ضرورة تساوي توزيع العبء الضريبي إذ يجب أن يدفع كل فرد تبعا لحصته العادلة وللقدرة على الدفع مظهران المساواة الأفقية التي تقتضي بأن يتحصل الممولون الذين هم في وضعيات اقتصادية متساوية أعباء متساوية، أما المساواة الرأسية فتقتضي أن تكون القدرة على الدفع متناسبة مع المستوى الاقتصادي للممول؛
- ضرورة اختيار الضرائب التي تقلل التعارض مع القرارات الاقتصادية؛
- ضرورة ألا يتم استخدام السياسة الضريبية لتحقيق أهداف تتعارض مع هدف تحقيق المساواة ضمن النظام الضريبي؛
- ضرورة أن يسمح الهيكل الضريبي للنظام باستخدام السياسة الميزانية لتحقيق أهداف مثل النمو والاستقرار؛
- ضرورة أن يسمح النظام الضريبي للإدارة بالعمل بصورة عادلة وغير اعتباطية، وأن يكون أسلوبها واضحا للمكلف، وتكون هذه الإدارة كفؤة وتعمل على تخفيض تكلفة التحصيل الضريبي إلى أدنى مستوى ممكن لها.

3. مؤشرات مجموعة العمل الأوروبية (2004)

اجتمعت مجموعة العمل حول وعاء مشترك لجمع الضرائب، فحددت مجموعة من المعايير الواجب توفرها لضمان فعالية النظام الجبائي، والتي تمثلت فيما يلي:[2]

- العدالة الأفقية: ضرورة معاملة الأفراد الذين هم في نفس الوضعية نفس المعاملة الضريبية؛
- الكفاءة أو الحيادية تجاه مختلف الاستثمارات؛
- الفعالية وهي قدرة الوعاء على تحقيق الأهداف الأساسية
- البساطة، الشفافية واليقين؛
- الانسجام والتجانس بحيث إذا كان لمعاملتين نفس النتيجة التجارية يجب أن يحققا نفس النتيجة الضريبية؛
- المرونة ضرورية لنمو الأوعية الضريبية مع نمو الأسواق والنشاط عبر الزمن؛
- وضع قيد التطبيق الأليات الرقابية.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجبائية

تعتبر السياسة الجبائية جزء من السياسة المالية والتي هي إحدى أدوات وفنون السياسة الاقتصادية، اذ تحتل مكانة هامة بين السياسات وذلك لمساهمتها الكبيرة في تحقق الأهداف التي تسعى إليها الدولة، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية وتحلل أوجه النشاط المالي لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهدافها، معتمدة في ذلك على أدواتها المتنوعة التي تتكيف على حسب الوضعية الاقتصادية للدولة حتى تؤثر في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

[1] قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب مرجع سبق ذكره، ص 104.

[2] قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص105.

أولا مفهوم السياسة الجبائية

I–تعريف السياسة الجبائية

يختلف تعريف السياسة الجبائية باختلاف وجهات نظر الباحثين الاقتصاديين ومناهجهم ولتحديد مفهوم شامل لمضامين السياسة الجبائية وجب عرض بعض التعاريف الهامة ومنها:

التعريف الأول: السياسة الجبائية فرع من السياسة المالية اذ تعنى بجانب الإيرادات (أي تحصيل الإيرادات من قبل الدولة)[1].

التعريف الثاني: هي: "مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية، اجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار أخرى غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تتخذها السلطة العامة لإدارة شؤون المجتمع في ظروف وأوضاع اقتصادية ومالية وذلك من خلال القوانين والأنظمة المالية والضريبية"[2].

التعريف الثالث: تعبر السياسة الجبائية عن "مجموع التدابير والإجراءات ذات الطابع الضريبي التي تنتهجها الحكومات الوطنية و/ أو تحت الوطنية قصد احداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة، سعيا منها لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية، السياسة والاجتماعية"[3].

التعريف الرابع: كما تعرف على أنها "مجموعة إجراءات تتخذها السلطة العامة لإدارة شؤون المجتمع في ظروف وأوضاع اقتصادية ومالية مختلفة، وذلك من خلال القوانين والأنظمة المالية والضريبية".[4]

مما سبق يمكن القول ان السياسة الجبائية عبارة عن اجراءات وخطط ذات الطابع الضريبي، التي تنتهجها الدولة لتحقيق أهدافها المختلفة بما يتماشى والاوضاع الاقتصادية والاجتماعية العامة.

ويتضح من خلال التعريفات السابقة الذكر أن السياسة الجبائية تتمتع بسمات منها:

- انها عبارة عن مجموعة من البرامج التي تسعى لتحقيق أهداف مختلفة؛
- تعتمد في التطبيق على الأدوات الضريبية؛
- هي جزءا من السياسة المالية للدولة والتي تعتبر أحد أدوات السياسة الاقتصادية.

II– مبادئ السياسة الجبائية

قسمت مبادئ السياسة الجبائية إلى قسمين يتعلق اولهما بالعدالة والآخر بالكفاءة، إذ تأخذ هذه المبادئ بعين الاعتبار عند تصميم أي نظام جبائي جديد، وفي حالة تعارض اهداف الكفاءة واهداف العدالة يجب إصدار أحكام معيارية/اعتبارية على الاولويات الجبائية الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات

[1] Pasquale Pistone and others, Fundamentals of Taxation: An Introduction to Tax Policy, Tax Law and Tax Administration, IBFD, The Netherlands , 2019, p 01.

[2] رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص487.

[3] قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص109.

[4] أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط03، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص85.

1) **مبدأ العدالة:** إن مفهوم العدالة الجبائية نسبي، يختلف من دولة إلى أخرى، ومن طبقة اجتماعية إلى أخرى، فالأغنياء يرو أن فرض ضريبة موحدة النسب على جميع الأشخاص والأموال في الدولة بدون أي اعتبار آخر هو عدالة ضريبية، بينما هو العكس من منظور ذوي الدخل الضعيف والمحدود، إذ يعتقدون أن من باب التضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع تحميل الطبقة الغنية القسط الأكبر من الأعباء العامة حسب حالتهم ومقدرتهم التكليفية[1].

بينما تتحقق العدالة الضريبية إذا خضع جميع من هم في مركز اقتصادي واحد لعبء ضريبي متساوي، ويستطيع المشرع أن يحقق ذلك من خلال:[2]

- عمومية الضريبة: وهو أن تفرض الضريبة على جميع الأشخاص والأموال في مجتمع من المجتمعات، فلا يعفى دون مسوغ بعض السكان من دفعها، كما لا تفرض على أموال دون أخرى؛
- منع تعددها على ذات المكلف إن كان الوعاء واحداً، وهو ما يعرف بالازدواج الضريبي؛
- ضرورة مراعاة الضرائب للظروف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالمكلف.

ومنه يمكن التطرق لنوعين من العدالة، هما[3]:

أ **العدالة الأفقية:** يقصد بها أن المتساوين في الظروف يجب أن يتحملوا عبئا ضريبيا متساويا، بمعنى أن الأفراد الذين لهم نفس الدخل أو نفس الثروة ويعيشون نفس الظروف الاجتماعية يجب أن يتحملوا نفس العبء الضريبي.

ب **العدالة الرأسية:** ويقصد بعا أن المختلفين في الظروف يجب أن يتحملوا أعباء ضريبية مختلفة، بمعنى أن الأفراد الذين تختلف دخولهم أو ثرواتهم وتختلف ظروفهم الاجتماعية يجب أن تفرض عليهم ضرائب مختلفة،

2) **مبدأ الكفاءة:** غالبا ما تكون أكثر وضوحا ومباشرة، لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب، فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية هي التي تعمل على تقليل وتخفيض العبء الإضافي للضرائب، كما انها تتسم بسهولة ادارتها وممارسة الرقابة عليها.

3) قاعدة الملائمة في الدفع: تقضي هذه القاعدة أن يكون ميعاد الضريبة مناسبا للقدرة المالية للمكلف، والتخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها ودفعها، وهذا يعني أن جباية الضريبة وتحصيلها يجب أن يكون بعد الحصول على الدخل، وبدون تعسف أو تحكم.[4]

4) **قاعدة الاقتصاد بالتحصيل:** يقصد بهذا المبدأ أنه يجب ان تكون النفقات التي تصرف لتحصيل الضرائب ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد مقارنة بحصيلتها، فلا خير في ضريبة تكلف جبايتها مقدار أكبر من حصيلتها. [5]

---

[1] رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص496.

[2] عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة، ط01، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص42.

[3] الأعسر خديجة، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب المصرية، مصر، 2016، ص142.

[4] أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط09، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص129.

[5] أعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

III- أدوات السياسة الجبائية

تعتمد السياسة الجبائية على مجموعة من الأدوات والتي تسمى في الأدبيات الضريبية "بالإنفاق الضريبي"، وهي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية أو الأساسية أو المعيارية، والهدف منها هو التأثير على بعض السلوكيات أو الأنشطة أو إعانة بعض المكلفين الذين هم في وضعيات خاصة، كما تقوم الحكومات باستخدام النفقات الضريبية لدعم التنمية الاقتصادية وتشجيع الادخار وترقية البحث والتطوير، وتصنف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)النفقات الضريبية إلى خمس مجموعات[1]:

1. **الإعفاء الضريبي**: هو عبارة عن "اسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد، مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة"[2].

كما يعرف الاعفاء الضريبي بأنه "عدم فرض الضريبة على دخل معين، ويكون بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"[3]، وقد يكون هذا الاعفاء كليا او جزئيا.

وتعتبر الإعفاءات الضريبية المؤقتة أكثر استخداما في الدول النامية، لبساطة ادارتها، إلا أن لها مجموعة من العيوب لعل أبرزها:[4]

- ✓ ان اعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها يجعل المستثمرين الذين يتوقعون تحقيق أرباح كبيرة هم المستفيدون؛
- ✓ تولد الإعفاءات المؤقتة حافزاً قويا على التهرب الضريبي، حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضريبة الدخول في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة، مثل دفع سعر مبالغ فيه مقابل السلع المشتراة من الشركة الأخرى ليتم استردادها في صورة مدفوعات مستترة؛
- ✓ تخلق فرص لتحايل المستثمرين بالالتفاف على فترة الاعفاء الضريبي المؤقت، وتمديدها وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى جديد بإغلاق المشروع وإعادة تشغيله باسم مختلف لنفس المالكين؛
- ✓ يغلب على الإعفاءات المؤقتة ذات المدة المحددة اقصاء المشروعات قصيرة الأجل التي هي في الغالب ذات نفع ضئيل للاقتصاد مقارنة بالمشروعات طويلة الأجل؛
- ✓ من الصعوبة ضمان شفافية الإعفاءات المؤقتة وتحيد تكلفتها على الإيرادات الميزانية، خاصة إذا لم تكن المشروعات مطالبة بتقديم تصريحات ضريبية.

2. **التخفيضات الضريبية**: وتعني اخضاع المكلف لمعدلات ضريبية أقل من تلك السائدة، أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام بشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة الزبائن، والعمليات المنجزة لصالح مصلحة الضرائب.[5]

---

[1] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص172.

[2] رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص501.

[3] عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، مرجع سبق ذكره، ص43.

[4] قدي هبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص121.

[5] رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص501.

3. **القرض الضريبي:** هو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة من الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذاً بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، حيث يعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة.[1]

4. **تأجيل الضريبة:** وهي عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة للفترة الزمنية المعنية بالضريبة، وانما تأجل لتدخل في المادة الخاضعة للضريبة للفترات اللاحقة. [2]

نشير إلى أن نجاح هذه الأدوات في تحقيق أهداف السياسة الجبائية يتوقف على عاملين أساسيين[3]:

- اعتبار الضريبة جزءا من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة، إمكانية التحويل التجاري للعملة، نطاق السوق وحجمه، طبيعة النظام المصرفي والمالي القائم، درجة تطور الهياكل القاعدية ووسائل الاتصال ...إلخ.
- الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الأدوات، فتجاوب المؤسسات مع المزايا الضريبية يرتبط بالمرحلة التي يمر بها الاقتصاد، ودرجة المخاطر التي يمكن للمؤسسة تحملها على ضوء العوائد المنتظرة، ففي وقت الخروج من الأزمة يكون هناك ميل أكبر للاستفادة من المزايا وحوافز الاستثمار.

المطلب الثالث: أهداف السياسة الجبائية

تستخدم السياسة الجبائية كأداة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية وغيرها، فهي تشكل حجر الزاوية لأي استراتيجية تنموية، وعلى المهتمين بالتنمية عدم إهمالها، اذ بإمكانها القيام بدور هام في تنفيذ السياسات الاقتصادية في إطار وظائف الدولة، وسنوجز أهداف السياسة الجبائية على النحو التالي:

أولا: الأهداف ذات البعد المالي

يشكل الدور التمويلي للجباية الوظيفة الأولى والهدف الأساسي لوجودها، قبل أن تتشعب إلى وظائف أخرى بعد التطور الذي مس وظائف الدولة، فالجباية تمثل الأداة المفضلة لتوفير الموارد العمومية نتيجة المشكلات المرتبطة بأشكال التمويل الأخرى (القروض والتمويل النقدي والمساعدات الخارجية) فضلا عن الطابع غير التضخمي للتمويل الضريبي،[4] ولوجود مجموعة خصائص تجعلها أكثر فائدة وأقل ضررا، وبذلك تعتبر الحصيلة الجبائية مورد مالي لا غنى عنه لمواجهة الأزمات.[5]

كما نجدها تشكل أعلى وزن نسبي هي هيكل التمويل الحكومي لمعظم دول العالم، وبدون وجود ضرائب لا تستطيع أي حكومة تنفيذ برامجها، اذ لن يكون بمقدورها إشباع الحاجات الاجتماعية كالدفاع والأمن والعدالة، والحاجات

[1] قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص120.
[2] قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص121.
[3] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص175.
[4] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، المرجع السابق، ص110.
[5] رضا خلاصي، المرجع أعلاه، ص503.

المستحقة كالصحة والتعليم، وأيضا لن تستطيع الحكومة تحقيق أهدافها فيما يتعلق باعتبارات العدالة في توزيع الدخول، والكفاءة والاستقرار الاقتصادي.[1]

فعند وضع الضريبة في ميزان التقييم مع مصادر التمويل الأخرى ، نجد أنها تتصدر المصادر الأخرى وذلك نتيجة الأضرار والآثار السلبية التي تلحق بمالية الدول جراء الاعتماد على المصادر الأخرى مثل التمويل بالقروض العامة، والذي يرفع حجم الدين العام للدولة ويشكل عبئا على الأجيال القادمة ويمكن أن تكون مصدرا للتضخم في حالة استخدام القروض العامة لتمويل الإنفاق الاستهلاكي، أما التمويل بالإصدار النقدي فإن آثاره في غالب الأحيان سلبية ولها تداعيات خطيرة على التوازن المالي والاقتصادي للدولة، خاصة في حالة كان الجهاز الإنتاجي للدولة لا يتسم بالمرونة اللازمة في الكتلة النقدية ينعكس مباشرة في تدني قيمة العملة وبالتالي ارتفاع الأسعار التي تغذي موجات التضخم ، إذا لم يتم معالجتها فإنها تهدد بانهيار النظام المالي للدولة وإفلاسها، أما الاعتماد على المساعدات أو الإعانات الدولية، التي يشكل بندا هاما لكثير من الدول الفقيرة، وعادة ما تقدمه الهيئات الدولية ومجموعة الدول المتقدمة، باشتراطات مثل تحديد المجالات التي ينفق فيها، كما يمكن طلب المتابعة المباشرة للأطراف المانحة، وهي بداية التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، كما أن الاستفادة من الإعانات مرتبط بالدرجة الأولى بمواقف الدول اتجاه القضايا السياسية، والتي لا تتعارض مع مصالح الدول المانحة[2].

إن هذا المسعى يتطلب من الجباية أن تكون منتجة وذات مردودية ما يعني أن دفع الضرائب يجب أن يخص أكبر عدد ممكن من المكلفين وأن تمس الضريبة المادة الخاضعة بأوسع صفة ممكنة، بحيث يتم حصر نطاق الإعفاءات والتخفيفات الجبائية (النفقات الجبائية)، بالإضافة إلى وجوب وجود استقرار الاقتطاع الجبائي، أي أن لا تكون القوانين التي تحكم الضرائب موضوع تغيير مستمر، كذلك إلزامية وجود المرونة في الاقتطاع الجبائي بحيث يتم التصرف في النسب و المعدلات دون إحداث ردود فعل عدائية، حيث أن خاصية المردودية لا تستلزم بالضرورة تطبيق نسب اقتطاع عالية لأن التجربة أثبتت إنه عند حد معين من ارتفاع المعدلات من شأنه يؤدي إلى انخفاض مردودية الضرائب ومنه فإن ارتفاع معدلات الاقتطاع الجبائي تقضي على مبالغه.

لذا نجد ان المهتمين بقضايا تمويل الإنفاق العام يؤكدون على أهمية الضريبة في التمويل وهو ما تم تأكيده في اتفاق مونتيري مارس سنة 2002 حول إقامة شراكات تمويل التنمية، ثم تم انعقاد مؤتمر الدوحة ما بين 29نوفمبر 02 ديسمبر 2008، لمراجعة تنفيذ اتفاق مونتيري والذي حدد ست توصيات*، كما تم التأكيد على العلاقة القوية بين الجباية والتنمية وتم إدراجها ضمن أهداف القرن.

[1] عاطف وليم أندراوس، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2010، ص162.

[2] فنغور عبد السلام، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ اصلاحات 1992 تقييم وأفاق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017، ص109.

ثانيا: الأهداف ذات البعد الاقتصادي

تسعى الدول جاهدة من خلال سياساتها الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية حسب أولوياتها ولعل أبرزها النمو الاقتصادي والاستقرار.

I. السياسة الجبائية والنمو الاقتصادي

تلعب السياسة الجبائية دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي، اذ تقوم الدولة بدور المحرك لأجل إنعاش النمو الاقتصادي من خلال تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة، حيث أن تخفيض الضريبة بنسبةΔT يحدث زيادة في الدخل بنسبةΔY، ويحدد مقدار تلك الزيادة بالعلاقة التالية[1]:

$$\Delta Y = \frac{C}{1-C}\Delta T$$

حيث أن:

- ΔY: تغير لدخل؛
- ΔT: تغير الضرائب؛
- **C**: الميل الحدي للاستهلاك

ولذلك فإن تأثير السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي يتجسد فيما يلي:

1. تأثير السياسة الجبائية على معدل تكوين رأس المال

يظهر تأثير السياسة الجبائية على معدل تكوين راس المال من خلال تأثيرها على معدل المدخرات او حجم الاستثمارات الخاص او في كليهما، وعندها تؤدي الضرائب الى زيادة معدل المدخرات نتيجة زيادة الضرائب على الانفاق وهذا يؤدي الى زيادة معدل تكوين رأس المال، وعلى العكس إذا ادت الضرائب الى خفض معدل المدخرات نتيجة لفرض الضرائب التصاعدية فان هذا يقلل من معدل تكوين رأس المال، ويمكن أن نفرق بين حالتين[2]:

في حالة الضرائب المباشرة يمكن استخدام الحوافز الضريبية والتي تدخل مباشرة في مراحل اتخاذ القرارات الاستثمارية، أي عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المختلفة، لان القائمين على الاستثمارات الجديدة يقارنون بين معدل العائد الداخلي وتكلفة اقتراض رأس المال اللازم للمشروع ويتخذون القرار بالاستثمار، عندها يزيد معدل العائد الداخلي عن تكلفة اقتراض رأس المال.

اما في حالة الضرائب غير المباشرة فتلعب دورا هاما في تكوين رأس المال من خلال:

---

* . حشد الموارد المالية المحلية لخدمة التنمية؛

. التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو المستدام؛

. حشد الموارد الدولية من أجل التنمية (الاستثمار الأجنبي المباشر والتدفقات المالية الخاصة الأخرى)؛

. تعزيز التعاون المالي والفني الدولي في خدمة التنمية؛

. الدين الخارجي؛

. تعزيز تماسك النظامين النقدي والمالي والتجارة الدولية في دعم التنمية.

[1] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص42.

[2] دلال عيسى موسى مسيمي، السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح لوطنية-نابلس، فلسطين، 2006، ص32.

- تخصيص هذه الضرائب للإنفاق الاستهلاكي وخاصة إذا فرضت على السلع والخدمات ذات المرونة السعرية المنخفضة للطلب عليها وتصيب ذوي الدخول المحدودة أكثر من ذوي الدخول المرتفعة؛
- الضرائب غير المباشرة هي ضرائب غير تصاعدية على الدخل وانما ترتبط بمستوى الاستهلاك، أي ان عبئها على المدخرات يكون منخفضا مقارنة بضرائب دخل ذات حصيلة مساوية .
- يمكن جعل الضرائب غير المباشرة تصاعدية وفقا لمدى مرونة الطلب الدخلية على السلعة بحيث تزداد الضريبة مع تزايد درجة المرونة، كذلك وفقا لمدى احلال البنود الاستهلاكية للمدخرات وخاصة السلع الاستهلاكية المعمرة.
- بما ان المنشآت تستطيع نقل عبء الضرائب على السلع الى المستهلك فان الضرائب لا تؤدي الى تخفيض حجم مدخرات قطاع الاعمال والذي يمثل جزءا اساسيا من مدخرات المجتمع الكلية.
- يمكن ان تساهم الضرائب على الواردات من السلع الاستهلاكية المعمرة غالية الثمن في زيادة حجم المدخرات الوطنية ومن ثم امكانية زيادة معدل تكوين رأس المال.

2. تأثير السياسة الجبائية على المعدل الحدي لرأس المال والإنتاج

تؤثر السياسة الجبائية على المعدل الحدي لرأس المال والإنتاج كالتالي[1]:

- استخدام الضرائب النوعية، حيث يحاول رجال الاعمال اللجوء الى السلع الاقل عبئا ضريبيا؛
- تقلل الضرائب من اقتصاديات الحجم خصوصا ضرائب الاستهلاك من خلال تخفيضها للطلب على المنتجات؛
- يمكن لضرائب الاستهلاك أن تلعب دورا هاما في تقليل استيراد السلع الاستهلاكية الكمالية وتوفير الصرف الأجنبي لاستيراد السلع اللازمة للتكوين الرأسمالي؛
- تمكن الضرائب المؤسسات من استخدام أفضل الطرق الإنتاجية، ومن تم التخصيص الأفضل للموارد الاقتصادية؛
- يمكن للضرائب أن تؤثر في سرعة التطور التكنولوجي من خلال المعاملة الضريبية المميزة للطرق الإنتاجية المختلفة.

II. السياسة الجبائية والاستقرار الاقتصادي

تعمل السياسة الجبائية عموما على تحقيق الاستقرار سواء لمعالجة حالة التضخم أو حالة الكساد:

1- معالجة حالة التضخم:

يتحدد دور السياسة الجبائية في معالجة التضخم من خلال العمل على امتصاص القوة الشرائية الزائدة، أي العمل على خفض الطلب الكلي، ولا يتم ذلك إلا من خلال زيادة نسب الضرائب أو فرض ضرائب جديدة، ومن المعروف أن الضرائب عديدة ومتنوعة وزيادة حجم كل منها يؤثر في اتجاه معين، فزيادة ضريبة الدخل مثلا عن طريق زيادة نسب الاستقطاعات الضريبية سيؤدي إلى انخفاض حجم الانفاق الاستهلاكي للأفراد والعائلات، مما يؤدي إلى تقليص في الفجوة بين إجمالي الإنفاق القومي (الطلب) وإجمالي الإنتاج القومي (العرض) أي تقليص الفجوة التضخمية.

[1] ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل دور الدولة الجديد حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص30.

كما أن زيادة الضرائب غير المباشرة المفروضة على السلع والخدمات لاسيما السلع الكمالية يمكن أن تؤدي إلى الحد من إجمالي الطلب على السلع والخدمات بأنواعها كافة، ومع ذلك تفضل الضرائب المباشرة ولاسيما ضرائب الدخل اذ تؤدي زيادتها إلى إنقاص الدخول، وبالتالي إلى إنقاص الاستهلاك وخفض الطلب الفعلي وكذا خفض الأسعار، أما الضرائب غير المباشرة فتؤدي زيادتها وهي تتصل من المنتج إلى المستهلك إلى اندماجها مع ثمن السلعة، وبالتالي زيادة الأسعار في حين أن الهدف هو خفض الأسعار لا زيادتها[1].

2- معالجة حالة الانكماش

تتم معالجة حالة الانكماش بإجراءات معاكسة عن حالة التضخم، وهي زيادة الإنفاق وخفض الضرائب بهدف رفع الطلب الفعلي للمستوى الذي يحقق التشغيل الكامل، أو بعبارة أخرى العمل على خلق القوة الشرائية، ويتطلب ذلك تخفيض الضرائب المفروضة على الدخول المنخفضة للاستهلاك تشجيعا لها، وتخفيض الضريبة على أرباح الاستثمارات رفعا للميل الحدي للاستثمار، كما يتطلب رفع الضرائب على الشركات لمحاربة الادخار، ورفع الضرائب على الأرباح غير الموزعة وغير المستثمرة[2].

يمكن توضيح دور السياسة الجبائية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (1-1): دور السياسة الجبائية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

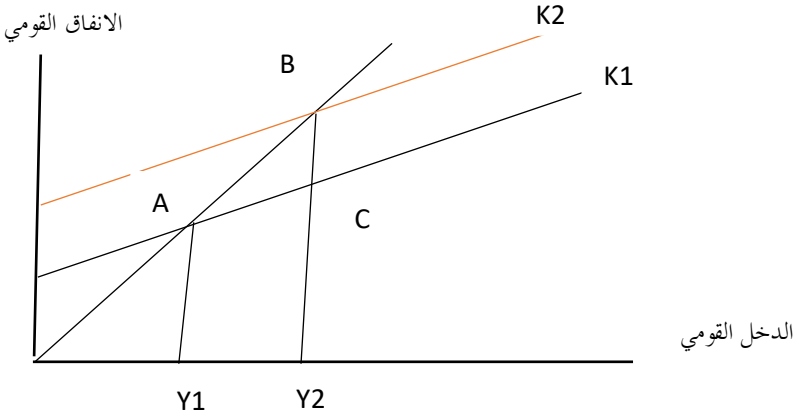

المصدر: الأعسر خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 285.

يمثل خط 45° نقاط التوازن المحتملة في الدخل القومي والانفاق القومي، وتمثل النقطة (Y2) الدخل القومي عند مستوى التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية، ويمثل المنحنى (K1) منحنى الطلب الكلي الذي يعبر منحنى الإنفاق القومي في حين تمثل النقطة (A) موضع تقاطع منحنى (K1) مع خط 45° محققة دخل قومي قدره (Y1) من الدخل التوازني.

ويلاحظ من الشكل أن الدخل التوازني (Y1) أقل من دخل العمالة الكاملة (Y2) أي توجد فجوة انكماشية في الطلب الكلي والمقدرة ب (B C) ومن أجل الوصول إلى الدخل القومي عند مستوى التوظيف الكامل للموارد

[1] عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص267.

[2] عادل فليح العلي، المرجع السابق، ص267.

الاقتصادية (Y2) تستخدم السياسة الجبائية الملائمة، والمتمثلة في تخفيض معدلات الضرائب حتى نسمح بزيادة دخل القطاع العائلي وقطاع الأعمال الخاص، وتتمثل أهم إجراءات السياسة الجبائية في الخطوات المتوالية التالية:[1]

1. حساب الناتج القومي الممكن،
2. التنبؤ بمستوى الناتج في غياب السياسة الجبائية؛
3. تحديد التغيرات الجبائية اللازمة لغلق الفجوة بين الناتج القومي الممكن والناتج القومي الفعلي.

ثالثا: الأهداف ذات البعد الاجتماعي

ان بناء استراتيجية جديدة للدولة تقتضي محاربة الفقر والهشاشة، وتستدعي السياسة الجبائية لخدمة هذه الأهداف وذلك بتعبئة الموارد وتقويم الاختلالات وتوفير العدالة وتطوير الإدارة، حيث أن الأهداف الاجتماعية للاقتطاع الجبائي تترجم بالحفاظ على التوازن الاجتماعي وتطوير هياكل المجتمع، وذلك يتم بإحداث العدالة الاجتماعية على مستوى الأفراد وعلى مستوى القطاعات الاقتصادية لأن تطور هياكل المجتمع يتوقف على تطور الهياكل الاقتصادية، ومن بين الأهداف الاجتماعية للسياسة الجبائية نذكر:

1) إعادة توزيع الدخل

تصطدم سياسة إعادة توزيع الدخل بمشكلة أساسية متمثلة في عدالة التوزيع وهي المشكلة التي لا تزال تحد من فعالية النظم الجبائية في معظم الدول، الأمر الذي يحتم على صناع القرار الاقتصادي المالي التفكير كل مرة في بلورة سياسة مالية وجبائيه أكثر فعالية.

تؤثر الضريبة على الحصص النسبية من الدخل الوطني الموجه لمختلف الشرائح والفئات المكونة للمجتمع، وهذا قصد تقليل الفوارق بينها وتقليل درجة تركز الدخل لدى بعض الفئات، اين تقوم الضريبة بدور المصحح للاختلالات في الدخل الملاحظة في التوزيع الأولي، اذ تقوم الحكومة باستخدام الضريبة في اتجاه تصحيح اختلالات الدخل بمراعاة الموازنة بين كفاءة استخدام الموارد من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى.[2]

حيث ان هدف تحقيق العدالة في توزيع الدخل باستخدام السياسة الجبائية يمثل أهمية كبرى وذلك بسبب دورها الكبير في تحقيق الاستقرار الاجتماعيّ، على الرغم من العراقيل التي تواجه مخططي التنمية الاقتصادية في تحقيق العدالة والتي من أهمها، ضيق نطاق ضرائب الدخل، وارتفاع نسبة الغش والتهرب الضريبيين، والاعتماد بصورة أساسية على ضرائب الاستهلاك في تحقيق الجانب الأكبر من الحصيلة الجبائية، لكن بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة كان انخفاض الضرائب الاستهلاكية أكثر فعالية من تخفيض الضرائب على الدخل، ويرجع السبب في ذلك الى أن هذا التخفيض ينشط الاستهلاك الخاص ويدعم الطلب المحلي[3].

[1] المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، 2001، ص39.

[2] قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص113.

[3] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص36.

غير أن معظم الدول لا تعتمد في إعادة توزيع الدخل على السياسة الجبائية فحسب، وإنما تعتمد في ذلك على المزج بين السياسات الاقتصادية الأخرى كسياسة الانفاق العام والسياسة السعرية، والسياسة التحفيزية، كما أن بعض الدول تتدخل بصورة مباشرة في إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء ومحدودي الدخل من طريق:[1]

- وضع قوانين تحديد الملكية الزراعية أو الصناعية؛
- تحويل بعض الأنشطة الاقتصادية والأنشطة العامة والتي يسمح للقطاع الخاص بالمشاركة فيها؛
- تطبيق فريضة الزكاة في المجتمعات الإسلامية حيث أنها تحقق عدالة توزيعية أكبر في ظل افتراضات معقولة خلال فترة زمنية لا تتجاوز اثني عشرة شهرا.

2) توجيه سياسة السكان في الدول

تستخدم الدول التي تعاني من مشكلة السكان ارتفاعا أو انخفاضا الضريبة بدلالة رغبتها في زيادة الانجاب أو تقليصه، فالدول الراغبة في زيادة الانجاب تعمل على خفض الضرائب على الدخل كلما زاد عدد الأبناء[2].

3) معالجة الفقر

تستخدم الضريبة في مجال مكافحة الفقر لكونها أداة لتوفير دخول إضافية بطريقة لا تجعل الفقر أسوأ ولا النمو الاقتصادي أيضا، بحيث تساهم في تقليل حدة التفاوت في توزيع الدخول، من خلال اعتماد الضرائب التصاعدية على الدخول المرتفعة ليتم توزيعها عن طريق تمويل الخدمات العمومية ومنح اعانات البطالة التي يستفيد منها أصحاب الدخول المنخفضة،[3]

كما يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف اقتصادية محددة للوصول إلى مستوى العمالة الكاملة ففي ظل انخفاض الضرائب يزداد مستوى الطلب الكلي وهو ما يؤدي إلى زيادات في مستوى الناتج والعمالة حتى وإن كان ذلك يولد انخفاضا في مستوى الأسعار ينتج عنها انخفاض في الأجور الحقيقية فإنه يعمل على زيادة مستوى الاستخدام.

4) معالجة مشكل السكن

وهذا من خلال اعفاء رأس المال المستثمر في قطاع الإسكان من الضرائب، وتخفيض الضرائب على الأراضي المبنية لأغراض سكنية بما يدفع المالكين لها إلى بنائها قصد الاستفادة من هذا التخفيض.

بالإضافة الى التقليل من المظاهر الاجتماعية السيئة، كالتدخين وشرب الكحول، بفرض ضرائب مرتفعة عليها . كما قد تستخدم السياسة الجبائية لتحقيق أهداف أخرى سياسة وثقافية، كأن تستخدم من قبل الأفراد كوسيلة للضغط على الحكومة بعدم دفع الضرائب بهدف تطبيق أو الغاء قرار معين، أو محاولة تغيير الحكم فيها،[4] كما استخدمت من طرف الشعوب كوسيلة للمقاومة ضد المحتل بعدم دفعها، كما فعل الفلسطينيون أثناء الانتفاضة الأولى،[5] أو كأداة

[1] المرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص50.
[2] قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص115.
[3] قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص116.
[4] رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص508.
[5] قدي عبد المجيد، المرجع أعلاه، ص118.

للمحافظة على التراث الثقافي للمجتمعات وتثمينه، سواء بتمويلها للصناديق والبرامج الموضوعة لهذا الغرض أو بتقديم مزايا ضريبية بـ: [1]

- اعفاء الدخول الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية كعوائد التأليف والعروض الفنية من الضرائب على الدخول؛
- اعفاء التجهيزات والأشغال الفنية والمواد الداخلة في الصناعة الثقافية من الضريبة على القيمة المضافة لزيادة المقروئية والاهتمام بالفن؛
- فرض الضريبة على القيمة المضافة على الصادرات من مواد التراث والصناعات التقليدية حماية لها من الهروب نحو الخارج.

المطلب الرابع: محددات السياسة الجبائية

إن استخدام السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من عوائق وعراقيل تحول دون فعاليتها واستمرارها بشكل يجعل النتائج تنحرف عن الخطط المسطرة مسبقا، ولذلك فأنه يتعين على السلطات المكلفة بوضع السياسة الجبائية ومنفذوها أن يدرسوا ظروف بيئة البلد عند اختيار العناصر الخاضعة للضريبة، من أجل سلامة تطبيق ما يحرر من ضرائب وتهيئة الظروف الملائمة لتجنب كل ما قد يعيق إجراءات تنفيذ قوانين الضرائب من عقبات تنحرف بها عن تحقيق أهداف السياسة الجبائية للبلد.

ومن خلال تحليلها سوف يتبين لنا أن معرفة بعضها والقضاء على بعضها الأخر يساعد إذا أخذت كاعتبارات على ضمان استمرارية النظام الجبائي وتدعيم القرار الجبائي، وتتجلى أهم تلك المعوقات الجبائية في الضغط الجبائي والازدواج الضريبي والتهرب بشقيه التجنب والغش.

أولا: التهرب الجبائي

تلعب الضريبة دورا أساسيا في دعم وتنشيط اقتصاديات الدول، الا اننا نجد أن معظم الدول تعاني من قصور معتبر في دور الضريبة ومدى تنشيطها ودعمها للاقتصاد ومن أسباب ذلك انتشار ظاهرة التهرب الضريبي حيث أصبحت هذه الظاهرة بمثابة الشبح الاقتصادي المالي الذي يحول دون قيام الضريبة بدورها التمويلي والدوائي.

I-تعريف التهرب الجبائي: يعرف التهرب الجبائي بأنه:

1. "تخلص المكلف من دفع الضريبة المتوجبة عليه كليا أو جزئيا"[2]
2. كما تم تعريفه بأنه:" استخدام الطرق الاحتيالية الفنية والقانونية والإدارية بقصد التخلص من دفع الضريبة، إذ يحاول بعض المكلفون التهرب من الضريبة جزئيا أو كليا وبشتى الطرق والأساليب".[3]
3. هو: "عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية، أو من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة للإفلات من دفع الضريبة".[4]

[1] قدي عبد المجيد دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره ، ص117.

[2] محمد طاقة وهدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص118.

[3] أعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص147.

[4] محمد خالد المهايني، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2010، ص10.

مما سبق من تعريفات بإمكاننا أن نستشف تعريف للتهرب الجبائي بأنه: لجوء الأفراد الى مختلف الوسائل للامتناع عن دفع الضريبة اما بشكل كلي أو جزئي.

يوجد للتهرب الجبائي نوعان وهما التهرب المشروع والتهرب غير المشروع:[1]

التهرب المشروع: لا يتضمن أية مخالفة قانونية وذلك بالاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في لتشريع الجبائي، نتيجة عدم صياغة بعض الأحكام القانونية بدقة، وبهذا لا يترك المكلف أية مخالفة قانونية وبالتالي لا يمكن ملاحظة أو فرض أية عقوبات عليه؛

التهرب غير المشروع: يتضمن مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة حيث يعمد المكلفون اتباع بعض أساليب الغش والخداع لذلك يطلق عليه اصطلاح الغش الضريبي.

II- أسباب التهرب الجبائي

تعزى أسباب التهرب الجبائي إلى ثلاثة عوامل رئيسية، والمتمثلة في:[2]

1. عيوب التشريع الجبائي ومنه تعقد التشريعات الجبائية، مثل الإعفاءات والتخفيضات والاضافات؛
2. عيوب الإدارة المالية من حيث الصعوبة في تقدير الوعاء الضريبي وحد المساواة في التطبيق، إضافة لذلك تعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بتحصيل الضرائب؛
3. العامل النفسي، فكلما زاد الوعي المالي ضعف باعث التهرب الضريبي، والعكس.

III- آثار التهرب الجبائي

يترتب عن ظاهرة التهرب الجبائي مجموعة من الأثار السلبية نستعرض بعض منها كالتالي:[3]

1. **الأثار المالية:** تعد الجباية مورد مالي مهم وبالتالي التهرب من دفعها يؤدي إلى:
   - ~ الاضرار بالخزينة العمومية، بحيث يضعف من المقدرة المالية للدولة؛
   - ~ عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأمثل؛
   - ~ عجز الدولة عن أداء واجباتها الأساسية اتجاه مواطنيها؛
   - ~ لجوء الدولة لوسائل تمويلية أخرى كالاقتراض والاصدار النقدي، فتتسبب في مخاطر تمس الاستقلال المالي للبلد.
2. **الآثار الاقتصادية:** والمتمثلة في:
   - ~ بالنسبة للاستثمار فإن نقص إيرادات الدولة بسبب التهرب لا يسمح بتكوين ادخار عام وبالتالي الحد من مدخرات الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية؛
   - ~ انتقاص معدلات الادخار يجعل الدولة تقلص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار تنمية المشاريع الاستثمارية، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي يتميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة؛
   - ~ الاخلال بقواعد المنافسة حيث تصبح المؤسسات المتهربة أفضل من تلك التي تؤدي واجباتها الضريبية؛

[1] محمد خالد المهايني، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص60-61.

[3] رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص425-427.

- ~ كما يضر التهرب الضريبي بإنتاجية المؤسسة، فقد يؤدي الى توجيه عناصر الإنتاج إلى الأنشطة التي يسهل فيها التهرب الضريبي حتى ولو كانت هذه الأنشطة ذات إنتاجية ضعيفة؛
- ~ تساهم ظاهرة التهرب في توجيه الاقتصاد الوطني نحو إرساء اقتصادي غير رسمي او ما يعرف بالاقتصاد الموازي والذي يحدث مشاكل جديدة تعرقل السير الحسن للاقتصاد.

3. الاثار الاجتماعية: تتعدد الأثار الاجتماعية الناجمة عن التهرب الضريبي ولعل أبرزها ما يلي:

- ~ إضعاف روح التضامن بين افراد المجتمع؛
- ~ عدم المساواة بين المكلفين بالضريبة إذ يتحمل البعض الضريبة بكاملها بينما يتخلص منها البعض؛
- ~ عجز الضريبة عن تحقيق التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع؛
- ~ تصبح الضريبة عامل اقتصادي أخلاقي من خلال البحث عن جميع الوسائل سواء المشروعة أو غير المشروعة قصد التحايل والافلات من الواجب الضريبي.

IV- وسائل مكافحة التهرب الجبائي

إن مسؤولية التهرب وتبعاتها تقع على المشرع المالي وعلى الإدارة المالية، كما تقع على المكلف نفسه، وتختلف وسائل مكافحة التهرب الضريبي باختلاف النظام المالي لكل دولة، كما تختلف من ضريبة لأخرى في النظام المالي الواحد، ومن أهم الوسائل الوقائية لمكافحة التهرب الضريبي نلخصها كالتالي[1]:

- ✓ حق الاطلاع: ويعني أنه يحق لموظفي دائرة الضرائب الاطلاع على سجلات ودفاتر وملفات المكلف، ووثائقه الخاصة لتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق واكتشاف ما قد يحدث من مخالفات بهدف التخلص من الضريبة؛
- ✓ الجباية من المنبع: بحيث يعهد إلى مدين المكلف بدفع الضريبة، ويتم تحصيل الضريبة من المنبع على الرواتب وفوائد السندات والأسهم اذ يتم اقتطاعها من الايراد قبل استلامه من قبل المكلف؛
- ✓ تقديم إقرار مشفوع باليمين: يلتزم المكلف بتقديم الإقرار المؤيد باليمين فإذا كان الإقرار كاذب تطبق أحكام العقوبات الخاصة باليمين الكاذبة، وذلك يكون في حالة توفر بنود النية بالإضرار؛
- ✓ التبليغ بواسطة الغير: وهذا جائز في بعض الدول وفي بعض الأحيان، حيث يدلي شخص بمعلومات تكون ذات فائدة في الرقابة على الاقرارات والتأكد من عدم صحتها؛
- ✓ عدم تعدد الضرائب، وتنمية الوعي وتبسيط الإجراءات الخاصة بالتحصيل والتقدير والتطبيق؛
- ✓ توقيع الجزاءات على التهرب الضريبي بالغرامات والعقوبات؛
- ✓ خلق الوعي الضريبي بين المكلفين مع مراعاة تنظيم وتفسير التشريع الضريبي وتحقيق مزيج من الرقابة على حركة رؤوس الأموال عند دخولها وخروجها؛
- ✓ بالإضافة الى التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات وعقد الاتفاقيات.[2]

[1] عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2003، ص325-326.

[2] رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص428.

ثانيا: الازدواج الجبائي

I- تعريف الازدواج الجبائي: هو فرض ضريبتين من نوع واحد في فترة زمنية واحدة واقتطاعها من مال مكلف واحد[1]، كما يقصد به فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس المكلف والمال في المدة ذاتها، حيث نجد أن للازدواج الضريبي خمسة شروط وهي:[2]

- وحدة الشخص المكلف بالضريبة، وحدة المال الخاضع للضريبة؛
- أن تكون الضريبتان من نوع واحد أو متشابهة؛
- أن تكون المدة التي تدفع فيها الضريبتان واحدة.

II- أنواع الازدواج الجبائي

يمكن تقسيم الازدواج الجبائي إلى عدة أنواع، وذلك إنطلاقا من منظورين[3]:

1. أنواع الازدواج الجبائي من حيث المكان: ينقسم الازدواج الجبائي من حيث المكان إلى نوعين وهما:

الازدواج الجبائي الداخلي(المحلي): وهو الذي تتوفر جميع شروطه داخل إقليم واحد، ويحصل نتيجة تعدد السلطات المالية داخل الدولة (السلطة المركزية والسلطات المحلية).

الازدواج الجبائي الخارجي (الدولي): يحصل نتيجة لممارسة كل دولة على حدة سيادتها الضريبية، كأن تكون مثلا شركة مركزها الرئيسي في دولة ما ولها فروع في دول أخرى، فتقوم الدولة التي يتواجد على أراضيها مركز الشركة بفرض ضريبة على الدخل بما فيه دخول فروعها في الخارج لأن الشركة تحمل جنسيتها، كما تقوم كل دولة بها فرع لتلك الشركة بفرض ضريبة عل دخل الفرع الذي يمارس نشاطه بها؛

2. أنواع الازدواج الجبائي من حيث المقصد

الازدواج الجبائي المقصود: يكون الازدواج الضريبي مقصوداً من قبل المشرع المالي عند فرض نفس الضريبة مرتين على نفس المال العائد لنفس الشخص لأسباب معينة منها:

~ إخفاء حقيقة زيادة سعر الضريبة، أو التشديد في معاملة بعض الدخول؛

~ أن تفرض ضرائب متعددة على فروع الدخل العائد لشخص معين ثم تفرض ضريبة أخرى على دخله العام لتحقيق زيادة في حصيلة الضرائب.

الازدواج الجبائي غير المقصود: قد يكون الازدواج الضريبي غير مقصود نتيجة لعدم وجود سلطة عليا للتشريعات المختلفة، أو قد يحدث هذا الازدواج دون قصد مثل الازدواج الضريبي الاقتصادي.

يتضح مما سبق أن الازدواج الضريبي الداخلي غالبا ما يكون مقصودا، بعكس الازدواج الدولي الذي يكون غير مقصود نتيجة للسيادة المطلقة التي تتمتع بها كل دولة على حدة في تكييف نظامها الجبائي.

---

[1] محمد خالد المهايني، مرجع سبق ذكره، ص381.

[2] محمد خالد المهايني، المرجع، السابق، ص326.

[3] محمد خير العكام، المالية العامة، الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018، ص ص227-228.

III- وسائل مكافحة الازدواج الجبائي:

نظرا للأثار السلبية للازدواج الضريبي والتي تمس مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية وكذا المالية، فقد عمدت الدول الى دراسة وتهيئة مجموعة من الوسائل والسبل اللازمة لتجنب الازدواج الضريبي والتخفيف من أثاره ما أمكن.

اذ يترتب عن الازدواج الضريبي على المستويين الداخلي والدولي آثار ضارة بالاقتصاد القومي بشكل عام حيث يمثل عبئاً إضافيا على عاتق المكلف ليستغرق إلى جانب الفرض الأصلي الجزء الأكبر من الأرباح المحققة، مما يخالف مبدأ العدالة الضريبية وهذا ما قد يدفع بالمكلف إلى استخدام كافة السبل المشروعة وغير المشروعة للتهرب من أداء الضريبة[1]، ويمكن منع الازدواج الضريبي الداخلي عن طريق تنسيق القواعد الضريبية المختلفة وتوحيدها، أما بالنسبة للازدواج الضريبي الدولي فلا يمكن تلافيه إلا عن طريق الاتفاقيات الدولية.[2]

ثالثا: الضغط الجبائي

إن فرض الضرائب بمختلف أنواعها في مجتمع ما يؤدي بالضرورة إلى التأثير على سلوك أفراده ومؤسساته من حيث الاستهلاك والإنتاج، والادخار وكذا الاستثمار فقد نجد تجاوبا ايجابيا بقبول تحمل الضريبة أو تجاوبا سلبيا بعدم قبول الأعباء الضريبية، ومن ثم السعي للتهرب منها وتفاديها، هذه الفكرة تندرج ضمن سياق حدود الضغط الضريبي الذي يولّده فرض الضرائب، ويستخدم الضغط الضريبي لدراسة التوزيع الفعلي للضرائب على الأفراد ومدى مطابقته لمبادئ العدالة الاجتماعية، وحساب العبء المباشر وغير المباشر الذي يتحمله الفرد في فئات الدخل المختلفة.[3]

I- تعريف الضغط الجبائي

يعبر الضغط الجبائي عن نسبة الاقتطاع الضريبي مقارنة بكمية الثروة المنتجة المعبر عنها إما بالناتج الداخلي الخام أو الناتج الوطني الخام، ويسمح بتحديد العبء المالي الذي يتحمله الأشخاص أو الاقتصاد الوطني ككل، حيث أن ارتفاع هذا المعدل يدل:[4]

- إما على ارتفاع الموارد العائدة إلى الخزينة العمومية من جهة وضعف القسط من الموارد المتاحة للأشخاص الذي يسمح لهم بمواصلة وتنمية الأنشطة الإنتاجية؛
- إما على ضعف المردودية الجبائية انطلاقا من كون أن شدة الضريبة تؤدي إلى البحث عن وسائل التهرب منها.

الضغط الجبائي مؤشر لقياس مستوى الجباية، ويمثل العلاقة بين مجموع الاقتطاعات الإجبارية والناتج المحلي الإجمالي، ويمكن التعبير عن نظرية الضغط الجبائي من خلال منحنى لافير:

---

[1] سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص290-291.

[2] محمد طاقة وهدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص118.

[3] الأعسر خديجة، مرجع سبق ذكره، ص167.

[4] قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية –دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994-1995، ص212.

شكل رقم (1-2): حدود الضغط الجبائي (منحنى لافير)

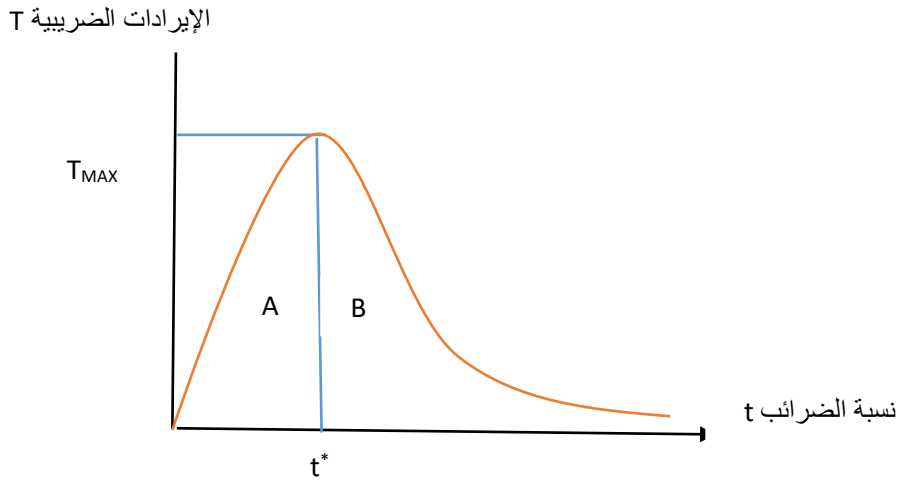

المصدر: طالبي صلاح الدين، محاضرات في المالية العامة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2016-2017، ص48.

يوضح المنحنى العبارة الشهيرة التي قدمها الاقتصادي الأمريكي لافير " الضريبة تقتل الضريبة" حيث أن الزيادة في معدلات الضرائب تؤدي إلى نتيجة عكسية فيما يخص الإيرادات الجبائية، ويتضمن المنحنى جزئين الأول هو المنطقة الإيجابية والتي كلما ارتفعت فيها نسبة الضرائب تؤدي إلى ارتفاع الإيرادات الضريبية إلى أن تصل إلى المستوى الأمثل، وإن تجاوزته فسيكون هناك انعطاف نحو المنطقة السالبة والتي تكون فيها علاقة عكسية بين ارتفاع نسبة الضرائب والحصيلة الضريبية، وعليه فإن ارتفاع الضغط الضريبي عن المستوى الأمثل يمكن أن يؤدي إلى انخفاض الحصيلة وبالتالي يمكن أن يؤثر على إيرادات الدولة ومن ثم ميزانيتها.

II- أنواع الضغط الجبائي

هناك نوعين من الضغط الضريبي: الأول ضغط جبائي فردي والثاني ضغط جبائي إجمالي.

1. **الضغط الجبائي الفردي**: يملك كل فرد موارد شخصية والتي تستهدفها الدولة والجماعات المحلية بإقتطاعات في شكل ضرائب مباشرة وغير مباشرة، ويحتسب الضغط الضريبي الفردي آخذا بعين الاعتبار دخل المكلف بالضريبة ومقدار الضرائب المقتطعة. وتجدر الإشارة إلى أن الضرائب غير المباشرة لا تؤخذ بعين الاعتبار، لأنه يستحيل أن نقوم بحساب كل الضرائب التي يتحملها الفرد والتي تكون بطبيعة الحال متضمنة في أسعار السلع، ويحسب الضغط الضريبي الفردي بالعلاقة الآتية[1]:

$$PFI = \frac{\sum I - (I_i)}{Y} * 100$$

حيث:

PFI: الضغط الضريبي الفردي؛ I: إجمالي الضرائب؛ I_I: الضرائب غير المباشرة، Y: الدخل.

[1] محاضرات في المالية العامة، متوفر على الرابط، https://elearn.univ-tlemcen.dz، تم الاطلاع بتاريخ 2020/6/3.

2. **الضغط الجبائي الإجمالي:** في هذا الإطار نأخذ مجمل الإيرادات الضريبية المحصلة والدخل القومي خلال سنة، ويمكننا هذا المعيار من معرفة مدى قدرة النشاط الاقتصادي على تحمل الاقتطاعات الضريبية، ويعبر عن الضغط الضريبي الإجمالي بالعلاقة الآتية[1]:

$$PFG = \frac{\sum I}{PIB} * 100$$

حيث:

PFG : الضغط الجبائي الإجمالي؛ I : إجمالي الضرائب؛ PIB : الناتج الداخلي الخام.

III- محددات الضغط الجبائي

يحرص صانعو السياسات على تعزيز الإجراءات الخاصة بتوسيع القاعدة الضريبية مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية المتاحة، وبالتالي تمويل مشاريع البنية التحتية ودعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي، كما يحرص صانعوُ السياسات على وضع نظام جبائي يمكن من خلاله فرض عبئا مقبول وفعال لضمان امتثال المكلفين بدفع الضريبة وعدم التهرب منها، وهو ما يتطلب النظر في ثلاثة محددات رئيسة[2]:

1. **اتساق الضغط الضريبي مع الأهداف الاقتصادية والتنموية:** تعتبر عملية اتساق الضغط الضريبي (العبء الضريبي) مع الأهداف التنموية للدولة واستراتيجياتها من ضمن الأولويات التي تنظر إليها الحكومات بعين الاعتبار بما يسهم في دعم النمو والتنمية، على الرغم من الإيرادات التي يمكن أن تفقدها الدولة جراء تخفيض العبء الضريبي، الا أنه يمكن في المقابل للدولة مستقبلا الحصول على إيرادات إضافية مع تحسين وتيرة النمو والتنمية، بالتالي لابد لصانعي السياسات من النظر ما اذا كان الضغط الجبائي الكلي يتماشى مع الأولويات الاقتصادية والتنموية؛
2. **تقييم الضغط الضريبي دوريا:** من المهم تقييم الضغط الضريبي على الاستثمار بانتظام وما إذا كان متناسقا مع الإيرادات الجبائية، وذلك للتعرف على قدرة النظام الجبائي على الوفاء بأهدافه الكلية، كما يجب أن تأخذ عملية التقييم في الحسبان الاعتبارات الإدارية (الإعفاءات الضريبية) والمؤسسية (التكاليف الانتقالية لتغيير النظام الضريبي)؛
3. **مراعات اعتبارات الكفاءة والمساواة والشفافية:** هناك ضرورة للأخذ في الاعتبار عند تصميم الضغط الجبائي عدد من العوامل المتعلقة بالسياسات الضريبية في الاعتبار من بينها الكفاءة، المساواة والشفافية والتي تم التطرق لها سابقا.

ان الأهداف التي يسعى النظام الجبائي لتحقيقيها ما هي ألا أهداف السياسة الجبائية ذاتها، اذ تستخدم السياسة الجبائية كوسيلة لحل المشاكل التي تعترض النظام الجبائي، كما يعتبر هذا الأخير ترجمة تقنية للسياسة الجبائية التي هي جزء من السياسة الاقتصادية العامة المخططة من قبل الدولة، بحيث أن اختلاف النظم الجبائية بين الدول لا يعني اختلاف السياسات الجبائية لها.

[1] محاضرات في المالية العامة، مرجع سبق ذكره..

[2] الوليد طلحة، العبء الضريبي، موجز سياسات العدد التاسع، صندوق النقد العربي، ديسمبر 2019، ص08.

المبحث الثاني: النمو الاقتصادي، الأسس والمفاهيم

يعتبر البحث عن النمو الاقتصادي الهدف الأكثر عمومية بين الأهداف التي تسعى الحكومات لتحقيقها من خلال سياساتها الاقتصادية، وتتطلع إليها جميع الشعوب، لكونه يمثل الخلاصة الملموسة للجهود الاقتصادية وغير الاقتصادية المبذولة في المجتمع، ونظرا لأهميته البالغة فقد اهتم الاقتصاديين عبر مختلف مدارس ومراحل الفكر الاقتصادي بموضوع النمو وتفسير حدوثه، ومعرفة محدداته، ونتيجة لهذه الجهود البحثية النظرية والتطبيقية المعمقة والمتواصلة فقد انبثقت عدة نظريات اقتصادية عبر الزمن، وضعت تفسيرات مختلفة لحدوث النمو والمتغيرات المؤثرة فيه، مستخدمة في ذلك مناهج متعددة في التحليل.

المطلب الأول: أساسيات النمو الاقتصادي

ان النمو الاقتصادي لا يعني حدوث زيادة في الناتج المحلي وفقط، بل لا بد وأن يترتب عليه زيادة في الدخل الحقيقي للأفراد، بمعنى أن معدل النمو لا بد أن يفوق معدل النمو السكاني، حيث أنه كثيرا ما يرتفع إجمالي الناتج المحلي في بلد ما إلا أن نمو السكان يكون بمعدل أكبر ما يحول دون زيادة في دخل الفرد، فعلى الرغم من زيادة الناتج في هذا البلد إلا أنه لم يترجم نمو اقتصادي.

أولا: تعريف النمو الاقتصادي، أنواعه ومقاييسه

I- تعريف النمو الاقتصادي

للنمو الاقتصادي عدة تعاريف والتي نأخذ منها ما يلي:

1. يعرفه جون ريفوار J. Rivoire بأنه "التحول التدريجي للاقتصاد عن طريق الزيادة في الإنتاج أو الرفاهية بحيث الوضعية التي يصل إليها الاقتصاد تكون في اتجاه واحد نحو الزيادة"[1]
2. كما يقصد بالنمو الاقتصادي "حدوث زيادة مستمرة ومستقرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي"؛[2]
3. ويعرف بأنه " زيادة في اجمالي الناتج المحلي أو اجمالي الدخل القومي ما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي".[3]
4. ويعرف أيضا بأنه: "حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن".[4]

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن النمو الاقتصادي لا يعني الزيادة في الدخل الكلي (الناتج الكلي) وفقط وانما يتعدى ليشمل حدوث تحسن في مستوى معيشة الفرد، ممثلا في زيادة نصيبه من الدخل الكلي، اذ أن ذلك لا يحدث الا إذا فاق معدل نمو الدخل الكلي معدل نمو السكان، بحيث أن:

متوسط الدخل الفردي = الدخل الكلي للبلد / عدد السكان

معدل النمو الاقتصادي = معدل الدخل الكلي – معدل نمو السكان

---

[1] شعيب بوتوة وزهرة بن يخلف، مدخل الى التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص59.

[2] أحمد محمد مندور وآخرون، مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، جامعة الأسكندرية، مصر، 2003-2004، ص179.

[3] محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 38.

[4] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الأسكندرية، مصر، 2000، ص11.

ومن ناحية أخرى فإن النمو الاقتصادي يعني حدوث زيادة في الدخل الفردي الحقيقي وليس النقدي، بحيث ان الدخل الحقيقي النقدي يشير الى عدد الوحدات النقدية التي يتحصل عليها الفرد مقابل تقديم خدمات إنتاجية خلال فترة زمنية معينة عادة تقدر بالشهر أو السنة، أما الدخل الحقيقي فهو الدخل النقدي مقسوم على المستوى العام للأسعار، أي أنه يشير الى كمية السلع والخدمات التي يتحصل عليها الفرد نظير إنفاق دخله النقدي.

معدل النمو الاقتصادي الحقيقي = معدل الزيادة في الدخل الفردي النقدي – معدل التضخم

II- أنواع النمو الاقتصادي

بصفة عامة يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع للنمو الاقتصادي:

1. **النمو الطبيعي (التلقائي)Spontaneous Growth**: تتميز به الدول الرأسمالية ويكون بشكل بطيء وتدريجي، يحدث نتيجة تفاعل القوة الذاتية التي تملكها الدولة[1]، أي عندما يتزايد الناتج الداخلي الخام الحقيقي نتيجة لتفاعل المتغيرات الاقتصادية (الادخار، الاستثمار، الإنتاج) بطريقة تلقائية، دون اللجوء إلى التخطيط في تحقيقه؛
2. **النمو العابر Transient Growth**: وهو الذي يحدث استجابة لعوامل طارئة تكون خارجية غالبا ويزول بزوالها، اذ لا يملك صفة الثبات والاستمرارية، يعرف هذا النمو بشكل أساسي بالدول النامية النفطية نتيجة تطورات تحصل في تجارتها تكون طارئة مثل ارتفاع أسعار الطاقة أو المواد الخام مما يؤدي الى تحقيق قفزة في معدل النمو الاقتصادي، ولعدم تفاعله مع القوى الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي ولد بها نجد أثره ضئيل جدا[2]، مثلا : تحقيق معدل اقتصادي مرتفع في سنة معينة بسبب زيادة الإنتاج الزراعي، وهذا الأخير سببه تحسن الظروف الطبيعية (المناخية) في تلك السنة ليس إلا.
3. **النمو المخطط (Planned Growth)**: يحدث نتيجة التخطيط وتدخل الدولة بدفع المتغيرات الاقتصادية (الادخار، الاستثمار، الإنتاج) لإحداث نمو في الاتجاه المرغوب (المخطط).

كما تخضع عوامل هذا النوع من النمو الى توجيه وتخطيط شامل للموارد من قبل سلطة اقتصادية مركزية، لكن قوة وفعالية هذا النوع مرتبطة بقدرة المخططين وبواقعية الخطط المرسومة وكذا بفاعلية التنفيذ والمتابعة وبمشاركة الجماهير الشعبية في عملية التخطيط لجميع المستويات، كما يتطلب احداث تغيير مبدئي على مستوى المؤسسات وفي البيئة القانونية بغية تكوين سلطة اقتصادية مركزية لها الأهلية في اتخاذ القرارات في شؤون التصرف بالمصادر الاقتصادية وتعبئتها وفقا لمصلحة المجتمع[3].

III- مقاييس النمو الاقتصادي

لأن النمو الاقتصادي واحد من المؤشرات الكمية التي تحدد واقع الأداء الاقتصادي، فقد وجب إدراك مختلف الوسائل والمعايير التي يتم بفضلها قياسه؛ والتي يمكن من خلالها التعرف على ما حققه المجتمع من نمو، اذ ان قياس التغير

[1] زهرة حسن عباس التميمي ورجاء عبد الله عيسى السالم، مصادر النمو الاقتصادي ومؤشراته، ط01، دار الأيام، الأردن، 2017، ص20.

[2] زهرة حسن عباس التميمي ورجاء عبد الله عيسى السالم، المرجع السابق، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص20

يكون من خلال دراسة مؤشرات الاقتصاد القومي المعبرة عن ذلك الأداء، ولقياس النمو يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من مقاييس النمو الاقتصادي:

1. **المعدلات العينية للنمو** : مع التأثر الكبير لارتفاع معدلات نمو السكان في الدول المتخلفة بدرجة تقارب معدلات نمو الدخل والناتج، أصبح من الملائم استخدام مؤشرات معدلات نمو متوسط نصيب الفرد، حيث تقيس هذه المعدلات النمو الاقتصادي في علاقتها بمعدلات النمو السكاني[1]، وبسبب عدم دقة استخدام المقاييس النقدية في مجال الخدمات كان لابد من استخدام المقاييس النقدية في مجال الخدمات كان لابد من استخدام بعض المقاييس العينية التي تعبر عن النمو الاقتصادي، مثل: عدد الأطباء لكل ألف نسمة، عدد أسرة المستشفيات لكل ألف نسمة، نصيب الفرد من السلع الغذائية...الخ[2].
2. **المعدلات النقدية للنمو**: وهي تلك المعدلات التي يتم حسابها استنادا إلى التقديرات النقدية لحجم الاقتصاد القومي، أي بعد تحويل المنتجات العينية والخدمية لذلك الاقتصاد إلى ما يعادلها بالعملات النقدية المتداولة، ورغم وجود العديد من التحفظات على هذا الأسلوب والتي ترجع أغلبها إلى سوء التقدير، أو إغفال أثر التضخم أو إغفال نسبة التحويل فيما بين مختلف العملات، إلا أنه لا يزال أفضل وأسهل الأساليب المتاحة، حيث نميز بين:[3]

2.1. **معدلات النمو بالأسعار الجارية:** عادة ما يتم قياس نمو الاقتصاد الوطني باستخدام العملات المحلية، ويتم نشر البيانات الخاصة به سنوياً، وبذلك يمكن قياس معدلات النمو السنوية أو معدلات النمو الخاصة بفترات معينة بالاستناد إلى هذه البيانات، يصلح هذا الأسلوب عند دراسة معدلات النمو المحلية ولفترة قصيرة ومن أهم المعدلات المستخدمة نجد معدل نمو الناتج القومي الإجمالي، ومعدل نمو الدخل القومي؛

2.2. **معدلات النمو بالأسعار الثابتة:** لا تعبر الأسعار الجارية تعبيرا صحيحاً عن الزيادة في الإنتاج أو الدخل على سبيل المثال، وعلى ذلك فإنه يتم استخدام نفس المؤشرات السابقة بحيث يتم تقديرها بالأسعار الثابتة بعد إزالة أثر التضخم وذلك بالاعتماد على سنة مرجعية تسمى سنة الأساس؛

2.3. **معدلات النمو الدولية:** عند إجراء الدراسات الاقتصادية الدولية المقارنة لا يمكن استخدام العملات المحلية لكل بلد وذلك نظرا لاختلاف أسعار صرف العملات من بلد لأخر، لذلك يلزم تحويل العملات المحلية بعد إزالة أثر التضخم منها إلى ما يعادلها بعملة واحدة عادة ما تكون الدولار الأمريكي.

---

[1] رنان مختار، التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، ط01، منشورات الحياة، الجزائر، 2009، ص46.

[2] علي حاتم القريشي، اقتصاديات التنمية، ط 01، حوض الفرات، بغداد، 2017، ص39.

[3] رنان مختار، المرجع السابق، ص 44-45.

3. **مقارنة القوة الشرائية:** تستخدم المنظمات والهيئات الدولية مقياس قيمة الناتج الوطني مقوما بالدولار الأمريكي عند نشر التقارير الخاصة بالنمو الاقتصادي المقارن لبلدان العالم، ثم يتم ترتيب البلدان من حيث درجة التقدم والتخلف استنادا لذلك المقياس، ومن عيوبه أنه يربط بطريقة تعسفية بين قوة الاقتصاد ومعدل تبادل العملة الوطنية بالدولار الأمريكي.[1]

في الوقت الذي اضطربت فيه قيمة معظم العملات في أسواق النقد الدولية، فقد تنبه خبراء صندوق النقد الدولي إلى أن هذا المقياس يخفي القيمة الحقيقية لاقتصاديات الدول النامية، لذلك تم اعداد مقياس يعتمد على القوة الشرائية للعملة الوطنية داخل حدودها بمعنى حجم السلع والخدمات التي يحصل عليها المواطن مقابل وحدة واحدة من عملته الوطنية مقارنا بالقوة الشرائية للعملات في البلدان الأخرى.[2]

ثانيا: العوامل المحددة للنمو الاقتصادي

يقصد بمحددات النمو الاقتصادي العوامل المؤثرة فيه، ودرجة تأثير كل محدد أو عامل على النمو الاقتصادي، وبمعنى أخر هي مصادر النمو الاقتصادي[3]. وبالتالي فان النمو الاقتصادي يعتمد على عدد من المصادر نوجزها كالاتي:

1. **حجم الموارد الطبيعية المتاحة:** مما لا شك فيه أن تمتع أي مجتمع بموارد طبيعية وفيرة من مياه وطاقة وثروات معدنية ونحوها يمكن من تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي والعكس صحيح في حالة ندرة أو قلة الموارد الطبيعية[4].

وقد أثبتت التجارب الاقتصادية أن الموارد الطبيعية ليست المسؤولة الوحيدة في حسم تحقيق النمو الاقتصادي، فعلى سبيل المثال توجد دول لا تملك موارد طبيعية مثل اليابان وهونغ كونغ وتوفر مستلزماتها الصناعية واحتياجاتها من الطاقة عن طريق الاستيراد، ومع ذلك تصنفان في أعلى سلم درجات النمو والتنمية، وبالمقابل توجد دول غنية بالموارد الطبيعية والطاقوية مثل كينيا وغانا إلا أنها فقيرة في التمكن من توظيف تلك الموارد، وهو ما يؤكد أن الموارد الطبيعية ليست مجدية بدون التنظيم والمهارة ووجود رأس المال اللازم للتطوير والنمو.

2. **رأس المال المادي والبشري:** يشير مفهوم رأس المال المادي إلى عمل سابق مخزون مثل (الألات والمعدات الإنتاجية ...) والتي لها قدرة في انتاج الدخل عند توظيفها في الاستثمار، اذ أنه لا يخفى على أحد أن الآلات تؤثر وبقوة على قدرة الانسان على الإنتاج، أما بالنسبة للعنصر البشري فهو صورة أخرى لرأس المال لا يقل أهمية عن رأس المال المادي في عملية خلق المنافع، اذ يؤدي التعليم والتدريب إلى تنمية المعارف وصقل مهارات القوة العاملة ومن ثم رفع مستوى تنمية القدرة الإنتاجية للعامل[5]، إذ أن وجود قوة عاملة مدربة يعتبر محددا أساسيا للرفاه الاقتصادي.

وبالتالي فان الدولة التي تخصص نسبة كبيرة من مواردها للاستثمار تزيد قاعدتها الإنتاجية بسرعة أكبر، أي أن معدل الاستثمار في الدولة يؤثر على معدل نموها الاقتصادي (تستثمر أكثر تنمو بمعدل أكبر).

---

[1] رنان مختار، مرجع سبق ذكره، ص ص47-48.

[2] ضيف أحمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص13.

[3] محمد أحمد الأفندي، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 298.

[4] محمد أحمد الأفندي، المرجع السابق، ص301.

[5] جيمس جوارتيني وريجارد ستروب، الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحيم وعبد العظيم محمد، دار المريخ، الرياض، 1988، ص586.

3. **التقدم التكنولوجي (Technological progress):** يعد هذا العامل من أهم العوامل التي تحدد حجم ومعدل النمو الاقتصادي، فالسرعة في تطوير وتطبيق المعرفة الفنية يؤدي إلى زيادة القدرات الإنتاجية، ففي الوقت الحالي أصبح للتقدم العلمي والتكنولوجي دور كبير في النمو الاقتصادي، وأصبحت الدول التي تعرف تقدم تكنولوجي تحقق نموا اقتصاديا أكبر وأسرع من الدول التي تملك مجرد الموارد الطبيعية أو الموارد البشرية.

التقدم التكنولوجي ينتج من خلال التكوين الرأسمالي والاستثمار في مجالات البحث العلمي، فالتطورات التقنية السريعة إنما هي وليدة الاستثمار المستمر في البحث والتطوير، وعلى ذلك فان التقدم العلمي والتقني كأي تحسينات تتطلب نفقات استثمارية، أي يتطلب التضحية بالاستهلاك الحالي[1].

ويعتبر العديد من الاقتصاديين بأن أهم عنصر لعملية النمو الاقتصادي يتمثل في التقدم التكنولوجي، وذلك من خلال ابتكار أو استحداث طرق جديدة من أجل القيام بالعملية الإنتاجية، بحيث توجد ثلاثة تصنيفات أساسية للتقدم التكنولوجي وهي:[2]

- التكنولوجيا المحايدة؛
- التقدم التكنولوجي الموفر للعمل؛
- التكنولوجيا الموفرة لرأس المال.

4. **معدل نمو السكان:** يَعد اَلنمو السكاني عاملا موجبا تقليديا في حث النمو الاقتصادي، فزيادة قوة العمل تعني زيادة أكبر في عدد العمال المنتجين من ناحية وزيادة القوة الشرائية من خلال زيادة حجم الأسواق المحلية من ناحية أخرى، مع خلاف على ان كان النمو السكاني المتزايد له تأثير موجب أم سالب على النمو الاقتصادي في دولة تعاني من فائض في عنصر العمل، حيث يتوقف تأثير النمو السكاني على قدرة النظام الاقتصادي على استيعاب وتوظيف العمالة الإضافية، بحيث تتوقف هذه القدرة على نوع ومعدل التراكم الرأسمالي، ومدى توافر العوامل المرتبطة كالمهارات الإدارية والتنظيم[3].

يمكن أن يؤثر حجم السكان على معدل النمو الاقتصادي من جانبين، في جانب العرض من الاقتصاد يعتبر السكان مصدر قوة العمل، وفي جانب الطلب فان حجم السكان المناسب يشكل مصدر قوة لسوق كبير يُمكن من قيام مؤسسات كبيرة تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي.

ثالثا: فوائد وتكاليف النمو الاقتصادي

يرافق النمو الاقتصادي جملة من الفوائد والتكاليف الاقتصادية، وتتوقف حصيلة هذه الفوائد(المنافع) أو التكاليف على طبيعة النمو الاقتصادي، بما في ذلك تنوع الإنتاج وكيفية تقديره، ويعتمد أيضا على نوعية المؤسسات في البلد المعني، فمثلا تحقيق معدل نمو اقتصادي مستدام أفضل بكثير من نمو اقتصادي ناتج عن استنزاف الموارد المتوفرة.

---

[1] جيمس جوارتي وريجارد استروب، مرجع سبق ذكره، ص587.

[2] رنان مختار، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[3] علي حاتم القريشي، مرجع سبق ذكره، ص45.

I. فوائد النمو الاقتصادي

للنمو الاقتصادي فوائد عديدة نذكر منها[1]:

أ. **تحسين مستوى المعيشة:** يعتبر تحسين مستوى المعيشة من الفوائد الأساسية للنمو الاقتصادي، حيث أن الزيادة في كمية السلع والخدمات التي يقدمها الجهاز الإنتاجي سوف تتيح للسكان الحصول على المزيد من تلك السلع والخدمات، كما يُمكن الأفراد من الانفاق بشكل أكبر من اجل تملك السلع المعمرة؛

ب. **زيادة العمر المتوقع للسكان:** من خلال تحسين بيئة وظروف العمل وتقديم الرعاية الصحية يُمكن أن يعيش السكان لمدة أطول؛

ت. **مكافحة الفقر:** يُساعد النمو الاقتصادي الحكومات على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الفقر، فمن خلال زيادة الدخول والأرباح سوف تزداد الحصيلة الضريبية وبالتالي يمكن تخصيص جزء من ميزانية الدولة من أجل خلق فرص عمل ودعم القطاعات الصحية المجانية التي تستهدف المجتمعات الفقيرة بالإضافة إلى دعم قطاع التعليم وتقديم اعانات للفقراء؛

ث. **تحسين مستوى الخدمات العامة:** إن زيادة الحصيلة الضريبية من الممكن استخدامها من أجل تحسين الخدمات العامة كما ونوعا كالخدمات الصحية والتعليمية، مما يؤدي إلى تحسين إنتاجية العمل وبالتالي يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي؛

ج. **مكافحة التلوث:** يمكن استخدام موارد ميزانية الدولة في تنظيف البيئة.

II. تكاليف النمو الاقتصادي

على الرغم من أهمية النمو الاقتصادي لاسيما أهميته في تحسين شروط المعيشة لأفراد المجتمع وتوفير المزيد من السلع والخدمات، إلا أنها توجد تكاليف عديدة للنمو ومن هذه التكاليف[2]:

أ- الإضرار بالمحيط وبالموارد الطبيعية

إن الإضرار أو افساد المحيط ليس بحاجة للإثبات، فهو يبرز بوضوح بعدد من العوارض الخارجية وأهمها: التلوث، الازدحام، الضجة، تشوه المناظر، اختلال توازن البيئة.

ب- التكاليف الإنسانية

لم يخفف النمو الاقتصادي بشكل ملموس الفوارق الاجتماعية في أكثر البلدان، وبذلك كان مصدراً لحالات فقر خاصة في فئة (المزارعون، صغار التجار، الحرفيون ...)، كما أن النمو أوجب على بعض الفئات الاجتماعية تحمل تكاليف لا تطاق مثل (شروط العمل للعمال المتخصصين والعمال المهاجرين)، وكذلك بالنسبة لبعض الدول التي هي في طريق النمو في استغلال مواردها الطبيعية.

---

[1] بن قبلية زين الدين، أثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2015-2016، ص ص73-74.

[2] برنية سيمون، أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989، ص469.

المطلب الثاني: نظريات النمو الاقتصادي

أولت المدارس الاقتصادية اهتماما واسعا وسعيا دؤوبا لبيان مصادر النمو الاقتصادي، وان كانت قد اتفقت على مفهومه غير أنها اختلفت بشكل كبير وواضح في تحديد أهم المصادر المحددة له والمؤثرة فيه، ومن خلال هذا المطلب سنتناول بعض نظريات النمو الاقتصادي، على النحو التالي:

أولا: النظرية الكلاسيكية للنمو الاقتصادي

عاصر الاقتصاديين الكلاسيك فترة الثورة الصناعية التي شهدتها دول غرب أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، ليبنوا على أساسها أفكارهم حول النمو الاقتصادي وأسبابه وكيفية تحقيقه، ولعل أهم تلك الأفكار كانت في كتابات كل من آدم سميث، ريكاردو، ومالتوس.

ان النمو الاقتصادي عند الكلاسيك يرتكز في أن تطور النظام الاقتصادي الرأسمالي يعد سباقا بين التقدم التكنولوجي والنمو السكاني، فإذا سبق التقدم نمو السكان تظهر موجة من النمو، وذلك لكون زيادة التقدم الفني تعمل على زيادة التشغيل والإنتاج والأجور، وبالتالي تسود حالة من الانتعاش الاقتصادي، وتؤدي هذه الأخيرة إلى زيادة السكان فظهور موجة جديدة من الركود ثم النمو والانتعاش... وهكذا .وتبين النظرية أن التقدم الفني يعتمد على التراكم الرأسمالي والذي يعتمد بدوره على مستوى الأرباح واتجاهاتها[1].

ونلخص النموذج الكلاسيكي في الدوال التالية:

1) دالة الإنتاج: $$Y = F(L, K.Q.T).....(1)$$

حيث:

Y: الإنتاج، L: قوة العمل، K: الموارد (المتاح من الأرض)، Q: رأس المال، T: التقدم الفني.

2) مستوى التقدم التكنولوجي يتوقف على الاستثمار:

$$T = T(I).....(2)$$

3) الاستثمار يتوقف على الأرباح:

$$I = dQ = I(R).....(3)$$

حيث يعبر I الاستثمار الصافي المعبر عن الزيادة في الرصيد الرأسمالي، وR عبارة عن العائد من عناصر الإنتاج الثابتة (الأرض ورأس المال)

4) الأرباح تتوقف على المستوى التكنولوجي وعرض العمل: $$R = R(T.L).....(4)$$

5) حجم قوة العمل تتوقف على حجم الأجور: $$L = L(W).....(5)$$

6) الأجور تتوقف على مستوى الاستثمار: $$W = W(I).....(6)$$

علما أن: $$Y = R + W$$

أما شرط التوازن في الأجل الطويل فيكون: $W = wL$

[1] جمال داود سلمان الدليمي، التنمية الاقتصادية نظريات وتجارب، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2015، ص32.

حيث أن: w يعبر عن الأجر الأدنى.

وعلى ذلك فانه بافتراض أن الأرباح هي المحرك الأول للنظام الرأسمالي يكون سير النموذج الكلاسيكي للنمو على النحو التالي:

$$dR \rightarrow dI \rightarrow dQ \rightarrow dT \rightarrow dW \rightarrow dL \rightarrow dR$$

والملاحظ أن النظرية ركزت على أهمية التراكم الرأسمالي في عملية النمو الاقتصادي مؤكدة على أهمية تحويل الفائض الاقتصادي إلى نواحي الاستثمار المنتجة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، إلا أنه يعاب على النظرية موجة التشاؤم التي سادت أفكارها والمتمثلة في تزايد السكان من ناحية وتناقص الغلة من ناحية أخرى، وقد غالت النظرية الكلاسيكية في سردها لآثار هذين العاملين، وتبين في الواقع عدم تحقق النتائج التي انتهت إليها المدرسة الكلاسيكية ولم تتوقف علمية التنمية رغم وجود بعض العقبات التي تعرقل من سيرها.

ثانيا: النظرية النيوكلاسيكية للنمو الاقتصادي

على عكس المدرسة الكلاسيكية التي اعتمدت على قانون "ساي" لتحليل النمو الاقتصادي، فقد اهتم العديد من الاقتصاديين المكونين للمدرسة النيوكلاسيكية بالمنفعة الحدية في تحديد أثمان عوامل النتاج، حيث تتم عملية تكوين رأس المال من خلال إحلاله محل العمل وبمعزل عن نظرية السكان، اعتمادا على الادخار، الذي يعتمد بدوره على سعر الفائدة ومستوى الدخل، في حين يتحدد الاستثمار بسعر الفائدة بعلاقة عكسية وبالإنتاجية الحدية لرأس المال، كما يلعب السكان والتكنولوجيا والتجارة الدولية دورا مشجعا في توسع الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي[1].

وقد تضمنت نظرية النمو النيوكلاسيكية ثلاث أفكار رئيسية، وهي[2]:

- يتحدد معدل النمو الإنتاجي في المدى الطويل بمعدل نمو قوة العمل بالنسبة لوحدات العمل الكفؤة، أي نمو قوة العمل زائد معدل نمو إنتاجية العمل؛
- مستوى دخل الفرد يعتمد على الادخار والاستثمار، ويتغير إيجابا مع معدل الادخار والاستثمار وسلبا مع معدل نمو السكان؛
- ان البلدان التي تملك كميات قليلة من رأس المال للفرد تنمو أسرع من البلدان الغنية التي تملك كميات كبيرة للفرد الأمر الذي يقود إلى تلاقي معدلات دخل الفرد ومستويات المعيشة بين بلدان العالم المتخلف وهذا راجع للتفضيلات الممنوحة للادخار والتكنولوجيا لذا بلدان العالم.

ثالثا: النظرية الكنزية للنمو الاقتصادي

في أعقاب مشكلة الكساد الكبير سنة 1929، ونظرا لعجز النظرية الكلاسيكية في تفسير ومعالجة هذه الأزمة، ظهرت نظرية جديدة، وبدأ الاهتمام بمسألة النمو الاقتصادي، من خلال الثورة الكنزية في نظرية الدخل التي قادها

[1] كبداني سيد أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية دراسة تحليلية قياسية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2012-2013، ص37.

[2] لحول إبراهيم، أثر السياسة الاقتصادية على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2017، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2019-2020، ص65.

كينز، ففي عام 1936 نشر كينز (John Maynard Keynes) نظريته العامة، وقد اهتم التحليل الكينزي بالاستقرار الاقتصادي وعملية تحفيز الطلب الفعال الذي يكفل تشغيل الطاقة الانتاجية الفائضة والموارد البشرية المعطلة، كما تم التركيز على ربط معدل النمو بالناتج الاجمالي فيكون الطلب العامل الموجّه لكل من الاستثمار والتشغيل والإنتاج، ولكن في غياب أية آلية تلقائية تجعل بالضرورة الاستثمار مساويا للادخار عند مستوى التشغيل الكامل، ولقد أدخل كينز مقارنة بالكلاسيك متغيرات تتسم بالديناميكية مثل نمو السكان والتحول التكنولوجي والريادة، ولكنها من جانب آخر تعاني من بعض الجمود والصيغ العامة، وبالتالي فالتحليل الكينزي لم يلمس تماما الظواهر الأساسية للنمو، خاصة وأنه اعتقد بارتفاع قيمة المضاعف في البلدان المتخلفة بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك فيها، وذلك رغم ما أشار إليه من أن سبب فقر هذه الدول يعود إما إلى انخفاض مستوى التشغيل وإما إلى ضعف الجهاز الانتاجي والتكنولوجيا المستخدمة فيه، كما ينتقد هذا التحليل على عدم ربط متغيراته الديناميكية بنظرية الانتاج وعلى عدم التركيز على مكونات الاستثمار أو على تطوير قطاعات معينة في الاقتصاد[1]

المطلب الثالث: نماذج النمو الاقتصادي

لقد اهتمت النظرية الكلاسيكية في تحليلها للظواهر الاقتصادية على المدى الطويل أما النظرية الكينزية فقد اهتمت في تحليلها للظواهر الاقتصادية من منظور المدى القصير إلا انها وسعت مجال اهتمامها بقضية النمو الاقتصادي من المدى القصير إلى المدى الطويل بسبب ما يلي[2]:

- الأزمات الاقتصادية في البلدان الصناعية الرأسمالية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية؛
- تعاظم نمو النظام الاشتراكي عالميا، ومقدرته على حل المشكلات الاقتصادية؛
- طرح مشكلة التنمية الاقتصادية بالبلاد النامية حديثة الاستقلال.

وكنتيجة حتمية لهذه العوامل بدأت مرحلة جديدة عرفت باسم مرحلة نماذج النمو التي أعطت للبعد الزمني أهمية في تحليل الظاهرة الاقتصادية، ومن بين تلك النماذج:

أولا: نموذج كالدور (Kaldor):

يرى كالدور أن التوازن الديناميكي يرتبط بالربح، وأن معدل النمو لا يتأثر بالاستثمار ولا بالادخار بل بدالة التغير التكنولوجي، إذ ميز بين سلوكين للأعوان الاقتصاديين المنتجين الحاصلين على الأرباح (p) والعمال الحاصلين على أجور (w)[3]، مع $(0 \leq s_w \leq s_p \leq 1)$.

حيث s_p: الميل الحدي للادخار الخاص بالمنتجين؛

s_w : يمثل الميل الحدي للادخار الخاص بالعمال.

[1] الوليد قسوم ميساوي، أثر ترقية الاستثمار عل النمو الاقتصادي في الجزائر منذ 1993، دكتوراه علوم (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص53.

[2] الوليد قسوم ميساوي، المرجع السابق، ص54.

[3] زكاري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014، ص ص59-60.

كما أن الدخل خو عبارة عن مجموع الأرباح والأجور: $Y = P + W$ ، حيث أن y: تمثل الدخل.

كما تعطى دالة الادخار بالعلاقة التالية: $s = \frac{S}{Y}$، مع: $S = s_w + (s_p - s_w).\frac{p}{y}$

مع العلم أن نسبة الربح من الدخل تحصر كما يلي: $0 < \frac{p}{y} < 1$

$0 < \frac{p}{y}$ معناه أن: $n > \frac{s_w}{k}$ ، أما $\frac{p}{y} < 1$ معناه أن: $n > \frac{s_p}{k}$.

حيث أن كالدور يفرق بين s_w و s_p حتى يحدد مجال الحصول على نمو متوازن عند مستوى الاستخدام الكامل، بعدما كان شرط النمو عند مستوى التشغيل الكامل حسب هارود ودومار هو $n = \frac{S}{K}$، لذلك استخدم دالة التقدم التكنولوجي التي تعتمد على تراكم رأس المال واستغنى عن دالة الإنتاج العادية: $\frac{1}{Q}.\frac{dq}{dt} = l.(\frac{1}{k}.\frac{dk}{dt})$

حيث تمثل n: معدل النمو الطبيعي، k: معامل رأس المال.

Q : مستوى الإنتاج، ويعتبر النمو الحاصل في الإنتاج دالة في معدل تزايد رأس المال.

ثانيا: نموذج "Romer" 1986

عرض بول رومر* نموذجه سنة 1986، والذي يمثل أول مساهمة في نظرية النمو الداخلي، حيث أرجع النمو إلى عامل التمرن عن طريق التطبيق الذي استعمله تفاديا لاتجاهات المردودية المتناقصة، متبنيا في ذلك الفكرة القائلة بأن "التقدم التقني ناتج من التعلم عبر الممارسة" "Learning by doing"، فالمعرفة التكنولوجية تعتبر سلعة تسمح بزيادة الإنتاج والتقليل من تكاليفه[1].

وقد اعتمد رومر في تحليله على دالة الإنتاج Cobb Douglas، عيث افترض في النموذج وجود n مؤسسة كل على حدا ولكل مؤسسة دالة إنتاج كما يلي[2]:

$$y_{it} = (k_{it})^{1-\beta}(A_t l_{it})^{\beta} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots(01)$$

حيث: y_{it}: إنتاج المؤسسة (i) في الفترة (t)؛

k_{it} : رأس المال المستعمل من طرف المؤسسة (i) في الفترة (t)؛

l_{it} : كمية العمل المستعمل المبذول في المؤسسة (i) في الفترة (t)،

A_t : يمثل المعرفة لكل المؤسسات والمرتبط برأس المال الإجمالي $\sum k_i$، وبالتالي يمكن كتابة A_t كما يلي:

$$A_t = A^{1/\beta}\left[\sum_{i=1}^{i=n} k_{it}\right]^{\alpha} \quad \ldots\ldots(02)$$

حيث A: ثابت.

وعليه من المعادلة (01) و(02) يمكن كتابة دالة الإنتاج للمؤسسة (i) كما يلي:

$$y_{it} = (k_{it})^{1-\beta}\left[A^{1/\beta}\left(\sum_{i=1}^{i=n} k_{it}\right)^{\alpha} l_{it}\right]^{\beta} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (03)$$

[1] زكاري محمد، المرجع السابق، ص68.

[2] أنظر:

- ROMER, P. Endgenous Technological Change. Journal of Political Economy, 1989, pp 7-9.
- ضيف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص45-46.

في حالة وجود تطابق بين جميع المؤسسات في عامل رأس المال وعامل العمل (تساوي قيمة رأس المال في جميع المؤسسات، ونفس الشيء بالنسبة للعمل)، فان الإنتاج الإجمالي للاقتصاد الكلي يكتب من الشكل:

$$\sum_{i=1}^{i=n} y_{it} = \left(\sum_{i=1}^{i=n} k_{it}\right)^{1-\beta} \left[A^{1/\beta}\left(\sum_{i=1}^{i=n} k_{it}\right)^{\alpha} \sum_{i=1}^{i=n} l_{it}\right]^{\beta}$$

$$= \left(\sum_{i=1}^{i=n} k_{it}\right)^{1-\beta} A\left(\sum_{i=1}^{i=n} k_{it}\right)^{\alpha\beta} \left(\sum_{i=1}^{i=n} l_{it}\right)^{\beta}$$

إذن: $\sum_{i=1}^{i=n} y_{it} = A\left(\sum_{i=1}^{i=n} k_{it}\right)^{1-\beta+\alpha\beta}\left(\sum_{i=1}^{i=n} l_{it}\right)^{\beta}$ .....(04)

نعلم أن:

- الإنتاج الكلي $y_t = \sum_{i=1}^{i=n} y_{it}$
- رأس المال الكلي $k_t = \sum_{i=1}^{i=n} k_{it}$
- العمل الكلي $l_t = \sum_{i=1}^{i=n} l_{it}$

ومنه يمكن كتابة نموذج رومر الكلي بالصيغة التالية:

$$Y_t = A(K_t)^{1-\beta+\alpha\beta}(L_t)^{\beta} \quad \text{.....(05)}$$

نقوم بحساب المردودية الخاصة لرأس المال من المعادلة رقم (01) وذلك باشتقاقها لإيجاد العائد الحدي الخاص لرأس المال (r_{it})، لنجد: $r_{it} = (1-\beta)(k_{it})^{-\beta}(A_t l_{it})^{\beta}$

وبتعويض A_t بالعبارة (02) نجد: $r_{it} = (1-\beta)AL_t^{\beta}K_t^{\beta(\alpha-1)}$ ..... (06)

أما المردودية الاجتماعية لرأس المال (العائد إحدى الاجتماعي لرأس المال) فيحسب من المعادلة رقم (05) عن طريق اشتقاق هذه المعادلة بالنسبة لرأس المال K لنجد:

$$r_t = (1-\beta+\alpha\beta)AL_t^{\beta}K_t^{\beta(\alpha-1)} \quad \text{.....(07)}$$

نلاحظ من خلال المعادلتين (06) و(07) بأن العائد الاجتماعي يفوق العائد الخاص وذلك لأن:

$$(1-\beta+\alpha\beta) > (1-\beta)$$

وهذا ما يبين وجود تأثيرات خارجية موجبة ، وتكمن حدود هذا النموذج فيما يعرف بمشكل الشروط المعيارية، بحيث يكون النمو موجب وبمعدل ثابت عندما تكون قيمة $\beta = 1$ وينعدم أو يكون ضعيف عندما تكون $\beta < 1$، أما عندما تكون $\beta > 1$ فإنه يحدث تفجر في معدلات النمو، وهذا ما يعرف بمشكلة الأسلاك الشائكة لهاورد بحيث أن تغير β تقودنا إما للسكون أو الانفجار.

بين هذا النموذج أن المعرفة تنتج بالتزامن مع النشاط الإنتاجي للمؤسسة بواسطة التعلم بالتمرن (الذاتي)، بحيث بين الآثار الخارجية لتكنولوجيا مؤسسة معينة على باقي المؤسسات، وهذا ما يضمن الاستمرارية على المدى الطويل، كما بين أن الدول التي تحقق وتيرة سريعة للنمو على المدى الطويل هي التي اكتسبت المعرفة واستفادت منها.

ثالثا: نموذج رومر (Romer 1990)

انطلق رومر في هذا النموذج من محاولته تقديم صياغة صريحة تفسر عملية تراكم المعرفة والتطور التكنولوجي الذي اعتبره بمثابة ثمرة الأفكار الجديدة والاختراعات التي تُحَفز بدافع الربح المنتظر اكتسابه من خلال بيع براءات الاختراع[1]، وقد خلص إلى أن تراكم المعرفة التقنية هي محرك النمو الاقتصادي، والاقتصاد الذي يخصص نسبًا كبيرة من رأس المال للبحوث ويحقق نموًا مرتفعًا على المدى الطويل.

وفي إطار تقديمه للنموذج اعتبر رومر أن الاقتصاد مكون من ثلاثة قطاعات أساسية[2]:

1. قطاع البحث

يجمع مجال البحث بين جزء من رأس المال البشري المتاح في الاقتصاد مع مجموع المعارف الموجودة والمقاسة عن طريق عدد الوحدات من رأس المال المادي التي تم تحويلها لاكتشاف أفكار جديدة لإنتاج سلع جديدة، وتعد المعرفة أساس هذه الاكتشافات، وتعطى دالة الإنتاج التكنولوجي في قطاع البحث بالصيغة التالية:

$$\dot{A} = \beta H_A A$$

بحيث: $(\dot{A})$ تمثل التغير في كمية مخزون المعرفة، βمعامل ثابت يمثل انتاجية قطاع البحث، H_A تمثل رأس المال البشري المستعمل في قطاع البحث، A : مخزون المعرفة المتاحة في قطاع البحث .

وفي هذا النموذج يكمن مصدر النمو في التقدم التكنولوجي المنتج في قطاع البحث الذي ينمو بدون توقف، ويمكن التعبير عنه بواسطة معدل نمو مخزون المعرفة والذي يعطى بالصيغة التالية:

$$g_A = \frac{\dot{A}}{A} = \beta H_A \quad \text{..... (01)}$$

2. قطاع السلع الرأسمالية (الوسيطية)

يشتري هذا القطاع (مجموعة من المؤسسات) التكنولوجيا من القطاع الأول على شكل خطط جديدة للتصنيع وذلك لإنتاج سلع رأسمالية جديدة والتي بدورها تستعمل لإنتاج سلع نهائية، ويتميز هذا القطاع بالمنافسة الاحتكارية لأن جزء من الأرباح تعود للباحثين أصحاب براءة الاختراع وهو ما يحفز التطوير والبحث العلمي

.ويأخذ مخزون رأس المال (K) في هذا النموذج الصيغة التالية :

$$K = \tau \sum_{i=1}^{A} x_i \quad \text{..... (02)}$$

حيث:

τ : تمثل عدد الوحدات اللازمة من السلع النهائية لإنتاج وحدة من السلع الرأسمالية، x_i تمثل كمية المدخلات (i)، و Aهي عدد السلع الرأسمالية المستعملة في الاقتصاد.

[1] مرادسي حمزة، التعليم والنمو الاقتصادي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01-الحاج لخضر، 2018-2019، ص190.

[2] الوليد قسوم ميساوي، مرجع سابق، ص ص71-72.

3. قطاع السلع النهائية

هذا القطاع ينتج السلع النهائية عن طريق ثلاثة عوامل إنتاج هي رأس المال المادي المتمثل في السلع الرأسمالية المنتجة في القطاع الثاني، العمل، رأس المال البشري، وتأخذ دالة انتاجه الصيغة التالية:

$$Y = AH_Y^{\alpha} L^{Y} (\bar{x})^{1-\alpha-y}$$

حيث:

$\bar{x} = \sum_{i=1}^{A} x$ وهو معامل ثابت، أما A فهو متغير يمثل التقدم التكنولوجي الذي يدخل في رأس المال المادي وهو محرك النمو في هذا النموذج، و H_Y رأس المال البشري في قطاع انتاج السلع النهائية.

ولإيجاد معدل النمو التوازني اللامركزي أين يزيد الرأس المال المادي والتقدم التكنولوجي والإنتاج بنفس المعدل يفترض رومر عدة افتراضات هي :

- المستهلك يوزع دخله على الادخار والاستهلاك عن طريق معدل فائدة محدد؛
- مخزون رأس المال البشري موزع بين قطاع السلع النهائية وقطاع البحث المتمثل في مخزون المعرفة المتاح، ومكافآت الابتكار؛
- أي مؤسسة تشتري مخطط لتصنيع أو براءة اختراع لمنتج رأسمالي يجب أن تعظم أرباحها؛
- جميع الأسواق في حالة توازن.

ويكتب هذا المعدل بالصيغة التالية: $g = \frac{(\beta H - \vartheta A)}{\beta A - 1} = \frac{(A\beta(H_Y + H_A) - \vartheta A)}{\beta A - 1}$

أي أن معدل النمو دالة متزايدة لرأس المال البشري المتاح في الاقتصاد($H = H_Y + H_A$)، وبما أن رأس المال البشري المخصص لإنتاج الابتكارات في قطاع البحث (H_A) يرتفع بارتفاع إجمالي رأس المال البشري فإن معدل النمو الاقتصادي يصبح دالة متزايدة لرأس المال البشري الخاص بالبحث، وعلى هذا الأساس انتقد هذا النموذج لأنه يصف الدول المتقدمة التي تمتلك كما هائل من المعرفة وبالتالي مخزون كبير من الابتكارات التي تساعد على النمو، أما الدول ضعيفة رأس المال البشري وضعيفة الابتكارات، فإما أن تُقبل على عملية نقل التكنولوجيا التي تتميز بارتفاع تكاليفها وإما التكيف مع الوضع والذي يجعلها لا تحقق معدلات نمو جيدة.

رابعا: نموذج روبلو AK (S.Rebelo 1991)

في عام 1991 قدم Sergio Bebelo عمله "تحليل السياسة على المدى الطويل والنمو على المدى الطويل " Long-run policy analysis and long-run growth" والذي اعتبر فيه أن دالة الانتاج الكلي تتغير وفقا لعنصري رأس المال المادي ورأس المال البشري اللذين يهتلكان بنفس المعدل، مستبعدا فرض الوفرات الخارجية واعتبار رأس المال المادي كمنتج لرأس المال البشري، وحسب رأيه فإن وقت الفرد مقسم بين ثلاث استخدامات هي العمل المنتج (لاكتساب الدخل) وتراكم رأس المال البشري ووقت الفراغ (الذي يتحدد بعوامل من خارج النموذج)، ولذلك فإنه إذا كان يخصص لإنتاج السلع النهائية نسبة معينة من رصيد رأس المال فإن النسبة المتبقية من نصيب رأس المال المادي تخصص لإنتاج رأس المال البشري.

ويشتمل هذا النموذج على دالة للإنتاج تتميز بعوائد الغلة الثابتة في رصيد رأس المال وهي متجانسة من الدرجة الأولى وتأخذ الشكل التالي[1]:

$$Y = AK$$

حيث A معمل ثابت يمثل التقدم التكنولوجي وK تمثل رأس المال.

ويتطلب التوازن في سوق السلع والخدمات أن يتساوى الادخار مع صافي الاستثمار وذلك على النحو التالي:

$$\dot{K} = \frac{s}{(1-\tau)}Y - \delta K \quad \ldots\ldots\ldots (01)$$

حيث $\dot{K}$: التغير في رصيد رأس المال وهو يساوي صافي الاستثمار، s : الميل الحدي للادخار، δ: معدل اهتلاك رأس المال، τ : معدل الضريبة على الاستثمار، كما يمكن إعطاء شكل توضيحي لنموذج AK كما يلي:

شكل رقم (1-3): شكل توضيحي لنموذج"AK"

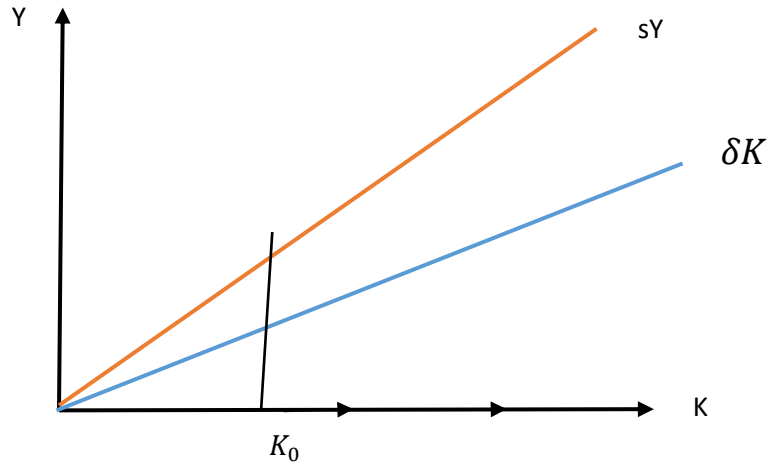

المصدر: ضيف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص62.

يبين خط δK مبلغ الاستثمار اللازم لتعويض رأس المال المهتلك، أما المنحنى sY فيعطينا الاستثمار بدلالة مخزون رأس المال، وبما أن Y في هذا النموذج خطي في K فهذا المنحنى يكون عبارة عن خط مستقيم وهي أحد خصائص نموذجAK"

وبتعويض(Y) في شرط التوازن بما يساويها وقسمة طرفي المساوات على (K) نجد معدل نمو رصيد رأس المال وفق الصيغة التالية:

$$G(K) = \frac{s}{(1-\tau)}A - \delta$$

وتعني هذه النتيجة أن رصيد رأس المال ينمو بمعدل يساوي معدل الإدخار مضروبا في نسبة الناتج لرأس المال، ويلاحظ في هذا الصدد أن معدل نمو رصيد رأس المال يعتمد على معطيات سلوكية، كمعدل الإدخار، ومعطيات تقنية، كنسبة الناتج لرأس المال، وهي معطيات خارجة عن نطاق التحكم

وللحصول على معدل نمو الإنتاج يمكن القيام بمفاضلة دالة الإنتاج مع الزمن لنحصل على: $\dot{Y} = A\dot{K}$.

[1] لوليد قسوم ميساوي، مرجع سبق ذكره، ص75.

وبتعويض الاستثمار بما يساويه (المعادلة 1) وقسمة طرفي المساوات على (Y) نتحصل على معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي على النحو التالي: $G(Y) = \frac{s}{(1-\tau)} A - \delta$

وتعني هذه النتيجة أن الناتج المحلي الإجمالي ينمو بمعدل نمو رصيد رأس المال نفسه، إذا كان معدل نمو السكان يساويn ، فإن معدل نمو دخل الفرد، كمؤشر لأداء النمو، سيكون على النحو التالي : $G(Y) = \frac{s}{(1-\tau)} A - (n - \delta)$

ويعني هذا أن مؤشر أداء النمو يعتمد على معطيات خارجية بما في ذلك معدل نمو السكان، إلا أنه يتأثر بالسياسات الاقتصادية التجميعية كما يمثلها معدل الضريبة على الاستثمار بحيث أنه كلما ارتفعت مثل هذه الضرائب كلما انخفض معدل النمو طويل الأجل.

المبحث الثالث: العلاقة القائمة بين السياسة الجبائية وتحقيق النمو الاقتصادي

بدأ استخدام السياسة الجبائية كأداة لتحقيق النمو الاقتصادي خلال التطورات التي شهدتها نظرية النمو الاقتصادي، خاصة مع ظهور نموذج النمو لـ Harrod-Domar، وانتشار الكتابات خلال سنوات 1950 و1960 حول استخدام السياسة المالية (السياسة الجبائية، سياسة الانفاق) لكسر الحلقة المفرغة للفقر في الاقتصاديات التي وقعت في فخ التوازن المنخفض، ومن أجل تسريع وتيرة نمو الاقتصاديات النامية.

المطلب الأول: نماذج الكنزيين المحدثين للجباية كمتغير محفز للنمو الاقتصادي

أعطت المدارس الفكرية رغم اختلاف مبادئها وتصوراتها أهمية بالغة لموضوع النمو الاقتصادي وكذا لمتغيرة الجباية والربط بينهما، الا أن لكل منها تصوراتها الخاصة، فقد قام جملة من الاقتصاديين بدمج الجباية ضمن نماذج النمو كمتغير مفسر للناتج الداخلي الخام، ومن بين النماذج التي تضمنت دراسة العلاقة الكامنة بين النمو الاقتصادي والنمو الاقتصادي نجد ما يلي:

I. نموذج سميت W.L.Smith ووايت M.L.White

اعتمد نموذج وايت على نموذج هارود قي تفسير النمو الاقتصادي، حيث أن هارود حاول تفسير النمو الاقتصادي المتوازن بالاعتماد على ثلاث معدلات: معدل النمو الفعلي، معدل النمو المضمون، ومعدل النمو الطبيعي، وأن عدم التطابق بينها يؤدي إلى بروز اختلالات على مستوى الاقتصاد الكلي، غير أن وايت اهتم بمشكلة التعادل بين المعدل الفعلي والضروري، أي باللاتوازنات المحتمل ظهورها في الأجل القصير، كما حاول معرفة إمكانية استعمال السياسة الجبائية كأداة لتفادي هذه الظاهرة، غير ان إشكالية سميت قريبة من إشكالية وايت ولكن نموذجه كان غنيا إذ قام بإدخال السياسة النقدية إلى جانب السياسة المالية (سياسة الانفاق العام والسياسة الجبائية)، فهدف سميت تمثل في دراسة مختلف الأثار لتي تحدثها هذه السياسات على النمو لاقتصادي، وإمكانية توفيق هذه السياسات بين ضروريات النمو التي توافق الاستخدام الكامل للطاقة الإنتاجية وبين اتجاهات النمو التي تظهر من خلال الطلب الفعلي، وعليه فنموذج سميت يتجه إلى اعتبار دور الجباية على أنها عنصر مهم، ولكن جزئية ضمن سياسة اقتصادية متكاملة[1].

فحسب سميت ووايت نكون أمام نمو إقتصادي متوازن عندما يكون معدل نمو الطلب الفعلي Q^D يساوي معدل نمو القدرة الإنتاجية Q^C ويعطى بالعلاقة التالية[2]:

$$\frac{b(\pi - wty)}{1 - c(1 - ty) - \mathrm{g}} - 1 = \delta[1 - c(1 - ty) - \mathrm{g}]$$

حيث تمثل كل من:

π: الأرباح الإجمالية قبل فرض الضريبة (نسبة ثابتة من الدخل الوطني)؛

w: الضرائب على الأرباح وهي حصة ثابتة من الاقتطاعات الإجبارية؛

[1] بكريتي بومدين، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014 دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2017-2018، ص38.

[2] بكريتي بومدين، المرجع السابق، ص39.

g: النفقات العمومية والتي تعتبر نفقات استهلاكية، c: الاستهلاك الخاص، t: معدل الضريبة؛

δ : معامل فعالية الاستثمار.

من خلال معادلة سميت والتي تقول بأن الضغط الجبائي والضرائب على الأرباح يمكن أن تلعب دور فعال في المساواة بين Q^D وQ^C من جهة ومن جهة أخرى الرفع من هذه المساواة إلى المستوى الأمثل الذي يمكن أن يكون مستوى العمالة الكاملة، ويختلف وايت عن سميت في كون وايت يعتبر أن المعلمة b (ميل استثمار الأرباح الصافية من طرف المنتجين) ثابتة، في حين يعتبرها سميت مرتبطة بالسياسة النقدية.

وايت قام بتقديم عرض وافي حول الطريقة التي يمكن للجباية من خلالها أن تحقق المعدل الفعلي والمعدل الضروري، بحيث أن معدل نمو القدرة الإنتاجية يمكن رفعه بزيادة معامل فعالية رأس المال أو تخزين نسبة من استهلاك العائلات، وهي نفس النتيجة التي يمكن الحصول عليها من خلال الرفع من معدل الاقتطاع الجبائي، وبذلك يمكن التنبؤ بأن السياسة الجبائية المعتمدة من خلال رقع معدلات الضريبة تؤدي إلى رفع النمو المحتمل، حيث أن الزيادة في معدلات الضريبة ينجر عنها تخفيض حصة الاستهلاك إلى الدخل الوطني، ورفع حصة الاستهلاك الموجهة إلى التكوين الرأسمالي.

أما بالنسبة لسميت فقد اهتم قبل كل شيء بالبحث على المستوى الذي من خلاله يمكن للجباية أن تدخل اختبار معدل النمو التوازني، فهو يرى إنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار السياسة النقدية إلى جانب السياسة المالية مفترضا بذلك ثبات: معامل فعالية رأس المال$\overline{\delta}$ وحصة الأرباح قبل الضريبة$\overline{\pi}$ والتركيبة الجبائية غير متغيرة$\overline{w}$، وأن المتغيرات التي يمكن للدولة التأثير من خلالها كالميل للإنفاق g ومعدل الضغط الجبائي ty ومعدل الفائدة، يمكن تلخيص اختيارات نموذج سميث كما يلي[1]:

- أن يختار سياسة مالية (إما g أو ty) ومعدل النمو المرغوب تحقيقه غير أن السياسة النقدية في هذه الحالة تكون مفروضة؛
- أن يختار سياسة نقدية ومعدل النمو المرغوب تحقيقه لكن السياسة الجبائية تكون مفروضة؛
- أن يختار السياسة النقدية وإحدى أدوات السياسة المالية (إما g أو ty)، غير أن العنصر الآخر لهذه السياسة ومعدل النمو يكونان مفروضان.

خلص نموذج "وايت وسميت" إلى أن الجباية أداة لمعالجة عدم الاستقرار في الأجل القصير، فبمجرد حدوث عدم التوافق بين المعدل الفعلي والضروري تتدخل الجباية لتفادي الأثار الانكماشية أو التضخمية.

II. السياسة الجبائية في ظل النماذج الديناميكية في المدى الطويل (نموذج k.k.kurihara)

إن K.K.Kurihara يترك مشكل المساواة بين معدل نمو الطلب الفعلي ومعدل نمو القدرة الإنتاجية تحت فرضية العرض والطلب ينموان بنفس المعدل المضمون في الأجل الطويل، والذي يسميه "معدل نمو القدرة " le taux de croissance de pleine capacité" فحسب Kurihara قان الاقتصاد يؤول إل الابتعاد عن مجال النمو المتوازن الموافق للتشغيل الكامل، لأنه لا توجد أية آلية تضمن إمكانية المساواة بين معدل نمو القدرة الكاملة ومعدل

[1] تومي صالح وراضية بختاش، أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 6 العدد 1، 2006، ص14.

النمو الموافق للتشغيل الكامل لقوة العمل، وهنا سوف يكون دور السياسة الاقتصادية على العموم والجباية على الخصوص والمتمثل في منع الاقتصاد من الدخول ضمن مجال تضخمي طويل الأجل أو ضمن مجال ركود مزمن، ومن المهم هنا الإشارة إلى أنه ضمن نماذج الكنزيين المحدثين للنمو الاقتصادي فالتوازن يعتبر غير مستقر سواء في الأجل الطويل أو الأجل القصير، وعندما يحيد الاقتصاد قليلا من مجال النمو المتوازن فإن النتيجة تكون تضخم مزمن " inflation chronique" أو ارتفاع مستمر في معدلات البطالة، وممكن حدوث الظاهرتين معا وهو ما يطلق عليه في الاقتصاد بالركود التضخمي "la stagflation" وهي الظاهرة التي يتزامن فيها وجود التضخم (الارتفاع المستمر في الأسعار) مع ظاهرة البطالة[1].

ان معدل النمو الذي يضمن الاستخدام الكامل لمخزون رأس المال المتاح والذي يكون من المفروض يساوي معدل النمو الفعلي، يعطى حسب Kurihara بالعلاقة التالية[2]:

$$p_c = \frac{s + (t_y - f - \mathrm{g})}{v}$$

حيث أن:

s: الميل للادخار من طرف القطاع الخاص بالنسبة للدخل الوطني؛

t_y: معدل الضغط الجبائي؛

f: ميل الدولة لمنح التحويلات؛

g: ميل الدولة للإنفاق الغي انتاجي (شراء سلع وخدمات غير إنتاجية)؛

v: المعامل الحدي والمتوسط لرأس المال؛

$(t_y - f - \mathrm{g})$: يمثل الميل الحدي لادخار القطاع الخاص

من خلال هذا النموذج يمكن استخدام معلمات السياسة الجبائية بالخصوص معدل الضغط الجبائي من أجل الرفع من معدل نمو القدرة الكاملة إلى مستوى المعدل الطبيعي للنمو، ومن ثمة تفادي اللاتوازنات التي تحدث في المدى الطويل، فإذا كان النمو الموافق للتشغيل الكامل هو p_n، فان معدل الضغط الجبائي الأمثل يعطى بالعلاقة التالية[3]:

$$t_y = p_n v + f + g - s$$

بالنسبة للكنزيين المحدثين فأنه لا يمكن للسياسة الجبائية أن تؤثر على النمو الاقتصادي بشكل مستقل عن السياسة المالية (المتمثلة هنا في سياسة الانفاق العام) والنقدية بحيث تعتبر عنصرا مرافق.

المطلب الثاني: النماذج النيوكلاسيكية وتحليلها للسياسة الجبائية والنمو الاقتصادي

وفقا للنيوكلاسيك، فإن معدل النمو الاقتصادي في الأجل الطويل مستقل عن القيم التي تأخذها مختلف معلمات السياسات الاقتصادية والجبائية خصوصا، أي أن السياسة الجبائية لا يمكنها التأثير على معدل النمو الاقتصادي، لأنه مرتبط أساسا بالعوامل الطبيعية، إلا أن خصائص مجال النمو المتوازن لا تخرج عن إطار الجباية التي يتم استخدامها من

[1] بلمقدم مصطفى وبن عاتق حنان، الجباية والنمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 9، 2013، ص02.

[2] بكريتي بومدين، مرجع سبق ذكره، ص41.

[3] بكريتي بومدين، مرجع سبق ذكره، ص41.

أجل توجيه الاقتصاد نحو المجال الأمثل للنمو، اذ ان إدخال السياسة الجبائية ضمن النموذج النيوكلاسيكي بإمكانه إحداث نمو متوازن، حيث معدل النمو الاقتصادي يساوي المعدل الطبيعي، وقد تم ادخال هذا المتغير من طرف الاقتصاديين (K.Sato وCornowall).

I. نموذج "j. cornowall "

حاول «J. Cornowall» التوفيق بين مقاربة الكلاسيكيين ومقاربة الكينزيين المحدثين، فأراد اثبات أنه في ظل نموذج كينزي أين التشغيل الكامل هو أمر مضمون فأن السياسة الاقتصادية المنتهجة تؤدي في الواقع إلى نفس نتائج السياسة الاقتصادية في النموذج النيوكلاسيكي، من خلال استبدال الآلية التقليدية لدى النيوكلاسيك والمتمثلة في مرونة الأسعار بآلية مرونة السياسة المالية.

فالبنسبة لنموذج (j. cornowall) فإنه إذا أرادت الدولة أن تمارس سياسة مالية مرنة بهدف ضمان العدالة الكاملة فإن معدل الضغط الجبائي يجب أن يكون ثابت، أما إذا ارادت ممارسة سياسة جبائية مرنة قصد المحافظة على التشغيل الكامل فإن معدل الانفاق الحكومي يجب تثبيته[1].

غير أنه ومهما كانت السياسة الاقتصادية المتبعة فالاقتصاد حسب عذا النموذج يجب أن يتجه دائما نحو معدل نمو ثابت يساوي المعدل الطبيعي.

II. نموذج K. Sato

قام K. Sato بإدراج خمسة أنواع من الضرائب (الضريبة على الاستهلاك، الضريبة على الثروة، الضريبة على الأرباح، الضريبة على القيمة المضافة) وخلص إلى أن الضرائب على الإستهلاك تحول جزءا من الاستهلاك الخاص نحو الاستهلاك العمومي وهو ما يكون سببا في تراجع عملية التراكم الرأسمالي ومن ثمة النمو الاقتصادي، والأثر نفسه تحدثه الضرائب على الأجور. كما اعتبر بأن الجباية تؤثر على عملية توزيع الثروة بين مختلف الطبقات الاجتماعية، وأن الضريبة على الأجور لها أثر توزيعي لصالح الرأسماليين بينما الضريبة على الأرباح لها أثر توزيعي معاكس للأثر السابق[2].

ويمارس هيكل النظام الجبائي تأثيراً على مجال النمو الاقتصادي، اذ بإمكان استخدام معلمات النظام الجبائي من أجل الوصول إلى أهداف معينة، وبالأخص إستهداف معدل الضغط الجبائي الأمثل، وفي هذا الصدد اهتم K.Sato بتحديد الهياكل المثلى[3]:

1. تأثير المعلمات الجبائية على النمو المتوازن

لا تؤثر المعلمات الجبائية على معدل النمو المتوازن في الأجل الطويل، حيث يساوي معدل النمو المتوازن معدل النمو الطبيعي لدى مختلف النماذج النيوكلاسيكية ويعطى بالعلاقة التالية:

$$p = \lambda + \frac{y}{1-\pi}$$

[1] تومي صالح وبختاش راضية، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] تومي صالح وبختاش راضية، مرجع سبق ذكره، ص15.

[3] بكريتي بومدين، مرجع سبق ذكره، ص45.

تتدخل هذه المعلمات في تحديد خصائص مجال النمو، حيث تساوي قيمة التوازن للخصائص الأساسية المستخلصة من طرفK. Sato :

نسبة المخرجات/رأس المال: $K^* = \frac{Q+s_c t_k}{(1-t_y)(1-t_p)\pi s_c}$

المعدل الصافي للأرباح: $(1-t_p)r^* - t_k = p/s_c$

معدل الأجر الصافي: $(1-t_w)w^* = (1-t_w)(1-t_y)(1-\pi)y^*$

الحصة النسبية من الثروة المتحصل عليها من طرف العمال: $(1-z^*) = \frac{s_w}{s_c-s_w}\frac{1-\pi}{\pi}\frac{1-t_w}{1-t_p}(1+\frac{s_c}{p}t_k)$

المخرجات بوحدة رأس المال: $Y_w^* = (1-t_w)(1-t_y)(1-\pi)\left[\!\left[1+\frac{s_w}{s_c-s_w}\right]\!\right]y^*$

الدخل الفردي المتاح للرأسماليين:

$$Y_c^* = (1-t_y)\left[\frac{(1-t_p)\pi}{1+\left(\frac{s_c}{p}\right)t_k} - \frac{s_w}{s_c-s_w}(1-\pi)(1-t_w)\right]y^*$$

الميل المتوسط للادخار : $S^* = \frac{(1-t_y)(1-t_p)\pi s_c}{1+\left(\frac{s_c}{p}\right)t_k}$

تؤثر السياسة الجبائية على كل المتغيرات المذكورة أعلاه، حيث كلما كان معدل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الأرباح والثروة مرتفعا كان المستوى التوازني للمخرجات بوحدة رأس المال ضعيفا، وفي المقابل هذا المستوى يكون مستقلا عن الضريبة على الاستهلاك أو الضريبة على الأجور، كون الضرائب على الاستهلاك تؤدي إلى تحول جزء بسيط من الاستهلاك الخاص نحو الاستهلاك العام، هذا يؤدي إلى تخفيض الدخل المتاح لمختلف شرائح المجتمع وبذلك يخفضون من استهلاكهم مما يكون سببا في تراجع تراكم رأس المال، وهذا يفسر أن ادخار الرأسماليين عندما ينخفض يحل محله ادخار العمال لأن ثروة العمال ترتفع لما تنخفض حصة الرأسماليين من هذه الثروة، كما تؤثر أيضا السياسة الجبائية على عملية توزيع الثروة على مختلف الطبقات الاجتماعية، فحسب نموذج K. Sato السياسة الجبائية لها أثر توزيعي لا يمكن إهماله، فالضريبة على الأجور تعمل على تخفيض حصة الثروة التي تعود لصالح العمال وبالتالي رفع حصة الرأسماليين منها، بينما الضريبة على الأرباح والضريبة على الثروة لها أثر معاكس للضريبة على الأجور، أما بالنسبة للضريبة على الاستهلاك والرسم على القيمة المضافة ليس لديهما أي أثر على توزيع الثروة في الأجل الطويل، تتعلق أيضا بالسياسة الجبائية حصة الدخل الوطني التي يتم ادخارها وبالتالي استثمارها في الأجل الطويل، وفي حالة الميل للادخار بالنسبة للدخل الوطني المتاح للرأسماليين يكون ثابت فان الميل الكلي للادخار (ميل الرأسماليين وميل العمال) يكون جد حساس للرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الأرباح والضريبة على الثروة، حيث أي ارتفاع في هذه الضرائب يؤدي إلى انخفاض في الدخل المتاح وبالتالي في إمكانية التراكم.

2. البحث عن تركيبة جبائية مثلى

في الواقع توجد عدة معايير لفكرة الهيكل الجبائي الأمثل والتي كل منها تمثل هدف من أهداف السياسة الاقتصادية، حيث جاء نموذج K. Sato بثلاث مجموعات أساسية يمكن حصر هذه المعايير ضمنها:

- **معيار متعلق بالدخل** :هذا المعيار مرتبط بالدخل الوطني الفردي، الدخل المتاح للعمال أو تلك التي تؤول لفائدة ال أ رسماليين؛
- **معيار متعلق بالثروة** :سواء الحصة النسبية من الثروة التي تعود لصالح العمال أو تلك التي تؤول لفائدة الرأسماليين؛
- **معيار متعلق بالاستهلاك** :يتعلق بالاستهلاك الخاص أو العمومي أي يتضمن الخدمات التي تتم عبر النفقات العمومية؛

إفترض K. Sato أن تعظيم أهداف السياسة الاقتصادية بواسطة المعلمات الجبائية يتم تحت قيد أن الميل للإنفاق يكون ثابت$\bar{g}$ $g = \bar{g}$ وبذلك فإن معرفتنا لحجم الإيرادات الجبائية الأعظمي واللازم لتغطية النفقات العامة يجب إيجاد حجم كل شكل من أشكال الضرائب والتي يجب جبايتها لتحقيق هذا الهدف، أي يتم تحديد هيكل الاقتطاع الجبائي الأمثل.

لقد تمثلت المساهمة الأساسية للنيوكلاسيك في تسليط الضوء على الدور المحدد للتركيبة الجبائية أكثر من أهمية الاقتطاعات الجبائية، فوظيفة تمويل النفقات العامة تبقى من الوظائف الأولية للضرائب، والتركيز على أهمية الضرائب لا يترجم في الواقع إلا بدرجة تدخل الدولة، حيث أن الاختيارات الفعلية للدولة تتركز على مستوى هيكل الاقتطاعات الجبائية الذي يجب الأخذ به.

المطلب الثالث: الدراسات السابقة حول دور السياسة الجبائية في تحقيق النمو الاقتصادي

نظرا لأهمية السياسات الاقتصادية وضرورة التنسيق بين أدواتها في ظل التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم، وتأثير هذه السياسات بشكل مباشر وغير مباشر على معدلات النمو الاقتصادي، فقد جلب هذا الموضوع اهتمام الكثيرين خاصة مع حلول الألفية، اذ تطرقت العديد من الدراسات لموضوع النمو الاقتصادي وتناولته من زوايا مختلفة، الا ان معظم الدراسات كانت تهدف إلى التحليل من اجل معرفة المحددات الأكثر تأثيرا على النمو الاقتصادي، فكان من محاور اهتمامها فعالية السياسة الجبائية والإنفاق العام في دعم الاستقرار الاقتصادي، وذلك في إطار إثراء الجدل القائم حول أولوية السياسة الاقتصادية ما بين استقرار الدورة الاقتصادية أو تعزيز النمو الاقتصادي على المدى الطويل.

أولا: استعراض الدراسات السابقة

يتم عرض مجموعة من الدراسات السابقة ذات العلاقة الوطيدة بموضوع البحث والتي اهتمت بدراسة أثر السياسات الاقتصادية على النمو الاقتصادي، وتمت الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها، وتقديم تعليقا عليها يتضمن جوانب الاتفاق والاختلاف وبيان الفجوة العلمية التي تعالجها الدراسة الحالية، كما نشير إلى أن الدراسات التي تستعرضها الدراسة الحالية تتنوع ما بين العربية والأجنبية، كما جاءت في فترات زمنية مختلفة وشملت جملة من الأقطار والبلدان مما يدل على تنوعها الزمني والجغرافي.

I. الدراسات السابقة العربية

ورقة بحثية لـ (Ait Soussane, J & Mansouri, Z)[1] (2020) بحثت الورقة في إمكانية تأثير السياسة الضريبية لدى المناطق الواقعة جنوب الصحراء الكبرى على الاستثمار الأجنبي المباشر للمغرب، اذ يعد تحفيز الاستثمار الخاص في الأراضي الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء أمراً ملحاً لوضع سياسة مالية جيدة الإعداد من أجل تشجيع الشركات الأجنبية على اتخاذ قرارات استثمارية والالتزام برأس المال في اقتناء وسائل الإنتاج، وللسياسة المالية القدرة على تعديل أدواتها لمتطلبات مجتمع الاستثمار، والتدبير الأكثر شيوعًا هو الحوافز الضريبية للاستثمار التي يستخدمها صناع القرار في جنوب الصحراء الكبرى من أجل أن تصبح عناصر من المشهد الاقتصادي، ومن ثم يمكن للسياسة المالية لهذه المناطق ان تضاعف الحوافز لتعزيز الاستثمار الأجنبي من خلال قانون استثماراتها، استخدم الباحثان التكامل المشترك على بيانات الفترة 2004-2017 وتوصلا الى نتيجة مفادها أن دفع الضرائب يؤثر بشكل إيجابي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر المغربي بينما العبء الضريبي لا يؤثر على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر المغربي، ويؤثر معدل الضريبة على الأرباح بشكل سلبي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر المغربي، في حين معدل الضريبة الإجمالي ليس له تأثير سلبي.

دراسة (لحول إبراهيم)[2] (2020) بعنوان " أثر السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2017" وكما يرى الباحث بان السياسة الجبائية من الآليات المهمة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية باعتبارها أحد أدوات السياسة المالية، فهي بذلك تنصب ضمن سياسة اقتصادية متكاملة، كما أنها تعد من الركائز المهمة التي من شأنها ضبط الأنشطة الاقتصادية ومعالجة الاختلالات عبر الظروف التي يمر بها الاقتصاد بالإضافة الى ذلك فأنها تعد موردا مهما يتميز بالدوام لتعبئة خزينة الدولة، هدفت الدراسة لتقييم أثر السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي في الجزائر من خلال قياس أثر أدواتها على النمو، مستخدمة الانحدار الذاتي لفترات الابطاء الموزع (ARDL)، ومن بين النتائج المتوصل اليها وجود علاقة طردية تربط كل من النفقات الجبائية والجباية البترولية بالناتج المحلي الإجمالي في الأمدين القصير والطويل، وكذا وجود تأثير سالب ومعنوي للجباية العادية عل نصيب الفرد من الناتج في المدى الطويل وغير معنوي في المدى القصير

دراسة لـ (Othmane Fahim & Youssef Bourdane)[3] (2019) هدفت هذه الورقة للبحث في طبيعة العلاقة بين الإيرادات الضريبية والنمو الاقتصادي للمغرب للفترة 1981-2017، فبعد عدة سنوات من الإصلاحات

[1] AIT SOUSSANE, J & MANSOURI, Z, Impact of tax policy in sub-Saharan territories on Moroccan FDI: An econometric cointegrating panel modelling experiment, Alternatives Managériales et Economiques, 2 (1), 2020, 156-168.

[2] لحول إبراهيم، أثر السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2017، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2019-2020.

[3] Othmane Fahim and Youssef Bourdane, Tax revenue and economic growth in Morocco: Application of ARDL approach, Revue Repères et Perspectives Economiques, 3(2), 2019, 116-133.

الاقتصادية بقيت العلاقة بين الهيكل الضريبي والنمو الاقتصادي في المغرب غير مواتية لدعم النمو، ونتيجة لذلك فإن العلاقة بين الإيرادات الضريبية والنمو الاقتصادي ليست مفهومة بما فيه الكفاية من قبل صانعي القرار، وبعد استخدام نموذج ARDL توصلت الدراسة لوجود تأثير سلبي للضرائب المباشرة وغير المباشرة على النمو الاقتصادي في المدى القصر وإيجابي في المدى الطويل، مع تأثير سلبي كذلك لمتغير الاستثمار على النمو ثم مع مرور الوقت تصبح تأثيراته إيجابية، في حين أن متغير الانفتاح التجاري كان له تأثير إيجابي على المدى الطويل، واستخلص الباحثان إن مسألة الهيكل الضريبي لها أهمية حاسمة في استمرار الإصلاحات الضريبية في المغرب نحو نظام ضريبي أكثر بساطة وحيادية، اذ يمكن أن تساهم الإصلاحات في تحسين الأداء الاقتصادي من خلال تقليل العبء الضريبي على دخل الأفراد والشركات، ومن القضايا الأخرى الجديرة بالاهتمام السيطرة على النظام الضريبي وقيوده ، وهي ثقل القطاع غير الرسمي، وانخفاض مستوى الضرائب المباشرة ، وعدم التكافؤ الضريبي حسب القطاعات والإعفاءات المختلفة.

كان لموضوع النمو في الجزائر شأن عند كل من (كناش سميرة وحشمان مولود)[1](2018) من خلال تقديم ورقة بحثية تحمل عنوان أثر الجباية على النمو الاقتصادي خلال الفترة 1991-2017 حيث هدفت الدراسة للوقوف على دور وحجم مساهمة الجباية العادية في التأثير على معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر والنظر في إمكانية الاعتماد عليها في تحريك دواليب الاقتصاد الوطني عند أي احتمال لتراجع أسعار النفط، وقد استخدمت الدراسة الانحدار البسيط والمتعدد، وبينت النتائج وجود أثر موجب ومعنوي لمتغيرات الحصيلة الجبائية (الضرائب المباشرة، الرسوم الجمركية، الرسم على رقم الأعمال) على النمو الاقتصادي، مع تأثير ضعيف لرسم التسجيل والطابع على النمو الاقتصادي، كما قد توصلت الدراسة لنتيجة مفادها أن الجزائر لا تزال بعيدة عن فرصة الاعتماد على الجباية العادية في تفسير النمو الاقتصادي الأمر الذي يشكل تهديدا على السيرورة الاقتصادية الوطنية في حالة تراجع أسعار النفط.

ورقة بحثية لـ (وليد بشيشي وسليم مجلخ)[2] (2017) بعنوان أثر السياستان النقدية والمالية على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 1991-2017، هدفا من خلال هذه الدراسة الى تحليل كل من السياستان النقدية والمالية ودراسة أثرهما على النمو الاقتصادي حسب نموذج سانت لويس، وقد توصلت الدراسة إلى أن تأثير كلا السياستين معنوي ومتكاملان فيما بينهما، إلا أن تأثير السياسة النقدية في المدى الطويل أقل من تأثير السياسة المالية على النمو الاقتصادي، ومن الواضح أن تأثير السياسة النقدية يظهر في المدى القصير لسهولة تكيف هذه السياسة مع الأوضاع الاقتصادية، في حين يتطلب ظهور تأثير السياسة المالية مدة زمنية طويلة، وذلك حسب رأي الباحثان بان السياسة المالية تتطلب مدة طويلة بسبب الإجراءات التي يحتاجه تسطير السياسة المالية خاصة وأنها تحتاج إلى مصادقة من الأغلبية البرلمانية.

[1] كنتاش سميرة وحشماني مولود، أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1991-2017، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2018، 165-175.

[2] وليد بشيشي وسليم مجلخ، أثر السياستان النقدية والمالية على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990-2014، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 7، 2017، 71-90.

دراسة لـ بهاء الدين طويل[1] (2016) تحت عنوان "دور السياسات المالية والنقدية في تحقيق النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 1990-2010"، هدف الباحث من خلال دراسته لمعرفة دور وفعالية السياسات المالية والنقدية في تحقيق النمو الاقتصادي بالجزائر، اذ مر الاقتصاد الوطني بمرحلة انتقالية أثرت على السياسات المالية والنقدية وكذا النمو الاقتصادي، ومن اجل المساهمة بتقديم حلول لبعض المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري خاصة فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي تم الاعتماد على منهج قياسي ينتج مؤشرات رقمية يمكن تقديمها لواضعي السياسة الاقتصادية في الجزائر لتطوير الاقتصاد، خلصت الى اثبات الدور الذي تلعبه السياسات المالية والنقدية في الدفع بعجلة النمو الاقتصادي، وذلك بسبب الطابع التوسعي الي أخذته السياسة النقدية نتيجة ارتفاع مقابلاتها النقدية لاسيما القروض إلى الاقتصاد، إضافة لذلك فان السياسات المالية والنقدية تصهم كفيرها من السياسات الأخرى في حل الأزمات الاقتصادية، من خلال العمل على بلوغ الكثير من الأهداف.

دراسة لكل من (حمزة العرابي وعادل مستوي وأم الخير البرود)[2]، تحمل عنوان "أثر الضرائب غير المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر"، اذ تعتبر الضرائب غير المباشرة من أهم الوسائل التي تتدخل بها الدولة في الحياة الاقتصادية، لاسيما وأن هذه الضرائب لا يمكن أن تستقطع بدون أن تكون لها انعكاسات على الاستهلاك والادخار والإنتاج والاستثمار وكذا النمو الاقتصادي، وبالتأكيد يختلف هذا التأثير باختلاف اقتصاديات الدول والسياسات الضريبية المنتهجة، ومن اجل الوصول لهدف الدراسة قام الباحثون بدراسة تحليلية قياسية للعلاقة بين الضرائب غير المباشرة والنمو الاقتصادي خلال الفترة الممتدة بين 1990-2013 باستخدام نموذج الانحدار الذاتي (VAR)، وقد توصلوا لوجود أثر سلبي للضرائب غير المباشرة على الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة المدروسة، وعليه فأنه من صالح الحكومة الجزائرية أذا ارادت ان ترفع من حجم الناتج المحلي الإجمالي يجب ان تخفض من الضرائب الغير مباشرة في اقتصادها.

ورقة بحثية لـ (Benanaya Djellou1, Khaled Rouaski, Rachid Toumache , Badreddine Talbi)[3] عالجت الورقة تأثير السياسة المالية على النمو الاقتصادي لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا، وكان الهدف من هذه الدراسة هو تحديد العوامل الرئيسية التي تؤدي الى النمو الاقتصادي لبلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا، اعتمد الباحثون على دراسة قياسية، وتحليل الإيرادات الضريبية وكذلك الانفاق الحكومي بغرض التحليل الكلي لتأثير السياسة المالية التي يمكن ان تكون أداة بيد الحكومات لتحفيز النمو الاقتصادي خلال مراحل مختلفة، وبالاعتماد على نماذج بانل الديناميكية للفترة الممتدة ما بين 1980-2007، توصلت الدراسة لوجود تأثير إيجابي للإيرادات الضريبية

[1] بهاء الدين طويل، دور السياسات المالية والنقدية في تحقيق النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 1990-2010، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2015-2016.

[2] حمزة العرابي، عادل مستوي وأم الخير البرود، أثر الضرائب غير المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر رؤية تحليلية قياسية خلال الفترة 1990-2013، مجلة معارف، المجلد 10، العدد 20، 2016، 413-432.

[3] Benanaya Djellou1, Khaled ROUASKI, Rachid TOUMACHE and Badreddine TALBI, THE IMPACT OF FISCAL POLICY ON ECONOMIC GROWTH: EMPIRICAL EVIDENC FROM PANEL ESTIMATION, the 2014 WEI International Academic Conference Proceedings New Orleans, USA

على النمو الاقتصادي بالرغم من وجود أثر سلبي لضرائب التجارة، كما يؤثر الانفاق الحكومي والانفتاح التجاري بشكل إيجابي على النمو الاقتصادي لجميع دول عينة الدراسة، وبالتالي فان حجم القطاع العام يبقى جزء مهم في تحديد سياسات الاقتصاد الكلي، ومحاولة الحكومة لتحليل هذه السياسة يمكن أن يؤدي إلى استقرار مستويات النمو الاقتصادي على المدى الطويل.

دراسة لـ (أحمد حسين الهيتي أوس وفخر الدين أيوب)[1] (2012)، بعنوان دور السياسات النقدية والمالية في النمو الاقتصادي، هدف الباحثان لدراسة فاعلية كل من السياسة النقدية والمالية على المتغيرات الحقيقية في الاقتصاد بالتطبيق على بيانات سلسلة زمنية للقطر الأردني للفترة 1966-2010، ومن خلال اختبار سببية غرانجر والانحدار الذاتي للمتجه أظهرت النتائج أن السياسة النقدية تأثر على النمو الاقتصادي بشكل أكبر من تأثير السياسة المالية، فالزيادة في منحنى عرض النقود أدى إلى انتقال منحنى (LM) نحو الأعلى معززا بذلك ارتفاع في الطلب الكلي الناتج في عرض النقود والذي ينتج عنه زيادة في الناتج ومن ثم الأسعار فيما اذا كانت الزيادة في الطلب الكلي أكبر من العرض الكلي، مما أكد للباحثان فاعلية السياسة النقدية في المدى القصير وعدم فاعلية السياسة المالية.

ورقة بحثية لـ (تومي صالح وراضية بخشاش)[2] (2006) بعنوان " أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر" هذه الدراسة اهتمت بتحليل العلاقة الموجودة بين متغيرة الجباية ومسألة النمو الاقتصادي، ومعرفة إمكانية استهداف السياسة الجبائية لمعدل النمو الاقتصادي، وكذا دراسة مدى فعالية هذه السياسة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وقد عمل الباحثان على إعطاء بعد للدراسة من خلال دراسة الأثر الذي تحدثه مختلف الضرائب والرسوم المشكلة للنظام الجبائي الجزائري على الفعاليات الاقتصادية الكلية والتي بدورها تعد عاملا محددا للنمو الاقتصادي، ومن خلال تطبيق المربعات الصغرى (OLS) على بيانات الفترة الممتدة ما بين 1974-2001 تم التأكد من وجود علاقة تأثير متبادل بين متغيرات الدراسة فالنفقات العمومية تتحدد بمستوى الإيرادات الجبائية وهذه الأخيرة تحدد مستوى نمو الناتج الداخلي الخام.

II. الدراسات السابقة الأجنبية

ورقة بحثية لـ (Favour C. Onuoha, Moses Oyeyemi, & Agbede)[3](2019) اهتمت هذه الورقة بدراسة تأثير الانفاق العام على النمو لبلدان افريقية للفترة الممتدة ما بين 1990-2017، اذ تزايد الانفاق العام على مر السنين من خلال مختلف أنشطة الحكومة وتفاعلاتها مع إداراتها، واستنادا الى نموذج أشعة تصحيح الخطأ لبيانات البال (panel vecm) كشفت النتائج ان الانفاق على البنية التحتية يؤثر بشكل إيجابي على النمو الاقتصادي، بينما

[1] أحمد حسين الهيتي وأوس فخر الدين أيوب، دور السياسات النقدية والمالية في النمو الاقتصادي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، 4 (8)، 2012، 16-40.

[2] تومي صالح وراضية بخشاش، أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، 6 (1)، 2006، 11-29.

[3] Favour C. Onuoha, Moses Oyeyemi, Agbede, IMPACT OF DISAGGREGATED PUBLIC EXPENDITURE ON ECONOMIC GROWTH OF SELECTED AFRICAN COUNTRIES: A PANEL VECM, International Journal of Development and Economic Sustainability, Vol.7, No.3, May 2019, pp. 64-79.

نفقات الدفاع ونفقات التعليم لها تأثير غير مباشر وغير مهم على النمو، في حين أن الانفاق الصحي له تأثير مباشر وغير مهم على النمو الاقتصادي، كما خلصت الدراسة الى ان معظم الدول الافريقية لا تزال تواجهها مشاكل التنمية الضخمة لذلك ، أكد صناع السياسة على أدوار نفقات القطاع العام كأداة مهمة يمكن للحكومة تطبيقها لحل بعض المشاكل الاقتصادية مثل الحد من عدم المساواة والتضخم وانخفاض سعر الصرف ، البطالة وتضاؤل أسعار النفط والرغبة في استعادة الاقتصاد بشكل كامل العمالة ، واستقرار الأسعار ، وتوازن ميزان المدفوعات ، وقبل كل شيء ، زيادة في النمو الاقتصادي.

دراسة لـ (Dladla, Khumbuzile & Khobai, Hlalefang)[1] (2018) قامت الدراسة باختبار تجريبي لمعرفة تأثير الضرائب على النمو الاقتصادي لدولة جنوب إفريقيا خلال الفترة الممتدة ما بين 1981-2016، تم استخدام نموذج ARDL على بيانات عينة الدراسة، أكدت النتائج ان تأثير الضرائب سلبي وكبير على النمو الاقتصادي في المدى القصير والطويل، كما أظهرت النتائج علاوة على ذلك وجود علاقة إيجابية بين رأس المال والنمو على المدى الطويل مع وجود علاقة سلبية في المدى القصير، في حين أثبتت وجود علاقة إيجابية بين الانفتاح التجاري والنمو الاقتصادي، ويرى الباحثان ان احداث تحسينات للسياسة الضريبية وفقا للنتائج المتوصل اليها سيكون ذو أهمية حيوية لخفض الضرائب غير المباشرة وزيادة الضرائب المباشرة من اجل تحفيز النمو الاقتصادي لجنوب افريقيا.

ورقة بحثية لـ (Chabossou Augustin Foster Comlan)[2] (2017) بحثت الورقة في موضوع تأثير السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي لدول الاتحاد الاقتصاد النقدي لغرب افريقيا من خلال اظهار نتائج الإصلاحات الجبائية التي أدخلتها هذه الدول والتي كان الهدف منها الحد من التشوهات في السوق المشتركة وكذا تعزيز تعبئة الإيرادات لدعم النمو الاقتصادي، اعتمد الباحث على بيانات البانل لدول WAEMU للفترة الممتدة ما بين 1980-2014 ، من نتائج الدراسة انها توصلت لوجود أثر إيجابي للضرائب على نمو اقتصاديات دول WAEMU حيث أن زيادة الضرائب بنسبة 100% يحسن مستوى الإنتاج بنسبة 9% الا ان هذا التأثير يعد ضعيف، أما بالنسبة لرأس المال الخاص والنمو السكاني والتضخم فقد أوضحت الدراسة وجود تأثير ضعيف لها على نمو الناتج المحلي لدول WAEMU وأرجعت ذلك لتأثير الاقتصاد غير الرسمي، في حين ان رأس المال البشري وجدت له مرونة إيجابية غير أنها صغيرة.

دراسة لـ (Laura Obreja Brasoveanu & Iulian Brasoveanu)[3] من اجل التوصل إلى قرارات الانفاق والاستثمار المناسب للقطاع الخاص قام الباحثان بدراسة أثر متغيرات السياسة المالية على النمو الاقتصادي

[1] Dladla, Khumbuzile and Khobai, Hlalefang,(2018), The impact of Taxation on Economic Growth in South Africa, Available at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/86219/

[2] Chabossou Augustin Foster Comlan , Fiscal policy and economic growth in the West African Economic Monetary Union Countries, Journal of Economics and Development Studies, 5(3), 2017.

[3] Laura Obreja Brasoveanu and Iulian Brasoveanu, The Correlation between Fiscal Policy and Economic Growth, http://store.ectap.ro/articole/317.pdf

في رومانيا، حيث تم اختبار تأثير تمويل الأنشطة العامة من خلال المالية العامة على معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي، تم تحليل البيانات الخاصة بمتغيرات السياسة المالية والنمو الاقتصادي باستخدام طريقة المربعات الصغرى "OLS" على بيانات سنوية للفترة 1990- 2007، وقد كشفت النتائج وجود علاقة سببية سالبة بين النمو الاقتصادي والايرادات المالية.

كما بحث كل من (Nur Arifah Binti Saidin, Abdul Basit & Sahibzada Muhammad Hamza)[1] (2016) في دراستهم عن دور وتأثير الضريبة في النمو الاقتصادي لـ 27 دولة أسيوية للفترة الممتدة ما بين 2011-2015، تمت دراسة العلاقة بين المتغيرات التابعة والمتمثلة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ومعدل الاستثمار الأجنبي المباشر والمتغيرات المستقلة المتمثلة في ضريبة الدخل الفردي وضريبة الشركات وضريبة الاستهلاك، ومن اجل الوصول لهدف الدراسة تم استخدام بيانات البانل، وقد أظهرت النتائج أن ضريبة الدخل تؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد في المدى القصير والطويل من خلال تقليل رصيد الاستخدام طويل الأجل ورأس المال، كما تقلل ضريبة الشركات من عائدات الابتكارات وتقلل الاستثمارات مما يؤثر بشكل سلبي على النمو الاقتصادي.

وفي ورقة بحثية لـ (Macek, R. & Janků, J)[2] (2015) صب اهتمام الباحثان حول تأثير السياسة المالية على النمو الاقتصادي حسب الشروط المؤسسية لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية علال الفترة 2000–2012، اعتمد التحليل على طرق وانحدار بيانات البانل، تم التأكيد على أن الاختلاف في الظروف المؤسسية يمكن أن تؤثر على النمو الاقتصادي إلى مستوى معين، اذ أظهرت النتائج بان لتراكم رأس المال المادي ورأس المال البشري تأثير إيجابي أعلى على النمو الاقتصادي في البلدان التي تعاني من ظروف مؤسسية أسوأ (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 15) مقارنة بالمجموعة الثانية من البلدان (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 19 البلدان ذات الظروف المؤسسية الأفضل)أ أي ان البلدان في المجموعة الأولى أقل تطوراً من الناحية الاقتصادية ولديها مخزون أقل من رأس المال لكل مقيم، لذلك وبسبب انخفاض الإنتاجية الحدية لرأس المال فإن التراكم الأحادي لرأس المال المادي والبشري له تأثير إيجابي أعلى على النمو الاقتصادي، بينما ظهر تأثير الانفاق الحكومي بشكل إيجابي على النمو الاقتصادي بالنسبة للبلدان ذات الشفافية المالية المنخفضة، بينما يؤثر سلبا في البلدان ذات الشفافية المالية المرتفعة، أما بالنسبة للضرائب فهي ذات تأثير سلبي أكثر ضررا على النمو الاقتصادي في البلدان التي تعاني من ظروف مؤسسية ضعيفة.

[1] Nur Arifah Binti Saidin, Abdul Basit and Sahibzada Muhammad Hamza, the Role of Tax on Economic Growth, International Journal of Accounting & Business Management, 4 (2), 2016

[2] Macek, R. and Janků, J, (2015). The impact of fiscal policy on economic growth depending on institutional conditions. Acta academica karviniensia, (2), pp.95-107. http://www.slu.cz/opf/cz/informace/acta-academica-karviniensia/casopisy-aak/aak-rocnik-2015/docs-2-2015/Macek_Janku.pdf

دراسة من اعداد [1] (William G & Andrew A) (2014) تبحث الورقة في كيفية تأثير التغييرات الضريبية على النمو الاقتصادي طويل الأجل، وقد تم التركيز على نوعين من التغييرات الضريبية وهما التخفيضات في معدلا ت ضريبة الدخل الفردي و إصلاح ضريبة الدخل، وبما ان هيكل وتمويل التغيير الضريبي أمران حاسمان لتحقيق النمو الاقتصادي فقد تشجع التخفيضات في معدلات الضرائب الأفراد على العمل والادخار والاستثمار، ولكن إذا لم يتم تمويل التخفيضات الضريبية عن طريق التخفيضات الفورية في الإنفاق فمن المرجح أن تؤدي أيضا إلى زيادة عجز الميزانية، مما سيؤدي على المدى الطويل إلى تقليل الادخار الوطني وزيادة اسعار الفائدة، أشارت النتائج إلى أن التغييرات في مستوى الإيرادات والتغيرات في هيكل النظام الضريبي يمكن ان تؤثر على النشاط الاقتصادي ولكن ليس لجميع التغيرات الضريبية تأثيرات مكافئة أو حتى إيجابية على النمو طويل الاجل، فالإصلاحات التي تعمل على تحسين الحوافز، وتقليل الإعانات، وتجنب المكاسب غير المتوقعة، وتجنب تمويل العجز سيكون لها تأثيرات مباشرة أكثر على الحجم طويل الأجل للاقتصاد، ولكنها قد تخلق أيضا مقايضات بين الإنصاف والكفاءة.

دراسة لـ (Arslan Ahmad, & Kausar Yasmeen،Najid Ahmad)[2] (2013) هدفت الدراسة للبحث في قدرة الضريبة في التأثير على النمو الاقتصادي لدولة باكستان، تم أخذ الناتج الإجمالي كمتغير تابع وسعر الصرف ومتوسط العمر المتوقع وتحرير التجارة الخارجية كمتغيرات مستقلة، حيث استخدم الباحثون نموذج ARDL لبيانات الفترة الممتدة ما بين 1976-2011، وقد أظهرت النتائج أن تأثير الضرائب وسعر الصرف على النمو الاقتصادي سلبي وهام على المدى القصير والطويل، بينما تؤدي الزيادة في متوسط العمر المتوقع الى ارتفاع كبير في النمو الاقتصادي في كلتا الفترتين، أما بالنسبة لتحرير التجارة الخارجية فهو محدد غير مهم للنمو الاقتصادي، .

ورقة بحثية لـ (Veronika, B. & Lenka, J)[3] اهتمت الورقة بدراسة موضوع الضرائب على الشركات وتأثيرها على النمو الاقتصادي لدول الاتحاد الأوروبي، اذ ان فرض الضرائب على الشركات له أهمية كبيرة، لأن القاعدة الضريبية للشركات تعد عامل متنقل للإنتاج وفي نفس الوقت فان المنافسة الضريبية أكثر صرامة بسبب التنمية الاقتصادية المطلوبة، خاصة في سباق الأزمات الاقتصادية، وقد سعت هذه الدراسة للتحقق من العلاقة السلبية المتوقعة بين الضرائب على الشركات والنمو الاقتصادي طويل الأجل خاصة بالنسبة للأنواع المختلفة لقياس العبء الضريبي الفعال (EATR, EMTR, ITRC, TQC) والتي لا يتم استخدامها كثيرا، واعتمد التحليل على نموذج النمو الكلاسيكي الجديد الممتد برأس المال البشري، مستخدما نموذج الانحدار التجميعي (PRM) لبيانات دول الاتحاد الأوروبي خلال

[1]William G & Andrew A, Effects of Income Tax Changes on Economic Growth, Economic Studies the Brookings Institution, 2014, pp 1-15.

[2] Najid Ahmad, Arslan Ahmad, and Kausar Yasmeen (2013), The Impact of Tax on Economic Growth of Pakistan: An ARDL Approach Available at: http://www.textroad.com/pdf/JBASR/J.%20Basic.%20Appl.%20Sci.%20Res.,%203(11)392-398,%202013.pdf

[3]Veronika, B. & Lenka, J. (2012). Taxation of corporations and their impact on economic growth: the case of EU countries, Journal of Competitiveness, 4(4): 96- 108. http://www.cjournal.cz/files/119.pdf

الفترة الممتدة ما بين 1998–2010 ، وقد استخلصت وجود أثر سلبي لعبء ضريبة الشركات على النمو الاقتصادي طويل الأجل بالنسبة للدول 15 القديمة في الاتحاد لأوروبي وكذا بالنسبة للدول 12 الأخرى.

قلم كل من (Margareta Dackehag & Åsa Hansson)[1] (2012) بدراسة موضوع فرض الضرائب على الدخل والنمو الاقتصادي لـ 25 دولة غنية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، هدفت الورقة لمعرفة العلاقة بين فرض الضرائب على مصادر الدخل والنمو الاقتصادي من خلال دراسة العلاقة بين معدلات الضرائب القانونية على الدخل الشخصي ودخل الشركات والنمو الاقتصادي في 25 دولة من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، استخدم الباحثان بيانات بانل (انحدار الأثار الثابتة) للفترة ما بين 1970-2010، وقد خلصت الدراسة الى أن فرض الضرائب على دخل الشركات والدخل الشخصي له تأثير سلبي كبير على النمو الاقتصادي.

ورقة بحثية لـ (Davide Furceri & Georgios Karras)[2] (2009) بحثت هذه الورقة عن آثار التغييرات الضريبية على نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد لمجموعة مؤلفة من 26 اقتصادا في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، اذ بحثت عن اثر مجموعة من الضرائب (الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية، الضرائب على الممتلكات، اشتراكات الضمان الاجتماعي، والضرائب على السلع والخدمات) ، استخدم الباحثان نموذج (GMM) للبيانات السنوية للفترة من 1965 إلى 2003 حيث أظهرت النتائج أن الزيادة في الضرائب لها تأثير سلبي ومستمر على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، اذ أشارت التقديرات الى ان زيادة معدل الضريبة بنسبة 1% تؤدي الى انخفاض نصيب الفرد من الناتج الإجمالي الحقيق بـ 0.5% إلى 1% ، وبذلك نصل لنتيجة مفادها ان الضرائب المرتفعة تؤدي إلى انخفاض كبير ومستمر في تصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

[1] Margareta Dackehag & Åsa Hansson., (2012). Taxation of income and economic growth: An empirical analysis of 25 rich OECD countries. Journal of Economic Development, 21(1), pp.93-118. http://project.nek.lu.se/publications/workpap/papers/WP12_6.pdf

[2] Davide Furceri & Georgios Karras, (2009), Tax changes and economic growth: Empirical evidence for a panel of OECD countries, Manuscript, University of Illinois. http://www.ecb.europa.eu/events/pdf/conferences/ws_pubfinance/paper_Furceri.pdf

ثانيا: ملخص الدراسات السابقة

تظهر الدراسات لمختلف الباحثين والتي أجريت من اجل تحديد علاقة طويلة الأجل بين النمو الاقتصادي والسياسة الجبائية، مستخدمة مجموعة متنوعة من البيانات والمنهجيات ولفترات زمنية مختلفة، حيث توصلت معظم هذه الدراسات إلى وجود علاقة سلبية بين النمو الاقتصادي والضرائب فعلى سبيل المثال فقد خلص (2012) Margareta Dackehagو Åsa Hansson في دراستهما الى أن فرض الضرائب على الدخل له تأثير سلبي كبير على النمو الاقتصادي في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الغنية خلال الفترة المدروسة الممتدة من 1970 إلى 2010 ، كما توصل (2009) Davide Furceri and Georgios Karras إلى نتيجة مفادها أن الضرائب المرتفعة تؤدي إلى انخفاض كبير ومستمر في تصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يمكن تفسيره من خلال أن ضريبة الدخل لها تأثير على حوافز الاستثمار وبالتالي سيكون لها تأثير سلبي على الإنتاجية، ومنه على النمو الاقتصادي.

كما أن بعض الدراسات توصلت لوجود أثر إيجابي للجباية على النمو الاقتصادي كدراسة (2017) Chabossou Augustin Foster Comlan ودراسة كناش سميرة وحشمان مولود (2018) غير أن هذا التأثير للسياسة الجبائية ظل متواضع وضئيل على النمو الاقتصادي.

بالإضافة الى ذلك فان نتائج الدراسات التي درست أثر الجباية الى جانب الانفاق على النمو الاقتصادي تبدو مختلفة بين تأثير الضرائب والانفاق على النمو الاقتصادي، كالدراسة التي قاما بها تومي صالح وراضية بخشاش (2006) والتي توصلت الى وجود تأثير متبادل ما بين النفقات العمومية والإيرادات الجبائية وهو ما يحدد مستوى نمو الناتج الداخلي الخام، في حين توكد دراسة (2015) Rudolf Macek وJan Janků ان الانفاق الحكومي يؤثر بشكل إيجابي على النمو الاقتصادي بالنسبة لبلدان ويؤثر سلبا في بلدان أخرى وارجعوا ذلك الى درجة الشفافية المالية، بينما الضرائب فهي ذات تأثير سلبي أكثر ضررا على النمو الاقتصادي في البلدان التي تعاني من ظروف مؤسسية ضعيفة.

ووفقا لذلك يمكن إن يكون للهيكل الجبائي دور مهم في تحقيق النمو الاقتصادي وبالتالي فإن البلدان التي تمكنت من تحصيل الجباية من خلال ضريبة أساسية واسعة ومنظمة فعالة من المحتمل أن تحقق نموا أسرع من البلدان ذات القاعدة الضريبية المحدودة والتنظيم الضريبي غير الفعال.

ثالثا: مساهمة الدراسة الحالية

جاءت هذه الدراسة لمناقشة موضوع في غاية الأهمية والمتمثل في السياسة الجبائية وأثرها على النمو الاقتصادي باعتبار أن هذه السياسية تعد شريان رئيس لأي اقتصاد، فمن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة تبين اختلاف النتائج من دراسة لأخرى فأغلبها توصلت للأثر السلبي للسياسة الجبائية على النمو الاقتصادي وهي بعكس النظرية الاقتصادية، ومنها من توصلت إلى وجود أثر إيجابي وهو ما يتوافق والنظرية الاقتصادية التي ترى أن الجباية من شأنها تعزيز النمو الاقتصادي خاصة بالدول النامية، وقد يعود اختلاف تلك النتائج لعدة أسباب قد تتعلق أما بالنموذج المستخدم للاختبار أو نوعية المتغيرات أو للعينة المختارة للدراسة أو لطبيعة اقتصاد الدول لكل دراسة.

ومما لا شك فيه أن الدراسة الحالية استفادت بشكل كبير مما سبقها من دراسات، حيث عملت على توظيف الكثير من الجهود السابقة للوصول إلى التشخيص الدقيق للمشكلة ومعالجتها بشكل شامل، والوصول للمنهج الملائم، كما استفادت من الدراسة التي قام بها الباحثون في صياغة أدوات الدراسة، وسهلت الطريق من خلال النتائج والتوصيات لبناء نموذج لقياس المتغيرات لهذا الموضوع.

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة نشير الى أن الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة في موضوعها الرئيسي، الا أنها تختلف عنها في عدة جوانب تمثل الفجوة العلمية التي تعالجها هذه الدراسة، والمتمثلة في البحث عن أثر السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي كون هذه السياسة أحد أهم السياسات الاقتصادية الكلية وان تخدم بنتائجها وتوصياتها اقتصادات دول المغرب العربي بشكل خاص والاقتصادات العربية بصفة عامة، كما انها من حيث المتغيرات التي اعتمدتها لربط المشكلة البحثية بالقياس الاقتصادي فهي تستخدم المتغيرات المعاصرة، إضافة لكونها دراسة حديثة من ناحية الإحصاءات وطول السلسة الزمنية التي تبحث في أثر السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي.

خلاصة:

استنادا لما تم التطرق له في طيات هذا الفصل تتضح الأهمية البالغة التي يكتسيها النمو الاقتصادي اذ أنه من المؤشرات الأساسية التي تعكس حقيقة الأداء الإقتصادي، وكما أسلفنا فان هناك العديد من النظريات والنماذج الخاصة بالنمو الاقتصادي فمنها من فسرت العلاقة الطويلة الأجل في نمو الدخل القومي ومنها من حاولت اكتشاف أسباب النمو في المدى القصير والمتوسط.

كما تعد الجباية من الأدوات المهمة التي تعتمدها الدولة في معالجة الاختلالات والتشوهات الحاصلة في الاقتصاد وذلك وفقا للسياسة العامة المنتهجة، فالسياسة الجبائية قد تكون كافية ليكون لها بصمة بارزة على النمو الاقتصادي، كما قد تعددت النظريات والنماذج المحددة لعلاقة الجباية بالنمو الاقتصادي فمنها ما تناولت تلك العلاقة في المدى القصير، والبعض الآخر درسها في المدى المتوسط والطويل، وقد تعددت الدراسات المتعلقة بالنمو الاقتصادي التي خصت السياسة الجبائية بدور واضح كأحد محددات النمو حيث حاول بعض الباحثين وضع إطار يربط السياسة الجبائية بالنمو الاقتصادي، من خلال توسيع نماذج النمو الكلاسيكية الجديدة الى متغيرات السياسة الجبائية.

الفصل الثاني:

السياسة الجبائية في الجزائر، المغرب وتونس

تمهيد:

تعمل النظم الجبائية للدول بمثابة مرآة تعكس التركيبة الاجتماعية والاقتصادية وموازين القوى السائدة بين مختلف الشرائح الاجتماعية في مرحلة تاريخية معينة، كما تعكس حركية وطبيعة التنمية ودور مختلف الأطراف في عملية الانتاج ومساهمتهم في الموارد الجبائية ومدى انتفاعهم من النفقات العمومية ونصيبهم من الثروة، وبما أن هذه الأوضاع متطورة وغير ثابتة فإن النظم الجبائية تكون بدورها محل تطور مستمر محافظة بذلك على صفتها كمرآة عاكسة للحركية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد.

كما نجد أن بنية النظم الجبائية تختلف في تكوينها من بلد لأخر باختلاف المعطيات والعناصر المكونة له، فقد تأخذ دولة ما بالضرائب المباشرة كالضرائب على الدخل او الضرائب على الثروة وأخرى تأخذ بالضرائب غير المباشرة، لأسباب تباين صور الهيكل الجبائي للدول، والتي تتعلق بمدى اختلاف حجم الموارد المتاحة للاستخدام العام، ومدى اختلاف النطاق الدي تعمل فيه لتحقيق أهدافها، وكذا لاختلاف الوسائل المستعملة.

يتناول هذا الفصل تشخيصا عاما لبنية الأنظمة الجبائية لدول المغرب العربي محل الدراسة مع التطرق لفترة ما قبل إصلاحات هذه النظم الجبائية، وهذا من خلال عرض التطور التاريخي للنظم الجبائية واصلاحها ثم عرض أهم الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة المكونة لها حسب التقسم التالي:

المبحث الأول: النظام الجبائي الجزائري وبنيته العامة

المبحث الثاني: النظام الجبائي المغربي وبنيته العامة

المبحث الثالث: النظام الجبائي التونسي وبنيته العامة.

المبحث الأول :النظام الجبائي الجزائري وبنيته العامة

عُرفت الجباية بالجزائر منذ القدم فهي ليست بحديثة العهد، اذ عرفت كافة أنواع الضرائب عبر مرور التاريخ، فعرف نظامها الجبائي تغيرات في التشريعات الجبائية شكلت بنيته في كل مرحلة تاريخية للجزائر وفق ما اقتضه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بدءا بعهد الدولة العثمانية مرورا بمرحلة الاستعمار الفرنسي ثم فترة الاستقلال.

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام الجبائي الجزائري

يستعرض هذا المطلب أهم الوقائع الجبائية التي شكلت هيكل النظام الجبائي الجزائري منذ العهد العثماني الى ما بعد الاستقلال.

أولا: النظام الجبائي إبان الدولة العثمانية

إن فترة الحكم العثماني في الجزائر تركت أثارها على النظام المالي، اذ عرف النظام الجبائي الجزائري في هذه الفترة نوعين من الضرائب كانت تفرض الأولى وفق أحكام الشريعة الإسلامية أي ما يعرف بالجباية في الإسلام، وتتمثل أساسا في: الزكاة، العشور الجزية:

1. الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام، أوجبها الله تعالى على الأغنياء لتزكية نفوسهم وأموالهم ومساعدة المحتاجين[1]، وتؤدى وفقا لقول الله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" (الآية 60 من سورة التوبة)

وتعد الزكاة أول تكليف مالي في الإسلام يتحملها المسلم فقط على الأموال المكتسبة المشروعة بعد مرور سنة قمرية على اكتسابها (حولان الحول).

2. العُشور: هي ضريبة ذات أصل ديني، وتطبق على محصول الأرض المزروعة، مع الأخذ بعين الاعتبار مساحة الأرض المزروعة وكذا طبيعة الأرض[2].

3. الجزية: أو (ضريبة الرؤوس) فهي ضريبة سنوية نقدية تفرض على أهل الذمة (غير المسلمين)، مع إعفاء الأطفال والنساء والعاجزين والرهبان[3]، والأصل فيها قول الله تعالى "قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" (سورة التوبة، الآية 29).

وحكم الجزية أنها تصرف في المصالح العامة، وبإسلامهم تسقط عنهم كافة، وتؤدى الجزية مقابل إقامة غير المسلمين على أرض المسلمين في أمن وتعهدهم بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود كالقتل والسرقة والعرض ... إلخ، أي لأهل الذمة على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيتهم ما وفو بعهدهم لم ينكثوه.

---

[1] نابتي رحمة، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013-2014، ص65.

[2] ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي الجزائري أواخر العهد العثماني، الطبعة الثالثة، البصائر الجديدة، الجزائر، 2012، ص84.

[3] معاذ محمد عابدين وقاسم محمد الحموري، التزام الضرائب في الدولة لعثمانية دراسة تاريخية شرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 29، العدد 3، 2016، ص259.

أما الصنف الثاني فكان يضم نوعين من الضرائب وهما الضرائب العقارية والرسم على الممتلكات[1]:

1. الضرائب العقارية: كانت بدورها تنقسم إلى قسمين:

أ) ضرائب تفرض على الأراضي الزراعية مقابل السماح لهم باستغلالها؛

ب) الهكور وهو عبارة عن رسم عقاري يفرض فقط على منطقة قسنطينة، ويمس الأراضي المملوكة من طرف الأشخاص ويتم سداد قيمته نقدا.

2. الرسم على الممتلكات: وينقسم كذلك إلى نوعين وهما الغرامة واللازمة.

أ) الغرامة: وتتمثل في رسم يفرض على الممتلكات بصفة جزافية؛

ب) اللازمة«La Lazma» : وهي عبارة عن رسم يفرض على عروش القبائل وكانت تفرض كذلك على منتجات النخيل.

ثانيا: النظام الجبائي الجزائري خلال الفترة الاستعمارية

شهدت هذه الفترة تطورات هامة في التشريع الجبائي الجزائري وبشكل أوسع بعد احتلال الجزائر من قبل المستعمر الفرنسي، وقيام مقاومة الأمير عيد القادر، والتي كانت من بين بوادر قيام الدولة الجزائرية، وفيما يلي سنوجز أهم ما ميز هذه الفترة من تطورات في النظام الجبائي:

I. النظام الجبائي في عهد الأمير عبد القادر

تميز النظام الجبائي الجزائري في عهد الأمير عبد القادر بتشريع قوانين جبائية مستمدة من التشريع الإسلامي والمتمثلة في[2]:

1. **العشور**: وكانت تفرض على المحاصيل الزراعية بنسبة 10/1؛
2. **الزكاة**: وكانت تفرض بنسب مختلفة على الأوعية التالية: (1% على الماشية، 2.5% على الجمال، 3% على الأبقار والحيوانات الأخرى)

كما ركز الأمير عبد القادر على الإيرادات الجبائية خلال الحرب ضد الاستعمار الفرنسي، وأضاف مصدر مالي آخر تمثل في المؤونة التي تقدم من طرف المواطنين لمساعدة الجيش في حربه ضد الاستعمار، كما أن هذه الضرائب كانت تدفع نقدا أو عينا.

وقد سمح هذا النظام الجبائي بتحقيق مالية وصلت إلى حدود 1.500.000 فرنك فرنسي آنذاك.

II. النظام الجبائي والاستعمار الفرنسي

اتسم النظام الجبائي في هذه الفترة بسيادة الضرائب غير المباشرة وخاصة ما تعلق منها بالضرائب الحكومية بالإضافة إلى الضرائب التي خلفها الحكم العثماني، حيث بقيت التشريعات والقوانين المعمول بها في العهد العثماني سارية المفعول وذلك لا لشيء سوى لأنها لا تمس بالتقاليد وفقا لادعاءات الإدارة الفرنسية، وحقيقة الأمر هو أن

[1] بكريتي بومدين، مرجع سبق ذكره، ص110.

[2] بكريتي بومدين ، المرجع السابق، ص111.

المستعمر الفرنسي رأى في الإبقاء على التشريعات التركية ما يحقق أهدافه ومصالحه من وفرة الحصيلة الضريبية مع السعي لتحويل التحصيل إلى الجانب النقدي وتقليص التحصيل العيني[1]، كما عرفت هذه الفترة الكثير من الوقائع الجبائية، ولعل أهما تقسيم البلاد جبائيا، حيث صدر في 1918/11/30 مرسوم إلغاء الضرائب الإسلامية في الشمال وإحلال بدلا عنها الضرائب الفرنسية، والإبقاء على النظام الجبائي الموروث عن الاتراك في الجنوب كسياسة من سياسات التفرقة والتهجير، ثم تم تعميم الضرائب الفرنسية ليشمل جميع ربوع البلاد، ومنذ سنة 1949 أصبح النظام الجبائي المطبق بالجزائر عبارة عن امتداد للنظام الجبائي الفرنسي، ومن بين الضرائب التي أدخلت في هذه الفترة نذكر[2]:

- الضريبة على الأملاك المبنية C.F.R.B؛
- الضريبة على أرباح الإستغلالاتA.B ؛
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعيةC.I.B.I ؛
- الضريبة على أرباح المهن غير التجارية I.B.N.C؛
- الضريبة على المرتبات والأجور I.T.S؛
- الضريبة على الملاهيI.C.S ؛
- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المملوكة.

ومما سبق يمكن القول إن النظام الجبائي الجزائري في عهد الأمير عبد القادر كان قائما على الإيرادات الجبائية الإسلامية هدفه تحصيل الإيرادات لتغطية النفقات العامة، غير أن الاستعمار الفرنسي غير من مكوناته وفقا لمصالحه الخاصة هادفا لسلب الجزائريين أراضيهم.

ثانيا: النظام الجبائي الجزائري ما بعد الإستقلال

مع نهاية الحقبة الاستعمارية وبداية ظهور بوادر الدولة الجزائرية الحديثة لم يعرف التشريع الجبائي تحول كبير، وإنما استمر بنفس الأليات والقوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها ما عدا البنود التي تمس بسيادة الدولة، وهذا القرار كان ضروري لعدم إمكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبية للتشريع الفرنسي القديم، وهذا راجع للوضعية الاجتماعية والإدارية الصعبة، وعدم وجود كفاءات فنية متخصصة في المجال الجبائي.

I. النظام الجبائي الجزائري في الفترة (1962-1969)

لجأت الجزائر لتطبيق النظام الجبائي الموروث عن النظام الفرنسي، في هيكله الجبائي وتقسيماته الضريبية، وكان الفرق الوحيد هو المعدلات المرتفعة نظرا للحاجة القصوى للتمويل، ثم بدأت الدولة تعمل على تحسين وسائل وأساليب التحصيل ثم توسيع مجال تطبيق الضريبة، وهكذا كان سلم الإصلاحات تصاعدي مع مرور السنوات،

[1] عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2015-2016، ص89.

[2] شلغوم حنان، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري –قسنطينة، 2011 -2012، ص08.

فقد سعت للبحث عن إيرادات مالية جديدة لإثراء الخزينة العمومية وكان ذلك بالرفع من التعريفة الجمركية والاعتماد على الضريبة المفروضة على الرواتب والأجور، فقد بلغت هذه الضرائب نسبة متوسطة20% من إيرادات الدولة خلال الفترة 1963-1969، أما نسبة حاصل الجمركية خلال نفس الفترة بلغت حوالي 8% في المتوسط من مجموع الإيرادات ، كما قامت السلطات الجزائرية بفرض الضريبة الوحيدة الإجمالية على الإنتاج مع الرفع في نسب الضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية وبلغت نسبتها حوالي22.6% في المتوسط من إجمالي الإيرادات، أما، الجباية البترولية فقد انتقل مستواها من 11.91% سنة 1963 إلى 17.9% سنة1969[1] .

II. النظام الجبائي الجزائري في فترة التخطيط (1970-1990)

تميزت هذه الفترة بالعديد من التغيرات الحاصلة في التشريع الجبائي الجزائري بإصدار مجموعة من الضرائب وإلغاء أخرى، حيث تم الرفع النسبي لنسب الضرائب المطبقة خاصة الضريبة الوحيدة الإجمالية على الإنتاج وتعديل سلم قيمة الضرائب على الأجور والمرتبات ، ففي سنة 1976 تم إلغاء الضريبة الفلاحية عقب صدور قانون الثورة الزراعية سنة 1971 وإحياء هذه الضريبة سنة 1984 كما سجل الرفع من معدل اقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50 % لسنة 1986 إلى 55 % سنة 1987لتعويض النقص المسجل في الجباية البترولية بانتقالها من 46.786مليون دج سنة 1985، الى 21.439 مليون دج سنة 1986نتيجة انخفاض سعر برميل النفط من 26.50 دولار امريكي سنة 1985 إلى 13.5 دولار سنة 1986[2] سبب الأزمة البترولية.

III. النظام الجبائي الجزائري في الفترة الانتقالية (بعد 1991)

تميز النظام الجبائي خلال هذه الفترة بجملة من الخصائص جعلته لا يواكب التحول الاقتصادي الحاصل بعد سنة 1986، حيث عيب عليه سيادة الضرائب غير المباشرة وضآلة مداخيل الضرائب المباشرة، بالإضافة إلى تعقده وعدم إستقرار تشريعاته واعتماده الكبير على الجباية البترولية وكذا ضعف كفاءة الإدارة الجبائية[3].

الأمر الذي حتم على السلطات الجزائرية مطلع التسعينيات الشروع في إصلاحات رست بالتحول من الاقتصاد المركزي المخطط إلى الاقتصاد الحر، حيث انبثقت عن الإصلاحات الاقتصادية إصلاحات جبائية كان لها تأثير بارز في تحصيل الإيرادات اللازمة لتمويل مشاريع الدولة.

اذ ان الجزائر أصبحت تنظر الى الجباية على أنها عنصر فعال لحل مشكل اختلال التوازنات التي تهدد نظامها الاقتصادي والمالي بغرض إنعاش الاقتصاد الوطني والرفع من معدلات نموه، وهذا في إطار إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية بالنظر إلى عدم استقرار هذه الأخيرة، فهي حبيسة عوامل خارجية.

---

[1] عابي وليد وسراي صالح ومومن سميرة، الإصلاحات الجبائية في الجزائر ودورها في تمويل الموازنة العامة للفترة 1993-2017، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد4، العد2، 2019، ص61.

[2] ميلودي عمار، أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1992-1010، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013-2014، ص26.

[3] تومي صالح وراضية بختاش، مرجع سبق ذكره، ص18.

رابعا: اصلاح النظام الجبائي الجزائري

I. دوافع الإصلاح الجبائي في الجزائر

تعد الأزمات البترولية المتكررة من أهم دوافع الإصلاحات الجبائية الجارية بالجزائر، اذ لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية خانقة، للاعتماد الكبير على الإيرادات المتأتية من المحروقات، وهذا في إطار اقتصاد عالمي يتجه نحو العولمة، بالإضافة لوجود الفساد الذي ظل ينخر اقتصاد البلاد وهو ما فرض على الاقتصاد الجزائري التكيف مع التغيرات الحاصلة، ومن بين دوافع الإصلاح الجبائي لسنة 1992 النقائص والعيوب التي عانى منها النظام الجبائي حينها ومن تلك العيوب ما يعاني منها الى الآن، ونذكر منها ما يلي[1]:

- تعقد النظام الجبائي وغموضه نتيجة للجمع بين الضرائب النوعية، ونظام الضرائب العامة، فتنوع الضرائب وتعدد معدلاتها جعل التحكم بها وتطبيقها أمرا صعبا، اضافة الى كثرة التعديلات المتعلقة بالجانب الفني للنظام؛
- عدم مرونة النظام الجبائي؛
- تشوه بنية النظام الجبائي (جباية عادية–جباية بترولية)؛
- اختلال هيكل الايرادات الجبائية، بهيمنة الضرائب غير المباشرة فيه؛
- مشكلة الضغط الجبائي المرتفع كنتيجة لتعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها؛
- الغش والتهرب الضريبي فقد كان الضغط الضريبي المرتفع الذي يقع على عاتق المكلف دافعا أساسي للتخلص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية.

II. أهداف الإصلاح الجبائي لسنة 1992

هدف هذا الإصلاح إلى مواكبة النظام الاقتصادي الجديد، بأن تستعمل الجباية كأداة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية، وتوجيهها توجيها يتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية، كما يرمي لتحقيق هدف رئيسي يكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني، وقد سعى الإصلاح الضريبي في الجزائر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الجبائي المفروض على المؤسسات، والناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى؛
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات، كون أن هذه الأخيرة مهيمن عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع تتميز فيها السوق النفطية بعدم الاستقرار؛
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم، وهذا بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي عرفها الاقتصاد الوطني آنذاك؛
- المساهمة في تحقيق اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد، إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد؛

[1] ميلودي عمار، مرجع سبق ذكره، ص27.

[2] قدي عبد المجيد، النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة، مرجع سبق ذكره، ص56.

- تحسين شفافية النظام الجبائي الجزائري بتبسيط إجراءاته، ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه، بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

III. محتوى النظام الجبائي الجزائري بعد إصلاحات 1992

ارتكز مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 1992على تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة وهي الضريبة على الدخل (IRG)الضريبة على القيمة المضافة(TVA)، الضريبة على أرباح الشركات(IBS)، وقد أسفر الإصلاح عن بنية جديدة للنظام الضريبي تعتمد على العناصر التالية:

أ) **الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية:** تندرج عملية الفصل والتمييز بين الضرائب المحصلة لفائدة الدولة وتلك المحصلة لفائدة الجماعات المحلية في إطار الجهود الرامية لتعزيز مكانة اللامركزية الضريبية والتي تعني نقل القرارات المتعلقة بالإنفاق العام وتحصيل الضرائب إلى الأجهزة الحكومية وهذا لما للجماعات المحلية من دور في التنمية الاقتصادية، حيث تم تخصيص مجموعة من الضرائب لصالح ميزانية الدولة وهي[1]:

- الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- الضريبة على أرباح الشركات؛
- الضرائب على الإنفاق؛
- الضرائب على رأس المال؛
- الضرائب على التجارة الخارجية؛
- الرسم على النشاط المهني؛
- الدفع الجزافي؛
- الضرائب على الملكية، الرسم العقاري ورسم التطهير.

ب) **الفصل بين الجباية البترولية والجباية العادية:** يندرج فصل المشرع الجبائي بين الجباية العادية والجباية البترولية في سياق الإصلاح الجبائي في إطار المساعي الرامية إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ومحاولة معالجة الاختلالات السابقة والمتمثلة في إهمال الجباية العادية والتركيز على الجباية البترولية كمورد رئيسي لخزينة الدولة وما نتج عنه من انخفاض حاد في ايرادات الجباية البترولية نتيجة للهزة التي عرفتها السوق البترولية سنة 1986 وانعكاس ذلك على السياسة التنموية للبلاد، ولذا حاولت الجزائر تقليص تبعية ميزانية الدولة للجباية البترولية. [2]

ج) **إصلاح الضرائب على التجارة الخارجية:** وشملت عملية إصلاح الضرائب على التجارة الخارجية التدابير التالية[3]:

- إدخال الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد الذي يحصل كما تحصل الحقوق والرسوم الجمركية؛

[1] قدي عبد المجيد، النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة، مرجع سبق ذكره، ص ص57-59.

[2] شلالي عبد القادر وهابي محمد وعمارة منال، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري، الملتقى الوطني حول مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات، جامعة أكلي محمد أولحاج-البويرة، 18-19 افريل 2018.

[3] شلالي عبد القادر وهابي محمد وعمارة منال، المرجع السابق.

- استبدال نظام الرسم التعويضي الذي هو ضريبة على الإنفاق، بهدف دعم المنتجات ذات الاستهلاك الواسع بنظام الرسم النوعي على المواد لمحلية الصنع والواردات؛
- إعادة هيكلة التعريفة الجمركية بتخفيض معدلاتها من ثمانية معدلات إلى خمس معدلات تتراوح ما بين 0 %و45%
- إنشاء تعريفة جمركية بأربع معدلات تتراوح ما بين 0 و30، وهذا في سياق الجهود الرامية لتوحيد التعريفة الجمركية ومن ثم إلغائها تدريجيا في سياق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي

بالإضافة إلى جملة هذه الإصلاحات ادرجت إصلاحات جبائية أخرى تتعلق بالتدابير التالية[1]:

- في إطار الحد من استهلاك بعض السلع غير المرغوب بها، ثم رفع الضريبة على كل من التبغ والخمور وذلك على أساس ثابت ومحدد، وبغض النظر عن حجم المبيعات TIC وذلك في إطار الرسم الداخلي على الاستهلاك؛
- إلغاء المعاملة التفضيلية من الجانب الجبائي للقطاع العام وأصبح يخضع لنفس الضرائب التي يخضع لها القطاع الخاص؛
- تخفيض الرسم الجمركي تدريجيا من حد أقصى قدره 60% إلى 50 % ليصل إلى 45% سنة 1997 بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية ويقلل من اختلال التسعيرة بالإضافة إلى مساعدة عمليات تحرير التجارة الداخلية والخارجية.

كما قد حملت قوانين المالية بعد ذلك ترسانة من التدابير الجبائية شكلت الجيل الثاني من الإصلاحات الجبائية، وفتحت ورشات كبرى لاستكمال مسار الإصلاح الجبائي والشروع في اصلاح الإدارة الجبائية ضمن مسار طويل، إضافة إلى مراجعات عميقة في المنظومة الجبائية تمس المعدلات وأنظمة الإخضاع، يمكن تلخيص أهم محاور الإصلاحات الجبائية بعد سنة 2000 في النقاط التالية[2]:

- اصدار قانون الإجراءات الجبائية*؛
- التراجع عن فكرة الضريبة العامة وتطبيق أسلوب الضريبة التحريرية؛
- مراجعة أنظمة الإخضاع؛
- تخفيض المعدلات الضريبية والتراجع عن فكرة التصاعد؛
- إلغاء بعض الضرائب في إطار تخفيف العبء الضريبي؛
- الشروع في مشروع عصرنة الإدارة الجبائية؛
- استخدام الضريبة لدعم النشاط الاقتصادي؛

يوضح الشكل الموالي مجموعة الضرائب والرسوم المكونة للنظام الجبائي الجزائري لسنة 2020، والتي تأتي بشيء من التفصيل في المطالب الموالية.

[1] بن عاتق حنان، الجباية والنمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، 2013، ص496.

[2] فنغور عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 211.

* تم إصدار قانون الإجراءات الجبائية سنة 2001 ويندرج ضمن تسهيل وتحسين علاقة المكلف بإدارة الضرائب من خلال جمع وتوحيد الإجراءات المتعلقة بـ: الإطار المحدد للوعاء الضريبي في حالات التقدير الجزافي وتحديد الإيرادات الفلاحية، الإطار القانوني ولتنظيمي للرقابة الجبائية، الإطار التنظيمي والإجرائي لعمليات الشكاوى والمنازعات، الإطار القانوني لعمليات التحصيل.

شكل رقم (2-1): أهم الضرائب المكونة للنظام الجبائي الجزائري لسنة 2020

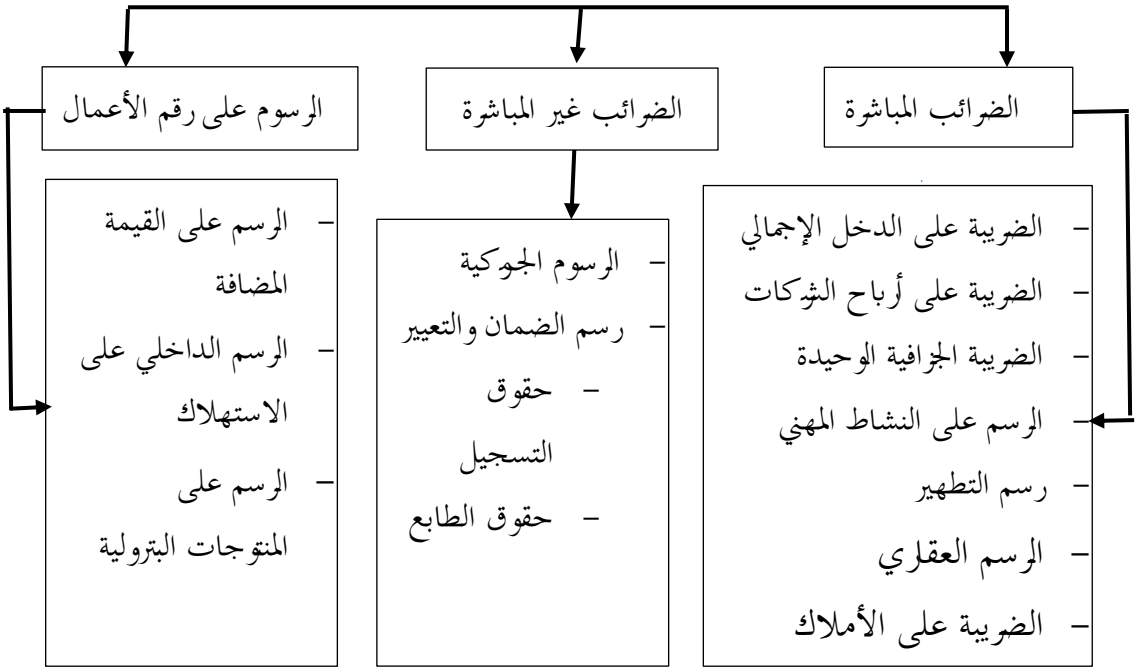

المصدر: من اعداد الطالبـــــــة بناء على القوانين الجبائية لسنة 2020

المطلب الثاني: الضرائب المباشرة بالنظام الجبائي الجزائري

تتكون الضرائب المباشرة للنظام الجبائي الجزائري أساسا من الضرائب على الدخل الإجمالي والضرائب على أرباح الشركات، والتي سنتطرق لها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991 لتعوض نظام الضرائب النوعية على الدخل، وقد قدم المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعريف لها والتي تنص على أنه: «تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة »[1]

I-الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي

يخضع لضريبة الدخل الإجمالي كل من:[2]

- الأشخاص الطبيعيين الذين يقع موطن تكليفهم في الجزائر على كافة مداخيلهم؛
- الأشخاص الطبيعيين الذين يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر على عائداتهم من مصدر جزائري؛

ويعتبر موقع التكليف واقع بالجزائر بالنسبة لـ:

[1] المديرية العامة للضرائب، المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2020، الجزائر، متوفر على الرابط www.mfdgi.gov.dz تم التنزيل بتاريخ 2020./01/14

[2] المواد 3-4-6-7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

- الأشخاص المتوفر لديهم مسكن مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له؛
- الأشخاص الذين مكان اقامتهم الرئيسي أو مركز مصالحهم الرئيسية بالجزائر؛
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء كانوا أجراء أم لا؛
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم؛

- يخضع أيضا للضريبة على الدخل الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية سواء كان موطن تكليفه الجزائر أم لا، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى؛
- تفرض الضريبة على الدخل على كل مكلف حسب دخله الخاص ومداخيل أولاده والأشخاص المعتبرين في كفالته؛
- يخضع للضريبة على الدخل بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبا مع حقوقهم فيها؛
  - ✓ الشركاء في شركات الأشخاص؛
  - ✓ شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها؛
  - ✓ أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة؛
  - ✓ أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

II- أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل

يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للأصناف التالية (حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020):[1]

- الأرباح المهنية
- أرباح المهن غير التجارية؛
- الايرادات الفلاحية
- المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير الأملاك المبنية وغير المبنية؛
- ريوع رؤوس الأموال المنقولة
- الرواتب والأجور والمنح والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

[1] المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

وتمنح إعفاءات من ضريبة الدخل الإجمالي، اذ نميز بين نوعين من الاعفاءات، الأولى تخص الأشخاص والثانية تخص كل صنف من أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة وقد تكون تلك الاعفاءات بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة محددة، كما تمنح تخفيضات للضريبة على الدخل الإجمالي لبعض الأنشطة والمداخيل من الأساس او من مبلغ الضريبة وبنسب مختلفة، وذلك مراعاة للطبقة الهشة وكذلك لتشجيع بعض النشاطات الاقتصادية.

III- تحديد الدخل الخاضع للضريبة

يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر لدى كل مكلف بالضريبة، يحدد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها المكلف بالضريبة، والمهن التي يمارسها والمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي يتقاضاها، وكذا أرباح كل العمليات المربحة التي يقوم بها، وذلك بعد خصم التكاليف التالية:[1]

- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية وتلك التي تم اقتراضها قصد اقتناء أو بناء مسكن؛
- اشتراكا ت التأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المكتتبة شخصيا؛
- نفقات الإطعام؛
- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

ويتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والامتيازات العينية التي تمتع بها المكلف بالضريبة على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه.[2]

IV- معدلات الضريبة على الدخل وطرق دفعها

1. معدلات الضريبة على الدخل

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي المتأتي أساسا من الأرباح المهنية والايرادات الفلاحية وفق الجدول التصاعدي السنوي (الجدول رقم 1-2)، والذي عرف عدة تعديلات منذ تأسيس هذه الضريبة كان آخرها بموجب قانون المالية لسنة 2008، وفيما يخص المرتبات والأجور والمنح العمرية يتم الاقتطاع شهريا وفق نفس الجدول التصاعدي، كما أن بعض المداخيل تخضع لمعدلات خاصة تقتطع من المصدر.

الجدول رقم (2-1): الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر

قسط الدخل السنوي الخاضع للضريبة (دج)	الضريبة	قسط الأجر الشهري الخاضع للضريبة (دج)	الضريبة
لا يتجاوز 120.000	%0	لا يتجاوز 10.000	%0
من 120.001 إلى 360.000	%20	من 10.001 إلى 30.000	%20
من 360.001 إلى 1.440.000	%30	من 30.001 إلى 120.000	%30
أكثر من 1.440.000	%35	أكثر من 120.000	%35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 2020.

[1] المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

2. طرق دفع الضريبة على الدخل الاجمالي

تختلف طرق تسديد الضريبة على الدخل باختلاف أصناف المداخيل الخاضعة لها، اذ نميز بين:[1]

أ. نظام التسبيقات على الحساب

يطبق هذا النظام في حالة تجاوز مبلغ الضريبة المستحقة بعنوان السنة المالية المنصرمة 1500 دج، حيث يساوي مبلغ كل تسبيقه 30% من المساهمات المفروضة على المكلف بالضريبة الواردة في الجداول المتعلقة بالنسبة الأخيرة التي فرضت فيها الضريبة، ويتم دفعها ضمن الأجال التالية:

- التسبيق الأول :من 20 فيفري حتى 20 مارس؛
- التسبيق الثاني :من 20 ماي حتى 20 جوان.

ويكون أجل استحقاق رصيد التصفية في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لشهر إدراج الجدول للتحصيل.

وخلافا لهذه الأحكام تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب المعنيين بالنظام المعلوماتي "جبايتك"، ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضا دون إخطار مسبق بعد خصم الأقساط التي سبق دفعها بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي يلي أخر اجل لإيداع التصريح السنوي.

ب. نظام الاقتطاع من المصدر

تشمل المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق الاقتطاع من المصدر الفئات التالية:

- الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين؛
- الأرباح غير التجارية: المتمثلة في:
- المداخيل المدفوعة من طرف المدينين بالراتب المقيمين بالجزائر لمستفيدين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر؛
- المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبية فردية ليست لها إقامة مهنية بالجزائر، مقابل تأدية خدمات.
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة: وهي:
  - مداخيل القيم المنقولة؛
  - مداخيل الديون والإيداعات والكفالات؛
  - حواصل سندات الصندوق مجهولة الاسم؛
  - حواصل أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل؛
  - المداخيل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني.

[1] المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، طبعة 2020، الجزائر، متوفر على الرابط www.mfdgi.gov.dz تم التنزيل بتاريخ 2020/09/29، ص 89-92.

يتوجب دفع الاقتطاعات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة أثناء شهر معين خلال عشرين يوما الأولى من الشهر الموالي لصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبع له المدين بواسطة استمارة التصريح المسلمة من قبل الإدارة الجبائية، وفي حالة وفاة المستخدم أو المدين، يجب تسديد الضريبة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لتاريخ الوفاة.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من القانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، وهي "ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين"[1].

I-مجال التطبيق

تخضع للضريبة على أرباح الشركات كل من:[2]

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها، غير انه يوجد بعض الاستثناءات نذكر من بينها:
  - ✓ شركات الأشخاص والشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ويكون هذا الاختبار بصفة نهائية لا رجعة فيه مدى حياة الشركة؛
  - ✓ الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ويكون هذا الإختيار بصفة نهائية لا رجعة فيه مدى حياة الشركة؛
  - ✓ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
- المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

وتستحق الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر، حيث تعتبر أرباحا محققة بالجزائر عل الخصوص:[3]

- ✓ الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدة من الممارسة العادية لنشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي في حالة عدم وجود إقامة ثابتة؛
- ✓ أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم مهنية متميزة عن هذه المؤسسات؛
- ✓ أرباح المؤسسات، وان كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، الا أنه تمارس بصفة مباشرة نشاطا يتمثل في انجاز خلقة كاملة من العمليات التجارية؛

إذا كانت مؤسسة ما تمارس نشاطا بالجزائر وآخر بالخارج، فان الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، الا في حالة اثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

---

[1] المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

[3] المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

تمنح مجموعة من الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات اما بصفة دائمة أو مؤقتة لبعض الأنشطة والمؤسسات، وذلك من أجل تشجيع مجموعة من الأنشطة الاقتصادية.

II- معدلات الضريبة على أرباح الشركات

تحدد النسب العامة والخاصة للضريبة على أرباح الشركات بموجب أحكام قوانين المالية كما يلي[1]:

1. **القانون العام:** تطبق النسب التالية:

- 19% بالنسبة لأنشطة انتاج السلع؛
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار،
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الممارسين العديد من الأنشطة بنفس الوقت، تقديم محاسبة منفصلة لتلك الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه، وفي حالة عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

2. **المعدلات الخاصة:** تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر على أرباح الشركات كما يلي:

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛
- 40% محررة من الضريبة بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها؛
- 20% محررة من الضريبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الخاضع للاقتطاع من المصدر؛
- 24% بالنسبة لـ:
  - المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشأت مهنية دائمة بالجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
  - المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل غي الجزائر؛
  - الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم أو بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.
- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأساسية تفرض الضريبة على المؤسسات المماثلة الجزائرية، وبمجرد ما تطبق هذه البلدان نسب عليا أو دنيا تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل؛
- 15% محررة من الضريبة بالنسبة للمداخيل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، باستثناء المعفاة صراحة؛

[1] المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

- 20% محررة من الضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين.

III- طرق دفع الضريبة على أرباح الشركات

تتشكل كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات بصفة رئيسية من نظام الدفع التلقائي، الا أنه توجد كيفية خاصة تتمثل في الاقتطاع من المصدر[1].

1. نظام التسديدات التلقائية

يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه وأن تدفع تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة أو لصندوق محصل الضرائب لدى مركز الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه المراكز دون إصدار مسبق لجدول الضريبة من طرف مصلحة الضرائب.

يتشكل أساس حساب التسبيقات من/ أرباح السنة المالية الأخيرة المقفلة عند تاريخ أجل استحقاقها، وأرباح الفترة الضريبية الأخيرة عندما لم يتم إقفال السنة المالية خلال سنة، وكذا الأرباح المحسوبة على اثني (12) شهرا عندما تقل السنة المالية أو تزيد عن سنة، حيث يساوي كل تسبيق على الحساب نسبة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المعني، وتدفع مبدئيا في الأجال التالية:

- التسبيق على الحساب الأول :من 20 فيفري إلى 20 مارس؛
- التسبيق على الحساب الثاني :من 20 ماي إلى 20 جوان؛
- التسبيق على الحساب الثالث :من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.

تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضا دون إخطار مسبق بعد خصم الأقساط التي سبق دفعها بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي يلي أخر اجل لإيداع التصريح السنوي.

غير أن التسبيق على الحساب الذي يتراوح أجل استحقاقه بين تاريخ إقفال سنة التسيير وانتهاء فترة فرض الضريبة وانقضاء أجل التصريح، يتم حسابه في هذه الحالة، على الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو الفترة التي فرضت خلالها الضريبية السابقة والتي انقضى أجل التصريح بها.

يسوى مبلغ التسبيق على الحساب على أساس نتائج مالية التسيير الأخيرة أو الفترة التي فرضت خلالها الضريبة، عند تسديد التسبيق القادم، فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثا، يساوي كل تسبيق على الحساب نسبة 30 ٪ من الضريبة المحسوبة على الناتج المقدر بـ 5 ٪ من رأسمال الشركة.

2. نظام الاقتطاع من المصدر

تخضع بعض المداخيل التابعة للضريبة على أرباح الشركات للاقتطاع من المصدر والمتعلقة بـ:

- المداخيل المحققة من طرف الشركات الأجنبية؛

[1] الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سبق ذكره، ص 91-95.

- مداخيل الأموال المنقولة؛
- إيرادات تأجير قاعات الحفلات والحفلات السوقية والسيرك.

المطلب الثالث: الضرائب غير المباشرة بالنظام الجبائي الجزائري

تتكون الضرائب الغير مباشرة في النظام الجبائي الجزائري أساسا من الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على المنتوجات البترولية والتي سنوجزها على النحو الموالي:

أولا: الرسم على القيمة المضافة

عرفت الجزائر الرسم على القيمة المضافة في إطار سعيها للاندماج الاقتصادي لدول المغرب العربي، وقد أسست بموجب قانون المالية لسنة 1991، لتدخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 افريل 1992، وهو ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي ، وتوجد خارج نطاق تطبيق هذا الرسم،:العمليات ذات الطابع الفلاحي أو التي لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية، كما تم إدراج عمليات البنوك والتأمين التي كانت خاضعة للرسم على عمليات البنوك والتأمين داخل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 01 جانفي 1995.

I. مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

تخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات باستثناء تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، حيث يطبق هذا الرسم أيا كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، ومهما كان شكل وطبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص، كما يطبق على عمليات الاستيراد.[1]

1. العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا

تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة كل من:[2]

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر؛
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة لها؛
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية؛
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة؛
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم المكلفون الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة؛

---

[1] المديرية العامة للضرائب، المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال، طبعة 2020، الجزائر، متوفر على الرابطwww.mfdgi.gov.dz تم التنزيل بتاريخ 27/01/ 2020

[*] يقصد بالتجارة المتعددة: عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على شروط وهي: أنه يجب أن تتعلق المزاد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع، كما يجب ان يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية. (المادة الثانية من قانون الرسم على رقم الأعمال، 2020).

[2] المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، طبعة 2020، الجزائر، متوفر على الرابط www.mfdgi.gov.dz تم التنزيل بتاريخ 2020/10/17.

- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص؛
- المبيعات بغرض التصدير من قبل الأثرياء أو لحسابهم كالأشياء الطريفة والتحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث، والمبيعات المتعلقة باللوحات الفنية...إلخ، باستثناء تلك المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعة واللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم والبطاقات البريدية والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرئيسية الصادرة من قبل فنانين على قيد الحياة أو هلكوا منذ اقل من عشرين سنة؛
- عمليات البيع المتعلق بالأحجار الكريمة الخام والجواهر الصافية والحلي والمجوهرات وكل المصنوعات من المعادن الثمينة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛
- عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

2. العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريا

يمكن للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الواقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناءً على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:[1]

- للتصدير؛
- للشركات البترولية؛
- للمكلفين بالرسم الأخرين؛
- لمؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

II. الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة على حسب النشاط، على النحو التالي[2]:

أ بالنسبة للمبيعات: من التنظيم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب فأن الحدث المنشئ للرسم يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا، ويتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، وفي غياب التحصيل يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد مدة سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛

ب بالنسبة للأشغال العقارية: من قبض الثمن كليا أو جزئيا، اذ يتكون الحدث المنشئ للضريبة بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم بالتسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد، غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة؛

ج بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية: يتكون الحدث المنشئ من التسليم؛

[1] المادة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

د بالنسبة للواردات: من ادخال البضاعة عند الجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛

هـ بالنسبة للصادرات: من المنتوجات الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة 13-ثالثا (من قانون الرسم على رقم الأعمال) من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛

و بالنسبة للخدمات عموما: يقبض الثمن جزئيا أو كليا وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.

كما يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم، وفي هذه الحالة يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

وينص قانون الرسم على الرسم على رقم الأعمال عدد من الإعفاءات سواء في النظام الداخلي أو عند الاستيراد والتصدير والتي تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة مجموعة واسعة من العمليات.

III. معدلات الرسم على القيمة المضافة

بدأ تطبيق الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بتطبيق أربعة معدلات (المعدل المخفض الخاص 07%، المعدل المخفض 13%، المعدل العادي 21%، المعدل المضاعف 40%)، وابتداء من 01 يناير 1995 تم التخلي عن المعدل المضاعف 40% وتحويل السلع والخدمات الخاضعة له للمعدل العادي، ليتم لاحقا دمج المعدل المخفض والمعدل العادي ليصبح معدلين (المعدل المخفض 07%، المعدل العادي 17%)، ليرتفع المعدلين بعد ذلك بنقطتين (09% المعدل المخفض، 19% المعدل العادي) وبقي تطبيق هذين المعدلين ساري المفعول إلى الآن.

وكما جاء في قانون المالية لسنة 2020 فان المعدلات المطبقة هي[1]:

1. المعدل العادي:

يطبق الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي (19%) على المنتجات والمواد والخدمات والعمليات باستثناء المعفاة أو الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بالمعدل المخفض.

2. المعدل المخفض:

يطبق الرسم على القيمة المضافة بالمعدل المخفض (09%) على مجموعة من العمليات نوجز أهمها كالتالي:

- عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاك يقل عن 250 كيلواط/ساعي بالنسبة للكهرباء، و2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي، وعمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات؛
- المنتوجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، والمهن الطبية؛
- الوكلاء بالعمولة والسماسرة المحددة أنشطتهم عن طريق التنظيم؛ ومستغلو سيارات الأجرة ونقل المسافرين بالسكة الحديدية؛
- خدمات التعليم المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة بما فيها مؤسسات التعليم التحضيري؛

[1] المواد 21، 23، 23 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره.

- الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الاستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بماء البحر؛
- عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات، وعمليات البيع المنجزة الكترونيا.

3. المعدل الصفري:

ان معدل 0% من الرسم على القيمة المضافة لا يمنح صفة المدين بالضريبة لغير الخاضعين لها ويطبق على عمليات شراء المواد والسلع والخدمات المستفيدة من الشراء بالإعفاء أو الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المحققة من طرف الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، دخل هذا التدبير حيز التنفيذ في أول افريل 2020بالنسبة للشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات كما تنم اقرار توسعته ليشمل كافة التراب الوطني ابتداء من أول جانفي 2021، ويتم تطبيقه عبر مبادلات غير مادية بين الإدارات والهيئات المعنية لبيانات إلكترونية تتعلق بالسلع والخدمات المقتناة وفق الشراء بالإعفاء أو المعفاة عبر تكييف رقم التعريف الجبائي، وهذا بدلا من شهادات الشراء بالإعفاء والاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا: الرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على المنتوجات البترولية

I. الرسم الداخلي على الاستهلاك

تأسس الرسم الداخلي على الاستهلاك بموجب المادة 25 من قانون المالية لسنة 1991 في إطار إصلاح الرسوم على رقم الأعمال، ويتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي ويطبق على المنتوجات المبينة في (جدول 2-2) ومجموعة من المنتوجات والسلع الأخرى[1].

الجدول رقم (2-2): المنتوجات الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك في الجزائر

بيان المنتوجات	التعريفة	
أولا: الجعة	3971 دج/هلتر	
ثانيا: المنتوجات التبغية والكبريت	**الحصة الثابتة (دج/كغ)**	**المعدل النسبي (على قيمة المنتج)**
1. السجائر		
• التبغ الأسود	1.640	%10
• التبغ الأشقر	2.250	%10
2. السيجار	2.600	%10
3. تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)	682	%10
4. تبغ للنشق والمضغ	781	%10
5. الكبريت والقداحات	%20	

المصدر: المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال، معدلة بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2020.

وتستند الحصة الثابتة الى الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتوج النهائي، ويستند المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

[1] أنظر المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره.

يطبق الرسم الداخلي على الاستهلاك على المنتوج بأكمله بالنسبة للمواد المشكلة جزئيا من التبغ، أما بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ يطبق المعدل النسبي على سعر البيع فقط دون احتساب الرسوم، وبالنسبة للكبريت والقداحات فيطبق الرسم على الاستهلاك على الثمن عند خروجها من المصنع وعند الاستيراد يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.

II. الرسم على المنتوجات البترولية

يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لاسيما في مصنع تحت الرقابة الجمركية، ويطبق هذا الرسم وفقا لمعدلات على المنتوجات المذكورة في الجذول التالي[1]:

الجدول رقم (2-3): المنتوجات البترولية الخاضعة للرسم

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
م 27-1.0	البنزين الممتاز	1400.00
م 27-10	البنزين العادي	1300.00
م 27-10	البنزين الخالي من الرصاص	1400.00
م 27-10	مازوت ديزل	400.00
م 27-11	غاز البترول المميع / الوقود	1.00

المصدر: المادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره.

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على المواد البترولية أن يكتتبوا حتى اليوم 20 من كل شهر في نفس وقت الاكتتاب المتعلق بالجداول الخاصة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحا شهريا يتضمن الكميات وقيم المواد الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك، ويتبع التصريح بالتسديد التلقائي للرسم على المنتوجات البترولية الذي يؤدونه وفقا للمعدلات الواردة في الجدول أعلاه،

ثالثا: الحقوق الجمركية

تعرف الحقوق الجمركية بأنها "جميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة"[2]، وتعتمد التعريفات الجمركية والإحصائية بالجزائر على النظام المنسق لتسمية وتقنين البضائع (الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لوصف السلع وترميزها)، وتشتمل التعريفة الجمركية على المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع والبنود الفرعية الوطنية ووحدات كميات التقييس بالإضافة إلى نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة[3].

تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة لقانون التعريفة من تاريخ تسجيل التصريح المفصل كيفما كانت حالتها المالية أو قيمتها النسبية أو درجة حفظها، وتحدد القيمة الجمركية للبضائع عند استيرادها بسعرها العادي أما قيمة البضائع

[1] المادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، معدلة بموجب المادة 33 من قانون المالية لسنة 2018.

[2] الجمهورية الجزائرية، المادة 02 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[3] DOUANES ALGERIENNES, DISPOSITIONS PRELIMINAIRES, https://www.douane.gov.dz/IMG/pdf/mise_a_jour_du_tarif_2020.pdf, le 19/12/2020

المعدة للتصدير لدى الجمارك التي تحدد في مكان الخروج من الإقليم الجمركي بما فيها مصاريف النقل إلى مكان الخروج المذكور والتاريخ الذي يؤخذ في الاعتبار هو تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير غير أنه لا تضاف الحقوق المترتبة على الخروج والرسوم الداخلية أو التكاليف المماثلة لها التي سلم مقابلها سند ابراء للمصدر بمناسبة تصدير البضائع المذكورة

الشكل رقم (2-2): تطور التعريفة الجمركية بالجزائر من 1994 الى 2001

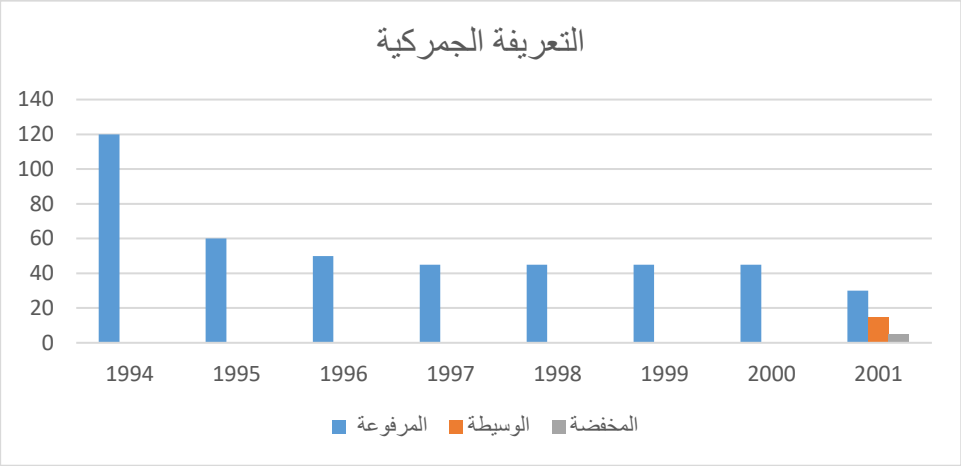

المصدر: من اعداد الطالبـــــــــة بناء على قوانين المالية للسنوات المعنية

عرفت التعريفة الجمركية للجزائر عدة تعديلات، حيث خفضت تدريجيا من حد أقصى قدره 120% كان مطبق قبل سنة 1994 إلى 60% سنة 1995، ثم إلى 50% سنة 1996 و45% سنة 1997 وبقي هذا المعدل ساري المفعول إلى غاية تأسيس تعريفة جمركية جديدة سنة 2001 بموجب الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، والتي تحدد نسبتها بـ[1]: (الإعفاء 0%، المخفضة 05%، الوسيطة 15%، المرفوعة 30%).

المطلب الرابع: ضرائب ورسوم أخرى بالنظام الجبائي الجزائري

أولا: الضريبة الجزافية الوحيدة

بموجب قانون المالية لسنة 2007 تأسست الضريبة الجزافية الوحيدة، وقد جاءت لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني[2]، وعدلت بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015 لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ولتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني[3]، ثم عدلت بموجب قانون المالية لسنة 2020 لتغطي الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني[4].

[1] الجمهورية الجزائرية، المادة 03 من الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، الجريدة الرسمية، رقم 47.

[2] الجمهورية الجزائرية، المادة 02، القانون رقم 06-12، المؤرخ في 27 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، ص 04.

[3] الجمهورية الجزائرية، المادة 13، القانون رقم 14-10، المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 78، ص 06.

[4] الجمهورية الجزائرية، المادة 08، القانون رقم 19-14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، ص 06

I. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشرة مليون دينار جزائري ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي[1].

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات، ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية[2].

II. الاعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة[3]:

1. **بصفة دائمة:** كل من المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها ومبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية، إضافة الى الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛
2. **بصفة مؤقتة:** لمدة ثلاث سنوات من بداية استغلال الأنشطة الممارسة من قبل الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلون للإستفادة من أجهزة دعم الشباب، وتمدد المدة لست سنوات عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها، وتمدد لسنتين إضافيتين في حالة تعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لفترة غير محددة؛

III. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة وتوزيع حصيلتها

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة بـ[4]:

- 05 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى؛
- اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 05% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للأشخاص الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو البيع المباشر على الشبكة.

ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-4): توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

ميزانية الدولة	الولاية	البلديات	غرف التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية والمهن	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
%49	%05	%40.25	%0.5	%0.01	%0.24	%05

المصدر: لمادة 282 مكرر5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[1] المادة 282 مكرر1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادة 08من قانون المالية الجزائري لسنة 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] النظام الجبائي الجزائري، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 282 مكرر6، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 282 مكرر4 ومكرر 4 أ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

ثانيا: الرسم العقاري

ينقسم الرسم العقاري إلى قسمين، الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

I- الرسم العقاري على الملكيات المبنية

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية سنوي يطبق على الملكيات المبنية مهما كانت وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء المعفاة من الضريبة صراحة.

1. مجال التطبيق والاعفاءات

تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية الأملاك التالية[1]:

- المنشأت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
- المنشأت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية، بما فيها ملحقاتها؛
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير الموزعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها أخرون مجانا وبمقابل.

وتعفى من الرسم العقاري على الأملاك المبنية بشكل دائم كل من[2]:

- العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي لا تمارس أي نشاط في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة الرياضية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام ذو منفعة عامة ولا تحقق دخلا؛
- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية والبنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية؛
- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذا العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل؛
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما الحظائر والمرابط والمطامر.

كما تعفى من الرسم العقاري على الأملاك المبنية بصفة مؤقتة كل من[3]:

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الإنهيار والتي أبطل تخصيصها؛
- الملكية المبنية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها شريطة ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج وألا يتجاوز الدخل الشهري للمعنيين ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- البنايات الجديدة أو إضافات البناءات، وينتهي هذا الاعفاء ابتداء من أول يناير من السنة الموالية لسنة إنجازها، وفي حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الإنجاز يستحق الرسم على المساحة المنجزة؛

[1] المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[2] المواد 250 و251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

[3] المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

- البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة أجهزة دعم الشباب، لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، وتحدد المدة بست (06) سنوات إذا كانت البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد لعشر (10) سنوات في حالة كانت البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للإستفادة من أجهزة دعم الشباب مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب وتمدد الفترة بست سنوات إذا كانت البنايات مقامة بمناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا؛
- السكن العمومي الايجاري التابع للقطاع العام، بشرط ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج وألا يتجاوز الدخل الشهري للمعنيين ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

2. أساس فرض الرسم

يتشكل أساس فرض الرسم العقاري على الأملاك المبنية من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع في المساحة الخاضعة للضريبة ولا يؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة، ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض 02% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حد أقصى قدرة 25%، وتختلف القيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المناطق الفرعية[1].

3. معدلات فرض الضريبة: يحسب الرسم على الأساس الخاضع للضريبة على النحو التالي[2]:

- 03% للملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة؛
- 10% بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية أو عائلية أو للكراء؛
- الأراضي التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية:
  - 05% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م^2؛
  - 07% عندما تفوق مساحتها 500م^2 وتقل أو تساوي 1.000م^2؛
  - 10% عندما تفوق مساحتها 1.000م^2.

II- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

هو رسم سنوي يطبق على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء المعفية من الضريبة[3].

1. مجال التطبيق: تخضع للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية كل من: الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة للرسم العقاري للملكيات المبنية؛ المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛ مناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية[4].

---

[1] المواد 254 و255 و256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 261-ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق

[3] لمادة 261-د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق

[4] المادة 261-د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

وتعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية كل من[1]:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية المخصصة لنشاط ذو منفعة عامة وغير محقق لأرباح، ويستثنى من هذا الإعفاء الملكيات ذات طابع صناعي أو تجاري؛
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

2. معدلات فرض الضريبة: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة[2]:

- 05% بالنسبة للملكيات عير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية؛
- بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد النسبة بـ:
  - 05% عندما تكون مساحة الأراضي أقل أو تساوي 500م^2؛
  - 07% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م^2 وتقل أو تساوي 1.000م^2؛
  - 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000م^2 و03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم ينشأ عليها بيانات منذ ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فأن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربع أضعاف.

ثالثا: الرسم على النشاط المهني

استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية 1996، ليضم كل من الرسم على الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح الشركات، والأرباح غير التجارية.

I. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

يستحق على رقم الأعمال المحقق بالجزائر للمكلفين الممارسين نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات، وتستثنى من مجال تطبيقه مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات الخاضعة للرسم على النشاط المهني، وبقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحقق من عمليات البيع أو الخدمات التي تدخل في إطار النشاط المذكور سابقا، وتستثني من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، وبالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية[3].

[1] المادة 261-هـ، من المرجع السابق.

[2] المادة 261-ز من المرجع السابق.

[3] المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

II. أساس فرض الرسم على النشاط المهني

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة في حالة تعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، ولتحديد الأساس الخاضع للضريبة يجب الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات التالية[1]:

1. تخفيض بـ 30%: يستفيد منه: مبلغ عمليات البيع بالجملة، ومبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد 50% من الحقوق غير المباشرة.

2. تخفيض بـ 50%: لمبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة، وكذا مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.

3. تخفيض بـ 75%: من مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والمازوت.

III. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني ومعدلاته

1. **الحدث المنشئ**: يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني[2]:

- بالنسبة للبيوع من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أنه فيما يخص بيع الماء الشروب من طرف الهيئات الموزعة فأن الحدث المنشئ يتكون من التحصيل الجزئي أو الكلي للثمن؛
- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

2. **معدلاته**: يحدد معدل الرسم بـ 2%، ويخفض إلى 1% دون الاستفادة من التخفيض بالنسبة لأنشطة الإنتاج، وفيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم بـ 2%مع تخفيض بنسبة 25%، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع لـ 3%فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب[3].

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما هم مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 2-5: توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

الجهة	البلدية	الولاية	صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية
الحصة	%66	%29	%05

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ من خلال الجدول أن الحصة الأكبر من حصيلة الرسم على النشاط المهني تأخذها البلديات بنسبة 66% في حين يخصص لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ما نسبته 5% فقط.

[1] لمادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

[2] المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

[3] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

رابعا: قسيمة السيارات

استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1997، بحيث تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، ويقع عبئ هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك السيارة الخاضعة للقسيمة[1]، وتحدد تعريفة القسيمة السنوية من سنة وضعها للسير وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم 2-6: تعريفة القسيمة السنوية للسيارات في الجزائر

تعيين السيارات	مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري	
	السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس سنوات	السيارات التي يزيد عمرها عن خمس سنوات
السيارات النفعية المخصصة للإستغلال:		
- 2.5 طن (باستثناء المهيأة كسيارات نفعية)	6000	3000
- أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن	12000	5000
- أكثر من 5.5 طن.	18000	8000
سيارات نقل المسافرين:		
- سيارات نقل الأشخاص أقل من 09 مقاعد	5000	3000
- حافلات من 09 إلى 27 مقعد	8000	4000
- حافلات من 28 إلى 61 مقعد	12000	6000
- حاافلات أكثر من 62 مقعد.	18000	9000

سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة أحصنة:	سيارات يقل عمرها عن 03 سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين 03 و06 سنوات	سيارات يزيد عمرها عن 06 سنوات الى 10 سنوات	سيارات يزيد عمرها عن 10 سنوات
- حتى 06 أحصنة بخارية	2000	1500	1000	500
- من 07 إلى 09 أحصنة بخارية	4000	3000	2000	1500
- من 10 أحصنة بخارية فأكثر.	10000	6000	4000	3000

المصدر: المادة 300 من قانون الطابع، 2020، مرجع سبق ذكره.

يدفع مبلغ القسيمة من أول مارس إلى 31 مارس من كل سنة لدى كل من قابض الضرائب والبريد والمواصلات مقابل تسليم قسيمة لاصقة، بحيث يوزع حاصل تعريفة القسيمة بـ 20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة، و30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، و50% لميزانية الدولة[2]، وتعفى من القسيمة[3]:

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص والتابعة للدولة والجماعات الإقليمية والسيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية؛
- سيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعتاد طبي والمخصصة للمعوقين؛
- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، وكذا المزودة بمحرك تسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي.

[1] المادة 299 من قانون الطابع، الجزائر، 2020، متوفر على الرابطhttps://www.mfdgi.gov.dz تم التنزيل بتاريخ 2020 /01/27.

[2] المادة 309 من قانون الطابع، معدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية لسنة 2016.

[3] المادة 302 من قانون الطابع، المرجع السابق.

المبحث الثاني: النظام الجبائي المغربي وبنيته العامة

إن تاريخ فرض الضرائب في المغرب هو إلى حد كبير تاريخ تطور الإدارة لما قبل الحماية، وأثناء الفترة الاستعمارية ثم لما بعد الاستقلال، فهذه التحولات ولدت في نهاية الأمر نظاما جبائيا يعبر عن إرادة إدماج الاقتصاد المغربي في المسرح العالمي، وقد تضافرت خلال ذلك المسار مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، كما عرف مجموعة من التعديلات المتعاقبة على المنظومة الجبائية منذ تأسيسها، انتهت إلى اعتماد المغرب سياسة جبائية ذات منحيين؛ أحدهما وطني، وثانيهما محلي مرتبط بالمجالس الجماعية (البلديات والعمالات).

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول النظام الجبائي المغربي

يعتبر النظام الجبائي المغربي وليد مسار تاريخي طويل، طبقت علية تعديلات في فترات زمنية متتالية، ويمكن أن نختزل المسار التطوري لتنظيم الجباية في المغرب في ثلاث مراحل أساسية، عكست كل مرحلة النظام السياسي والاقتصادي والمالي السائد، والتي نوردها كما يلي:

أولا: النظام الجبائي المغربي في مرحلة ما قبل الحماية

عرف المغرب مع الفتح الإسلامي نظاما ضريبيا مختلطا تقليديا يستمد أصوله من الدين الإسلامي، حيث تعتبر الضريبة في الإسلام إحدى الفرائض الخمسة وتوجد في الرتبة الثالثة باسم "الزكاة"، وقد ظل النظام الضريبي الإسلامي مطبقا في المغرب إلى أن ظهرت تيارات التبادل التجاري مع الدول الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى بروز ضرائب جديدة متنوعة ذات طابع تجاري، مما ساهم في تضييق وتراجع تطبيق الأحكام الضريبية الإسلامية.

ومن أهم الضرائب التي عرفها المغرب خلال هذه الفترة نذكر[1]:

1- الزكاة: كما تم تعريفها سابقا فرضت بأسعار مختلفة حسب المادة الخاضعة لها إلا أن النسبة الغالبة هي ربع العشر.

2- العُشر: كانت الأراضي الفلاحية المنتجة التابعة لسلطة الدولة تخضع لاقتطاع يعادل 10% من غلتها وثمارها، وهو نوع من الزكاة على الدخل الفلاحي،

3- الجزية: عرف المغرب تطبيق الجزية لأول مرة في عهد إدريس الثاني، وفي عهد السلطان الحسن (1873-1894) وفرضت على اليهود المغاربة.

4- الخراج: ضريبة تفرض على الأراضي التي فتحها المسلمون مقابل استمرار أصحابها في استغلال أراضيهم الخاضعة لسيادة المسلمين، أما تحديد أسعارها فهي تتفاوت حسب نوع المزروعات وخصوبة الأرض وتكاليف الإنتاج، وعرف المغرب تطبيق ضريبة الخراج عهد الأمويين، وبصفة أكثر تنظيما في عهد الموحدين إبان حكم عبد المومن الموحدي، وأمام الصعوبات التي اعترضت عملية جباية الخراج فقد استبدلت تحت الدولة السعدية بداية القرن 16 بضريبة عقارية أخرى، ذات أصل مماثل تقريبا، سميت بـ "النائبة" وفرضت بالطريقة التوزيعية وتؤدى نقدا أو عينا.

[1] التطور التاريخي للنظام الجبائي المغربي، مقال متوفر على الرابط universitylifestyle.net تم الاطلاع بتاريخ 2020/03/05

5- المكوس[*]: يعود أصل ظهور ضريبة المكوس في المغرب إلى القرن الخامس الهجري، لكن تطبيقها التنظيمي والمنتظم يعود إلى عهد السلطان الحسن الأول، وتعتبر ضريبة المكوس من الضرائب غير المباشرة كما أنها لا تستند إلى أصل ديني، وكانت تجبى على بضائع التجارة الداخلية وهي على نوعان: مكوس "الحافر" أو "مكوس الأبواب" التي كانت تفرض على أحمال الدواب من السلع التي تعبر أبواب المدينة عند دخولها أو خروجها، ويختلف سعر هذا النوع من الضريبة بحسب نوع البضاعة.

أما مكوس "المبيعات" أو مكوس الأسواق فهي عبارة عن ضرائب تفرض على مبيعات مختلفة كالمواد الغذائية، والمواد الأولية والمصنعة سواء كانت مستوردة أو محلية، أما سعر هذه المكوس فتفرض أحيانا نقدا وعينا أحيانا أخرى.

6- الحركة، المونة، السخرة والغرامة

الحركة هي ما تفرضه الدولة على القبائل بطلب من السلطان عند قيامها بالعمليات أو الحملات العسكرية، إذ تتكفل القبيلة بتزويد المجندين من أبنائها بالمال الضروري.

أما المونة فهي تتكون من المواد الضرورية، سواء الغذائية أو غيرها، إذ كانت القبائل تخصصها لجيوش السلطان ومساعدي المخزن (الدولة) أثناء جولاتهم، وقد تكون عينية أو نقدية.

والسخرة تمثل ضريبة نقدية تقدمها القبيلة لمن أدى بها خدمة مخزنية.

وتمثل الغرامة التعويض المالي عن ضرر ألحقه أحد أفراد قبلة ما (كحالة التمرد، السلب أو الجريمة المرتكبة على أرضها)، وهي تنحدر من مبدأ المسؤولية الجماعية.

7- **الترتيب**: تندرج ضريبة الترتيب في إطار الإصلاح الجبائي الذي قرره السلطان عبد العزيز، بهدف إقامة ضريبة جديدة على الأموال تحل محل النظام السابق القائم على الزكاة، والعُشر والرسوم السيادية الأخرى.

كان هذا الإصلاح الجديد المعروف باسم "الترتيب" يتمثل في إتباع سياسة جبائية تقوم على العدل والمساواة، ولا تحابي أي شخص بامتياز ولا حصانة من الضرائب المحلية، كما استهدف الترتيب تطهير الاقتصاد المغربي الذي كان يعيش أزمة مالية مردها عدم الاهتمام بدفع الضرائب.

وقد تم إقرار الترتيب في ظروف داخلية خاصة، وفي فترة كانت تتزايد فيها الضغوط الفرنسية على الحدود الشرقية للبلد، وإن كان الإصلاح الجبائي قد نشأ من ضرورة محلية تخص المغاربة، فأنه لم يسلم من التأثيرات الأجنبية، ولا سيما الفرنسية والإنجليزية.

وفي الأخير نخلص إلى أن النظام الجبائي المغربي في فترة ما قبل الحماية تميز بوجود مزيج من الضرائب، منها ما استمدت من أصول الشريعة الإسلامية وأخرى فرضتها المعاملات التجارية، هذه الأخيرة كانت مؤشر للتأثر بالنماذج الجبائية الغربية.

[*] المكوس بمعنى التعريفة الجمركية.

ثانيا: النظام الجبائي المغربي خلال فترة الحماية

تميزت فترة الحماية بإصلاح النظام الجبائي المغربي نتيجة تدهور مالية المغرب وتفاقم مديونيته، فقد جعلت سلطة الحماية من الضريبة أداة رئيسية للتدخل الاقتصادي الذي وجد ترجمته في إقامة نظام جبائي مستوحى من النظام الفرنسي، اذ قام هذا النظام بتكريس بنود (معاهدة الجزيرة الخضراء) *، ومقتضيات معاهدة الحماية**، وقد تضمن النظام الجبائي المغربي خلال هذه الفترة مجموعة من الضراب المباشرة والتي تمثلت أساسا في الترتيب الذي تم تعديله سنة 1915بموجب ظهير (قانون) ينظم هذه الضريبة، الضريبة الحضرية القائمة على القيمة الكرائية للأملاك المبنية الواقعة في مناطق أقرتها معاهدة الجزيرة الخضراء أجريت سنة 1918 مراجعها، ضريبة "البتانتا"*** القائمة عل الأنشطة ذات الهدف الربحي ورسم المسكن الذي فرض على كل شخص يملك مسكناً في المدن والمراكز الحضرية.

ثم إبتداءً من سنة 1939 طبق الاقتطاع من الأجور والرواتب، استلهمت هذه الضريبة من الضريبة الفرنسية على الرواتب مع جدولة تصاعدية من الأساس، كما تم فرض الضريبة على أرباح الأنشطة الخاضعة للبتانتا دون إلغاء البتانتا، إلى جانب هذه الضرائب توجد كذلك الرسوم الجمركية، والضرائب الداخلية عل أمتعة الاستهلاك، والضريبة على المعاملات مع إعفاء تجارة التقسيط، أما رسوم التسجيل والتمبر(الطابع) فتم استحداثها بظهير 15 يوليوز 1814، بالإضافة الى ضرائب أخرى منها رسوم الأسواق القروية، ورسوم الوكالات المالية[1].

إن الهدف الأساسي وراء كثرة الضرائب هو تزويد الخزينة العامة وإنعاش تنمية البنية التحتية (تعبيد الطرق، مد السكك الحديدية، بناء الموانئ والربط الجوي والكهرباء) كل ذلك كان لخدمة المقاولات لاسيما الأجنبية منها.

ثالثا: النظام الجبائي المغربي ما بعد الاستقلال

باشر المغرب عقب حصوله على الاستقلال السياسي سنة 1956 في التخلص من مساوئ النظام الجبائي الموروث عن الاستعمار، ووجه جهوده بداية الأمر لإدخال تعديلات على نظامه الجبائي، إلا أن تلك التعديلات ظلت محدودة، إلى أن أقر إصلاح 30 دجنبر 1961 الذي يعد قفزة نوعية في تطوير البنيان الجبائي المغربي، وعلى إثره أصدرت ثمانية قوانين تتعلق بإصلاح الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، نورد أهم محطات هذه المرحلة في النقاط التالية[2]:

- ✓ فيما يتعلق بضرائب الاستهلاك فقد تم إقرار تعريفة جمركية جديدة تخلت عن مقتضيات معاهدة الجزيرة الخضراء، وأخضعت المنتجات لأسعار تفضيلية****، أما فيما يتعلق بالرسوم الداخلية على المواد الاستهلاكية فقد طبقت في البداية

* هي معاهدة صادرة عن مؤتمر الجزيرة الخضراء المنعقد في الفترة ما بين 16يناير و07 افريل سنة 1906 في الجزيرة الخضراء بإسبانيا، من أجل حل الأزمة المغربية وتقرير المصير، وكان بمشاركة اثني عشرة دولة أوروبية بالإضافة إلى الرئيس الأمريكي "تيودور روزفلت" كوسيط.

** فرضت الحماية على المغرب في 30 مارس 1912 بعد توقيع معاهدة الحماية الفرنسية على المغرب من طرف السلطان عبد الحفيظ وامتدت حتى حصول المغرب على استقلاله سنة 1956.

*** البتانتا: أصلها الكلمة اللاتينية التي تعني إجازة أو رخصة الممارسة.

[1] المملكة المغربية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النظام الضريبي المغربي (التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي)، 2012، ص 56، 57.

[2] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النظام الضريبي المغربي (التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي)، مرجع سبق ذكره، ص58-59.

**** كانت أمتعة التجهيز والمواد الأولية تخضع لضريبة بنسب ضعيفة إلى حد ما (أقل من 10%)، والمنتجات نصف المصنعة بين 5 و20%، والمنتجات الاستهلاكية بين 15 و35% والمنتجات غير النافعة من 50% إلى 100%، أما المنتجات الأخرى التي تعد منافسة للمنتجات المغربية فقد كانت ممنوعة من الاستيراد.

على التبغ والنبيذ والمشروبات الكحولية، وكذلك على المنتجات البترولية، ثم تم تعميمها على المواد الاستهلاكية العادية الأخرى كالسكر، الشاي والقهوة ....

- ✓ في 30 دجنبر 1961 تأسست الضريبة على رقم الأعمال بدل الضريبة على المعاملات، وضمت نسب مختلفة؛
- ✓ فيما يخص الضريبة على الشغل كان يطبق خصم جبائي على الفئة العاملة في القطاعين العمومي والخاص عن طريق الخصم من الأجور والرواتب، إذ كانت هذه الضريبة تقع على الأجور والتعويضات والإجارة والرواتب وجميع الامتيازات نقدية كانت أو عينية وكذا المعاشات، مع إعفاء المصاريف المهنية والخصوم حسب الوضعية العائلية للمكلف بالضريبة، ويتم احتجاز هذه الضريبة في المنبع على أساس نسبة تتراوح ما بين 6% و36%؛
- ✓ أما فيما يخص الضريبة على المهن الحرة والصناعية والتجارية فكانت تطبق من خلال البتانتا والضريبة على الأرباح المهنية، وهي مفروضة على الأشخاص (مهما تكن جنسيتهم) الممارسين لمهنة أو صناعة أو تجارة في المغرب؛
- ✓ سنة 1972 تم تبني ضريبة تكميلية على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين المقيمين بالمغرب حسب دخلهم الإجمالي، وغير المقيمين على مداخيلهم ذات المصدر المغربي سواء كان خاضع للضريبة في الخارج أو معفى منها.

رابعا: النظام الجبائي المغربي الحديث

عرف النظام الجبائي المغربي منتصف الثمانينات إصلاحا عميقا يهدف إلى وضع نظام جبائي متجانس وملائم لما هو معمول به دوليا، حُددت مبادئ هذا الاصلاح في القانون الإطار رقم 3.83 المتعلق بالإصلاح الضريبي المعتمد من قبل مجلس النواب في 20 ديسمبر 1983، وشمل هذا الإصلاح ثلاث مرحل[1]:

المرحلة الأولى: تم إنشاء ثلاثة فئات كبرى من الضرائب، حيث تم استحداث الضريبة على القيمة المضافة سنة 1986، والضريبة على الشركات سنة 1988، والضريبة العامة على الدخل (الضريبة على الدخل حاليا) في سنة 1990، وقد حلت هذه الضرائب محل الضرائب الفرعية المعمول بها آنذاك.

أما المرحلة الثانية: والتي امتدت من 1993 إلى 1999، فقد شملت إنشاء الضرائب على القيم المنقولة وعائدات التوظيف ذات الدخل الثابت، فضلا عن إصلاح الضريبة على الأرباح العقارية.

والمرحلة الثالثة: والتي امتدت بين عامي 1999 و2009 فقد خصصت لإصلاح مدونة التسجيل والتمبر (الطابع) والتدوين (المدونة العامة للضرائب) وكذا إصلاح جبايات الجماعات المحلية.

إضافة لما سبق فقد تم إدخال العديد من الإصلاحات من خلال قوانين المالية المتتالية إلى غاية 2018، تُرجمت بوضع مجموعة من الإجراءات من أجل تبسيط النظام الجبائي، وعقلنته وضمان انسجام عناصره، ومن بين نتائج هذه الإصلاحات نذكر[2]:

- إصلاح رسوم التسجيل سنة 2004؛
- البدء في إصلاح الضريبة على القيمة المضافة سنة 2005؛

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 39، من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد، المغرب، 2019، ص28.

[2] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 39، من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد، مرجع سبق ذكره، ص29.

- صياغة كتاب المساطر الجبائية سنة 2005؛
- دخول القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات لجماعات المحلية حيز التنفيذ سنة 2006؛
- تجميع النصوص الجبائية في مجلد واحد والمتمثل في المدونة العامة للضرائب* الصادرة سنة 2007، وقد تمت مراجعة هندستها وتوضيح مضامينها سنتي 2018/2017؛
- دمج الضريبة على العقود والاتفاقيات في رسوم التسجيل سنة 2008؛
- إعادة إخضاع القطاع الفلاحي* للضريبة بشكل تدريجي انطلاقا من سنة 2014؛
- في سنة2016 تم تعميم استرداد الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الأموال المخصصة للاستثمار؛
- اعتماد تدابير لنزع الطابع المادي عن المنتجات الجبائية ورقمنتها ابتداءً من سنة 2016؛
- إعفاء المقاولات الصناعية الحديثة النشأة من الضريبة على الشركات، خلال السنوات المالية الخمس الأولى لبدء نشاطها ابتداءً من سنة 2017؛
- إطلاق مجموعة من التدابير لزجر التملص من أداء الضريبة، وكانت بوتيرة متسارعة خلال سنة 2018.

وفي الوقت الحالي يوجد نصان ينظمان الضرائب والرسوم الأساسية هما[1]:

- المدونة العامة للضرائب التي تنظم الضريبة على الشركات، والضريبة على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل، رسوم التسجيل، ورسوم التمبر والرسم السنوي الخاص بالمركبات؛
- القانون رقم 47-06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية والذي يضم محورين:
  - يخص المحور الأول الضرائب التي تتولى تدبيرها الجماعات المحلية بنفسها؛
  - أما المحور الثاني فهو يخص الضرائب المحلية التي تتولى تدبيرها الإدارة العامة للضرائب لفائدة الجماعات المحلية.

من خلال الشكل الموالي نوضح مجموعة الضرائب والرسوم المكونة للنظام الجبائي المغربي لسنة 2020، والتي تأتي بشيء من التفصيل في المطالب الموالية.

* محدثة بموجب المادة 05 من القانون المالية 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.06.232 بتاريخ 31 ديسمبر 2006،

* في سنة 1984 وفي أعقاب سنوات الجفاف التي شهدها المغرب، تم إعفاء المداخيل الزراعية من الضريبة الزراعية.

[1] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النظام الضريبي المغربي (التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي)، مرجع سبق ذكره، ص61.

شكل رقم (2-3): أهم الضرائب المكونة للنظام الجبائي المغربي لسنة 2020

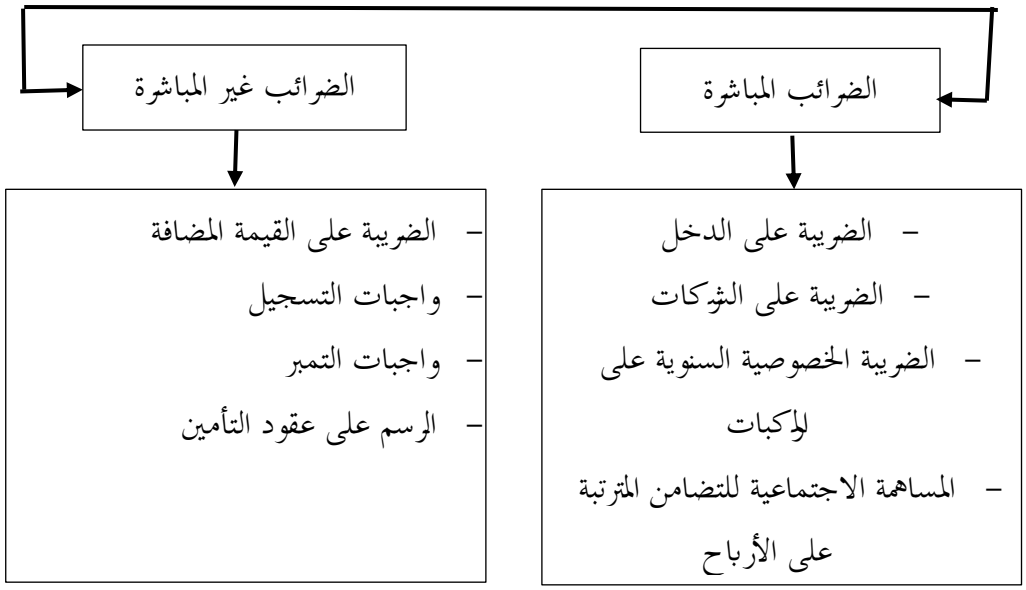

المصدر: من اعداد الطالبـــــــة بناء على المدونة العامة للضرائب المغربية طبعة 2020

المطلب الثاني: الضرائب المباشرة بالنظام الجبائي المغربي

نتعرف من خلال هذا المطلب لأهم الضرائب المباشرة المكونة للنظام الجبائي المغربي والمتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

أولا: الضريبة على الدخل

تم استحداث الضريبة العامة على الدخل بموجب ظهير 21 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التطبيق منذ أول يناير 1990، حيث جاءت لتعوض نظام الضرائب النوعية والتراكمية ولتعوض ثلاث ضرائب نوعية بالنسبة للمأجورين والمتمثلة في الاقتطاع على الرواتب والأجور والاقتطاع من أجل التضامن الوطني "ضريبة الصحراء" والمساهمة التكميلية على الدخل، وبداية من سنة 2007 أصبحت تعرف بالضريبة على الدخل[1].

I- نطاق التطبيق

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، ويخضع للضريبة على الدخل كل من[2]:

- الأشخاص الطبيعيون ذات موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛
- الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

[1] يوسفي نور الدين، السياسات الجبائية في دول المغرب العربي واشكالية التنسيق في إطار تحقيق التكامل الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017-2018، ص 64.

[2] المديرية العامة للضرائب، المادة 23 من المدونة العامة للضرائب، المغرب، 2020، متوفر على الرابط www.finances.gov.ma تم التنزيل بتاريخ 2020/10/19

يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول المدونة العامة للضرائب المغربية إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

وتتمثل الإعفاءات الممنوحة من ضريبة الدخل في إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة، كما أن من الإعفاءات ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالمداخيل الخاضعة وتختلف من صنف لآخر.

كما تمنح تخفيضات خاصة، منها:

- خصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله*، غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما[1].
- تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها؛
- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي بنسبته 80% من مبلغ الضريبة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل[2].

II- أصناف الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل

تتمثل الدخول والأرباح التي تفرض عليها ضريبة الدخل في[3]:

- الدخول المهنية؛
- الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛
- الأجور والدخول المعتبرة في حكمها؛
- الدخول والأرباح العقارية؛
- الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

* الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم: زوجته، وأولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه، وألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة، غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.

[1] المادة 74 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 76 من المدونة العامة للضرائب، المرجع السابق.

[3] المادة 22 من المدونة العامة للضرائب، المغرب المرجع السابق.

III- تحديد الدخل الخاضع للضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المعنية بالضريبة، باستثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي، ويحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الآنفة الذكر على حدا وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام المدونة العامة للضرائب،

يدرج إجمالي الدخول والأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة، باستثناء الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة المنصوص عليها، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 173 و 174من المدونة العامة للضرائب.

IV- سعر الضريبة على الدخل

تحسب الضريبة على الدخل وفق جدول تصاعدي سنوي بالنسبة للدخول المهنية والأجور والدخول العقارية، بالإضافة الى أسعار خاصة ببعض المداخيل.

الجدول رقم (2-7): الجدول التصاعدي لمعدلات الضريبة على الدخل بالمغرب

شريحة الدخل (درهم مغربي)	معدل الضريبة
من 0إلى 30.000	معفى
من 30.001 إلى 50.000	%10
50.001 إلى 60.000	%20
من 60.001 إلى 80.000	%30
من 80.001 إلى 180.000	%34
ما يزيد عن 180.000	%38

المصدر: المادة 73 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائيا حدا أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية أو دخولهم الفلاحية أو هما معا، المتعلقة بالسنة السابقة، ويحدد سعر الحد الأدنى للضريبة بـ[1]:

- 0.50%، غير أنه يرتفع إلى 0.60% عندما تكون الحصيلة الجارية دون احتساب الإهتلاك المصرح بها من قبل المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبيتين متتاليتين فيما بعد الاعفاء المنصوص عليه في المادة (144 ج 1^0-2^0) من المدونة العامة للضرائب؛
- 0.25% بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشأت التجارية والمتعلقة ببيع المنتجات النفطية، الغاز، الزبدة، الزيت، السكر، الدقيق، الماء، الكهرباء، الأدوية؛
- 06% بالنسبة لبعض للمهن المزاولة من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

[1] المادة 144 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن ألف وخمسمائة درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

ثانيا: الضريبة على الشركات

دخلت الضريبة على الشركات حيز التطبيق بالمغرب ابتداء من الفاتح جانفي 1987 بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 وقد جاءت هذه الضريبة لتحل محل الضريبة على الأرباح المهنية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

I. نطاق التطبيق

تخضع وجوبا للضريبة على الشركات[1]:

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا (شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة اختيارها، الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين، والشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي)؛
- المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون بعمليات تهدف للحصول على ربح؛
- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها؛
- الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح، وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها؛
- مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات.

وخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين وكذا شركات المحاصة.

II. الأساس الخاضع للضريبة على الشركات

تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الأمر، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقا للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل، وتقيم المخز ونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة[2].

[1] المادة 02 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 08 من المدونة العامة للضرائب، المرجع السابق.

III. سعر الضريبة على الشركات

نميز في سعر الضريبة على الشركات بين السعر العادي والأسعار النوعية والأسعار المحجوزة من المنبع (مبينة بالتفصيل بالملحق رقم)، حيث عرف سعر الضريبة على الشركات عدة تعديلات بعدما استحدث بنسبة 45% ثم انخفض الى 40% سنة 1988 ثم إلى 38% و35% سنتي 1993 و1996 على التوالي، قم خفض من جديد سنة 2008 ليصل إلى 30%، ثم لتصبح تحدد عن طريق جدول تصاعدي من أربع معدلات بموجب قانون المالية لسنة 2016، ثم قلصت المعدلات إلى ثلاثة:

الجدول رقم (2–8): الجدول التصاعدي لأسعار الضريبة على الشركات بالمغرب

مبلغ الربح الصافي (درهم مغربي)	السعر
يقل أو يساوي 300.000	%10
من 300.001 إلى 1.000.000	%20
يفوق 1.000.000	%31

المصدر: المادة I-19 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

وتطبق بالسعر العادي 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

IV. الحد الأدنى للضريبة على الشركات وكيفية أدائها

يتم تحديد الحد الأدنى للضريبة على الشركات وطرق تأديتها وفق الآتي[1]:

1. الحد الأدنى

يتكون أساس احتساب الحدّ الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) التي يشملها القانون، حيث أنه وبموجب قانون المالية لسنة 2014 لا يُمكن أن يقلّ الحد الأدنى للضريبة عن 3000 درهم كما يجب أن يتم سداده على دفعة واحدة قبل نهاية الشهر الثالث التالي لتاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية.

تُعفى الشركات غير الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحدّ الأدنى للضريبة طوال الستة والثلاثين (36) شهراً الأولى الموالية لتاريخ بداية استغلالها؛ غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهراً الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية. ويحدد سعر الحدّ الأدنى للضريبة بـ:

- 0.25% بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية: المنتجات النفطية، الغاز، الزبدة، الزيت، السكر، الدقيق، الماء والكهرباء؛
- 0.5% بالنسبة لجميع النشاطات الأخرى.

[1] الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب المغربية، على الرابط: www.tax.gov.ma تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/26.

2. كيفية الأداء

تؤدّى الضريبة تلقائياً في أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وعندما يفوق المبلغ النهائي للضريبة على الشركات الدفعات المقدمة المدفوعة، تتم التسوية عبر الأداء التلقائي لباقي الضريبة من قبل الشركة في نفس الوقت الذي تؤدى فيه الدفعة المقدمة الأولى.

وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائيا باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعات الاحتياطية المستحقة برسم الس نوات المحاسبية الموالية وإن اقتضى الحال من الضريبة المستحقة برسم هذه السنوات

المطلب الثالث: الضرائب غير المباشرة بالنظام الجبائي المغربي

يعرض هذا المطلب الضرائب غير المباشرة والمتمثلة أساسا في الضريبة على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك بالإضافة الى الرسوم الجمركية.

أولا: الضريبة على القيمة المضافة

دخلت الضريبة على القيمة المضافة حيز التطبيق ابتداء من افريل1986 لتحل محل الضريبة على الإنتاج والضريبة على الخدمات، وكانت بداية انطلاق سلسلة الإصلاحات التي عرفها النظام الجبائي المغربي تطبيقا للقانون الإطار لسنة 1984

I. نطاق التطبيق

تمثل الضريبة على القيمة المضافة ضريبة على رقم الأعمال وتطبق على العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلة في نطاق مزاولة مهنة حرة وعلى عمليات الاستيراد وكذا على العمليات المشار إليها في المادة 89 من المدونة إذا أنجزها أشخاص غير الدولة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به[1].

وتعد العملية منجزة في المغرب[2]:

- عمليات البيع المنجزة بشروط تسليم البضاعة في المغرب؛
- أي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة.

II. العمليات المفروضة عليها الضريبة

1. العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

تخضع للضريبة على القيمة المضافة وجوبا[3]:

- العمليات التي يقوم بها الصناع والمقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛

[1] المادة 87 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 88 من المدونة العامة للضرائب، المرجع السابق.

[3] المادة 89 من المدونة العامة للضرائب، المرجع السابق.

- عمليات البيع والتسليم التي يقوم بها التجار بالجملة والتجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها وكذا الصناع ومقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة ألف (500.000) درهم؛
- العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها؛
- الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري؛
- عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييئ مادة أولية متلقاة من الغير؛
- عمليات التسليم التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها؛
- ما يسلمه الشخص لنفسه من العمليات العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري باستثناء العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مخصص للسكن الشخصي والمنجز من طرف الذاتيين أو المعنويين؛
- عمليات تبادل بضائع أو تفويتها إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة؛
- عمليات الايواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع؛
- الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤثثة، وضمنها العناصر غير المادية للأصل التجاري وعمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات؛
- عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف؛
- العمليات التي ينجزها كل شخص طبيعي أو معنوي في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية:

– المحامون والتراجمة والمؤلفون والعدول وأعوان القضاء؛

– المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون الطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين؛

– البياطرة.

2. العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا

يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم[1]:

- التجار ومقدموا الخدمات الذين يصدرون مباشرة منتجاتهم فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛
- البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات الذين يساوي أو يقل رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم؛
- الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني معدة للإيجار غير تلك المحلات المفروشة أو المؤثثة وكذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية؛

[1] المادة 90 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:

– الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة؛

– الحليب، السكر الخام والتمور الملففة المنتجة بالمغرب.

يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (03) سنوات متتالية على الأقل، كما يجب أن يوجه طلب الخضوع للضريبة في ظرف مضمون الوصول إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ ارساله

3. الواقعة المنشئة للضريبة

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الخدمات، على أن الخاضعين للضريبة الذين يقدمون إقرارا بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بثمن البضاعة أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

يجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المحددة، نظام المديونية، أن يرفقوا إقرارهم بقائمة الزبناء المدينين إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ إرسال الإقرار الآنف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة، وإذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة مع دين تجاه نفس الشخص، حددت الواقعة المنشئة للضريبة في تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف المعنية على المقاصة[1].

وتنص الضريبة على القيمة المضافة على مجموعة من الإعفاءات، منها إعفاءات مع الحق في الخصم وإعفاءات دون الحق في الخصم.

4. معدلات الضريبة على القيمة المضافة

تطبق الضريبة على القيمة المضافة بالسعر العادي وبأسعار مخفضة وكذا أسعار خاصة[2]:

1) يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%

2) يتم الخضوع للضريبة بالسعر المخفض على النحو التالي:

أ- 07% مع الحق في الخصم كل من:

عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات التالية:

[1] المادة 95 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

[2] المواد 98، 99 و100 من المدونة العامة للضرائب، المرجع السابق.

- الماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير؛
- إيجار عدادي الماء والكهرباء؛
- المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية؛
- اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها؛
- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛
- السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز "والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها هذا التعريف؛
- مصبرات السردين ومسحوق الحليب؛
- الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛
- السيارة المسماة" السيارة الاقتصادية "وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.

ب- 10% مع الحق في الخصم

- عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي؛
- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة بما في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية؛
- عمليات بيع وتسليم الأعمال والتحف الفنية؛
- عمليات بيع تذاكر دخول المتاحف والسينما والمسرح؛
- الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل؛
- ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) ؛
- الأرز المصنع والعجائن الغذائية؛
- السخانات الشمسية؛
- الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن؛
- -غاز النفط الهيدروكاربورات الغازية الأخرى؛
- زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة؛
- عمليات البنوك والائتمان وكذا عمولات الصرف؛
- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود: "المرابحة "و"السلم "و" الإستصناع"، "إجارة منتهية بالتمليك "بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتيين؛

- المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم؛
- العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- العمليات المنجزة من قبل المحامون والتراجمة والمؤلفون والعدول وأعوان القضاء والبياطرة في إطار مهامهم؛
- مجموعة من المنتجات والمعدات المخصصة لأغراض فلاحية لا غير؛
- الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب؛
- أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.

ت- 14% مع الحق في الخصم

- الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي؛
- عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي؛
- الطاقة الكهربائية.

ث- 14% من غير الحق في الخصم

- الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين

3) تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة (الأسعار الخاصة) بـ:

- 100 درهم للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع؛
- 05 دراهم للغرام من الذهب والبلاتين وبـ 0.10 درهم للغرام من الفضة، عمليات تسليم وبيع المصنوعات أو السلع غير الأدوات المركبة جميعا أو بعضها من الذهب أو البلاتين أو الفضة.

ثانيا: الضريبة الداخلية على الاستهلاك

تم تأسيس الضريبة الداخلية على الاستهلاك بموجب القانون رقم 1.77.340 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1977 المتضمن تحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي.

I. مجال التطبيق

تكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة داخل التراب الخاضع[1]:

- أنواع الليموناد أو المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة؛
- الجعة، الخمور والكحول؛
- منتجات الطاقة والزفت؛

[1] الفصل الأول من القانون رقم 1.77.340 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1977 المتضمن تحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي، المغرب.

- المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة؛
- التبغ المصنع؛
- سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية المسماة "السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة.

وتعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك وفق شروط وفي نطاق الحدود المعينة بقرار لوزير المالية[1]:

- البضائع المصدرة ما عدا المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المدموغة بطابع الضمان؛
- نقصان البضاعة (النفاية أو الضياع الذي قد تتعرض له بعض البضائع أثناء الصنع أو النقل أو المناولة)؛
- الخصاص المتأتى من أسباب طبيعية؛
- الخمور المأخوذة قصد تقطيرها واستعمالها في معامل الخل أو إتلافها باعتبارها غير صالحة للاستهلاك.
- الكحول الموجود في الخمر والجعة.
- المنتجات النفطية التي تستهلكها المصافي خلال عمليات الصنع المنجزة داخل المصافي المذكورة؛
- المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة التي يقل وزنها أو يعادل غراما واحدا؛
- الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستعملة في السفن والمراكب التي تستغلها المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض؛
- الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستعملة في السفن والطائرات اللازمة للملاحة المتجهة نحو الخارج.

II. أسعار الضريبة الداخلية على الاستهلاك

يحدد الفصل رقم 09 من القانون رقم 1.77.340 مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات وفقا للجداول التالية:

الجدول رقم (2–9): رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	مبلغ الرسم (درهم مغربي)
الرسوم المقبوضة من أعمال الاختبار التي تقوم بها مصلحة الضمانة:		
المصوغات من البلاتين	الهيكتوغرام الواحد	600
المصوغات من الذهب	الهيكتوغرام الواحد	600
المصوغات من الفضة	الهيكتوغرام الواحد	25

المصدر: الفصل 09 من القانون رقم 1.77.340، مرجع سبق ذكره.

[1] الفصل الثالث من القانون رقم 1.77.340، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (2–10): الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

بيان المنتجات	المقدار العيني (درهم مغربي)	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل (درهم مغربي)
I. **السجائر**	462,00لـ 1000 سيجارة	25%	630,00لكل 1000 سيجارة
II. السيكار الكبير والسيكار الصغير	500,00لـ 1000 وحدة	35%	1000,00 لكل 1000 وحدة
III. تبغ مصنع آخر:			
أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلفيف السجائر	750,00لـ 1000 غرام	25%	950,00 لكل 1000 غرام
ب) تبغ الشيشة أو الاركيله (معسل)	280,00لـ 1000 غرام	25%	450,00 لكل 1000 غرام
ج) غيره	158,00 لـ 1000 غرام	25%	220,00 لكل 1000 غرام

المصدر: الفصل 09 من القانون رقم 1.77.340، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم: 2–11: الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية المسماة "السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية المسماة "السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة:		
أ) لا تحتوي على نيكوتين	10 ميلليتر	03
ب) تحتوي على نيكوتين	10 ميلليتر	05

المصدر: الفصل 09 من القانون رقم 1.77.340، مرجع سبق ذكره.

ثالثا: الرسوم الجمركية

تشتمل تعريفة الرسوم الجمركية على السطور والسطور الفرعية للمسمية الناتجة عن الاتفاقية الدولية المبرمة في شأن النظام الموحد لتعيين البضائع وتصنيفها (S.H) * الذي أقره مجلس التعاون الجمركي وان اقتضى الحال السطور الفرعية الوطنية المحددة وفق المعايير المبينة في المسمية المذكورة أو السطور والسطور الفرعية الناتجة عن الاتفاقات المبرمة أو الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب وكذا على مبالغ الرسوم المطبقة على السطور التعريفية والسطور التعريفية الفرعية المذكورة[1]

* النظام الدولي الموحد للأسماء والأرقام قام بوضعه مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية حاليا WCO)، يستخدم لتصنيف لبضائع والمنتجات المتداولة، ولتحديد التعرفة الجمركية على البضائع التي يتم شحنها عالميا.

تشتمل عناصر أساس رسوم الجمارك والمكوس المماثلة على عناصر للجودة والمتمثلة في الصنف والأصل والمصدر والمقصد، وكذا عناصر للكمية المتمثلة في القيمة والوزن والطول والمساحة والحجم والعدد، فعند الاستيراد يكون الوقت الذي يعتمد لتحديد عناصر أساس الضريبة الواجب أخذه بعين الاعتبار لحساب الرسوم والمكوس المماثلة، المطلوب تحصيلها عن البضائع، هو وقت دخول هذه البضائع إلى التراب الخاضع ويؤخذ بعين الاعتبار نقصان القيمة الذي تتعرض له البضائع من جراء فساد أو ضياع، وعند التصدير يكون الوقت الذي يعتمد هو وقت خروج هذه البضائع من التراب الخاضع. ويفترض في هذه العناصر أنه لم يطرأ عليها أي تغيير كيفما كان نوعه بين وقت إجراء المعاينة من طرف مصلحة الجمارك ووقت خروجها من التراب الخاضع[1].

ان القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع التي تم بيعها من أجل التصدير في اتجاه التراب الخاضع، أما عند التصدير فأن القيمة في الجمرك هي قيمة البضائع جاهزة البيع بالجملة في نقطة الخروج مجردة من رسوم ومكوس التصدير[2].

وتتكون التعريفة الجمركية على الواردات أساسا من رسوم أو حقوق الاستيراد DI التي تشتمل على 12 معدل تتراوح من 0% الى 200%، الرسم شبه الجبائي على الاستيراد TPT والذي يمثل مساهمة من 0.25% من قيمة البضائع عند نقطة الدخول إلى الإقليم الخاضع وتوجع حصيلته إلى تمويل صندوق ترقية وفحص الصادرات، إضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة TVA وكذا المكوس الداخلية على الاستهلاك TIC[3].

المطلب الرابع: ضرائب ورسوم أخرى بالنظام الجبائي المغرب

أولا: المساهمة الاجتماعية للتضامن

استحدثت هذه الضريبة بموجب المادة 09 من القانون رقم 115.12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

I. مجال التطبيق

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن مترتبة على الأرباح تتحملها الشركات باستثناء الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة والشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي وشركات الخدمات المكتسبة لصفة " القطب المالي للدار البيضاء"[4]

وتحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي والمنجز من طرف[5]:

- الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معد للسكن الشخصي؛

---

[1] الفصل الثاني من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير رقم 1.77.339 بتاريخ 09 أكتوبر 1977 متممة بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 222.00.1 بتاريخ 05 يونيو 2000، المغرب.

[1] الفصل رقم 14 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مرجع سبق ذكره.

[2] الفصل 20 و21 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المرجع السابق.

[3] يوسفي نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[4] المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

[5] المادة 274 من المدونة العامة للضرائب، المرجع السابق.

- الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنهم الشخصي؛
- التعاونيات السكنية المؤسسة والم ا زولة عملها وفق التشريع الجاري به العمل التي تبني وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لفائدة المنخرطين فيها؛
- الجمعيات المؤسسة والمزاولة لعملها وفق التشريع الجاري به العمل والتي يكون هدفها بناء وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لأعضائها.

II. الأساس الخاضع للمساهمة الاجتماعية وأسعارها

تحتسب المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح على أساس مبلغ الربح الصافي الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة، ويحدد سعر المساهمة بـ 2.5% من الربح الصافي المذكور[1].

في حين يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي:

الجدول رقم (2-12): مبلغ المساهمة الاجتماعية بالمغرب

المساحة المغطاة بالمتر المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع
تساوي أو تقل عن300	معفاة
من 301 إلى400	60
من 401 إلى500	100
ما فوق 500	150

المصدر: المادة 275 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

ثانيا: الرسم المهني

I. مجال التطبيق

يخضع للرسم المهني كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول نشاطا مهنيا بالمغرب، وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها، وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها قي إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بالقانون[2].

ويعفى من الرسم المهني بصفة مؤقتة أو دائمة مجموعة من الأشخاص، كما يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط[3]

[1] المواد 268 و269 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 05 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية بموجب الظهير شريف رقم 197-07-01 الصادر في 30 نوفمبر 2007، المغرب.

[3] المادة 06 من القانون رقم 06-47، المرجع السابق.

II. أساس فرض الرسم

يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمصانع والسقائف والمرائب والاوراش وأماكن الايداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساسا لحساب الرسم إما بواسطة عقود الايجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في القانون.

III. سعر الرسم المهني

يحدد الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي[1]:

- لنسبة 10% للأنشطة التي تدخل في خانة الطبقة الثالثة والتي تجمع بين أنشطة نجارة التقسيط للمواد المركبة أو المواد الأخرى الموجهة للاستهلاك الحيواني، مصلح المعدات الكهربائية، مُكري الشقق المفروشة؛
- لنسبة 20% للأنشطة التي تدخل في خانة الطبقة الثانية والتي تجمع على سبيل المثال وليس الحصر أنشطة صاحب متجر التغذية العامة، المهندس المعماري الذي يعمل لحسابه الخاص، صاحب وكالة أسفار تُشغل من واحد الى خمسة أشخاص؛
- لنسبة 30% للأنشطة التي تدخل في خانة الطبقة الأولى حيث تجمع هذه الأخيرة أنشطة بائع السيارات بالجملة، مشغل عيادة الولادة وكذا صاحب مخبر التحليلات الطبية الكيمياوية أو الصناعية.

يجب ألا يقل الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين عن المبالغ التالية:

الجدول رقم (2-13): الحد الأدنى للرسم المهني

الطبقات	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
الطبقة الثالثة	300 درهم	100 درهم
الطبقة الثانية	600 درهم	200 درهم
الطبقة الأولى	1200 درهم	400 درهم

المصدر: المادة 09 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية بموجب الظهير شريف رقم 197-07-01 الصادر في 30 نوفمبر 2007.

ويوزع عائد الرسم المهني كما يلي[2]:

- 80% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم دال مجالها الترابي؛
- 10% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها، بحيث يتم توزيع هذا العائد على هذه الغرف وفق نص تنظيمي؛
- 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

[1] المادة رقم 09 من القانون 06-47، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة رقم 10 من القانون 06-47، المرجع السابق.

ثالثا: رسم السكن

I. مجال التطبيق

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني باختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، بما في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة، وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني، ويطبق هذا الرسم داخل دوائر الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بها والمراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي وكذا المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي[1].

تستفيد من الاعفاء الكلي الدائم من رسم السكن مجموعة من العقارات والتي من بينها: الاقامات الملكية، العقارات التي تملكها الجماعات المحلية والمستشفيات العمومية ومشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف الى تحقيق الربح والأوقاف ما عدا الأوقاف العائلية، العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدولة المملكة المغربية بالمثل في ذا المجال والعقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة 23 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

كما تستفيد من الاعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها[2].

II. أساس فرض رسم السكن

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء، ويتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي، إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياع غير القاطنين بهذا المسكن، فأن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد على حصة القاطن المستغل للمسكن، ويخضع مبلغ هذا الايجار للضريبة على الدخل، وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس سنوات بزيادة نسبتها 2%، كما يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا[3].

[1] المواد 19 و21 من القانون 06-47، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 22 من القانون 06-47، المرجع السابق.

[3] المواد 23 و24 من القانون 06-47، المرجع السابق.

III. سعر رسم السكن

يحدد سعر الرسم وفق جدول تصاعدي يطبق على القيمة الإيجارية السنوية كما يلي:

الجدول رقم (2-14): سعر رسم السكن في المغرب

القيمة الإيجارية السنوية	سعر الرسم
من 0 إلى 5.000 درهم	معفى
من 5.001 إلى 20.000 درهم	%10
من 20.001 إلى 40.000 درهم	%20
40.001 درهم فما فوق	%30

المصدر: المادة 27 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية بموجب الظهير شريف رقم 197-07-01 الصادر في 30 نوفمبر 2007.

ويوزع عائد رسم السكن من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كالتالي[1]:

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 10% لفائدة الميزانية العامة لرسم تكاليف التدبير.

رابعا: الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

I. مجال التطبيق

تخضع للضريبة الخصوصية السنوية كل السيارات التي تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية والمستخدمة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية، والمسجلة في المغرب، وتخضع كذلك للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بنفس الشروط المذكورة مجموعات المركبات والمركبات المكونة من مركبة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة والآلات الخاصة بالأشغال العمومية.

غير أنه لا تدخل في نطاق تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات الفلاحية ذات محرك، بما فيها الجرارات والدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية والدراجات الثلاثية العجلات بمحرك والدراجات الرباعية العجلات بمحرك[2].

وتعفى من الضريبة العربات والسيارات المعدة للخدمة العمومية وكذا الخاصة بتسيير بعض الأنشطة إضافة الى تلك المعدة للحالات الإنسانية.

II. أجل فرض الضريبة

تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000كيلوغرام، يجوز أن تؤدى الضريبة على دفعتين متساويتين تنجز الأولى قبل انصرام شهر فبراير والثانية قبل

[1] المادة 29 من القانون 06-47، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 259 من المدونة العامة للضرائب المتممة بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017، مرجع سبق ذكره.

انصرام شهر أوت من كل سنة تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 من المدونة العامة للضرائب، وتظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة للمركبة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة، كما يمكن لملاك المركبات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء لدى الإدارة[1].

III. تعريفة الضريبة

تحدد تعريفة الضريبة كما يلي:

أ- بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4×4) غير المستعملة لأغراض مهنية كيفما كان وزنها:

الجدول رقم (2-15): تعريفة الضريبة الخصوصية السنوية للعربات التي يقل أو يساوي وزنها حمولة 3.000 كيلوغرام والعربات الرباعية الدفع غير المستعملة لأغراض مهنية كيفما كانت

أصناف العربات	القوة الجبائية			
	أ قل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
العربات المستخدم فيها البنزين	350 درهم	650 درهم	3.000 درهم	8.000 درهم
العربات ذات محرك كزوال	700 درهم	1.500 درهم	6.000 درهم	20.000 درهم

المصدر: المادة 262 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريفة المقررة للعربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب »ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص ذاتيين.

ب- بالنسبة إلى العربات بحسب مجموع الوزن مع الحمولة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة (البطاقة الرمادية) وكذا بالنسبة إلى مجموعة العربات المكونة من عربة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة بحسب الحد الأقصى للوزن مع الحمولة المجرورة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة الجارة (البطاقة الرمادية):

الجدول رقم (2-16): تعريفة الضريبة الخصوصية السنوية للعربات التي يفوق وزنها مع الحمولة عن 3.000 كيلوغرام

مجموع الوزن مع الحمولة أو الحمولة المجرورة (بالكيلوغرام)	التعريفة (درهم مغربي)
الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية5.000	800
الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية9.000	1.350
الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية15.000	2.750
الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية20.000	4.500
الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية33.000	7.300
الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية40.000	7.500
ما زاد على40.000	11.000

المصدر: المادة 262 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

[1] المادة 261 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: النظام الجبائي التونسي وبنيته العامة

تميز النظام الجبائي التونسي بنسبة من التطور مقارنة ببلدان شمال افريقيا، ذلك أن الضرائب المكونة له كانت متنوعة، معقدة وشاملة لجميع المجالات من الدخل والمعاملات ونقل الملكية وغيرها، كما أن سلطة الحماية لم تعمل في الفترة الأولى من تواجدها بتونس على إلغاء منظومة الجباية الموجودة أنداك بل اكتفت بالحرص على تطويرها حسب المنظومة الفرنسية مع أخذها بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي لتونس.

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول النظام الجبائي التونسي

في حدود الثلاثينات من القرن الماضي فترة البابليكية كانت تونس أحد بياليك الدولة العثمانية، حيث كان النظام الاقتصادي التونسي مبني على الزراعة والصيد والحرف البسيطة[1]، وكانت الموارد الجبائية متكونة بالأساس من الضرائب الفلاحية والعقارية خاصة (المجبة، العاشور والقانون)، إذ كان تحصيل هاته الضرائب يتم عبر حملات عسكرية موسمية ذات صبغة قمعية، تشارك فيها القبائل الموالية للسلطة المركزية التي كان على رأسها الباي، مقابل اعفاء تلك القبائل من الضرائب[2].

ومع وصول المستعمر الفرنسي في صورة الحماية سنة 1881، حيث أبقت شكليا على سلطة الباي خلافا لما فعلته بالجزائر، كما أنها لم تقم في بادئ الأمر بإلغاء منظومة الجباية التونسية، بل حرصت على تطويرها حسب المنظومة الفرنسية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الوضع المحلي، ثم ومع مرور الوقت بدأت بنية الاقتصاد التونسي في التغير فبدأت تونس الإقطاعية تلاحق قرنين من التطور الرأسمالي في سنوات قليلة، فظهرت المزارع الكبيرة التي تعتمد على الألات، وظهور الصناعات الصغيرة، وتأجير واستغلال المناجم، وبدأ قطاع الخدمات في زيادة مطردة ليخدم الأنشطة الاستخراجية للمستعمر، وتسبب هذا كله في ظهور طبقات جديدة من الموظفين والتكنوقراطيين وأصحاب المهن الحرة، كان المعني المنطقي لهذا كله أن يبتعد مركز ثقل الاقتصاد التونسي ككل عن الأنشطة الزراعية التقليدية لصالح الأنشطة الإقتصادية الجديدة وهو ما استوجب استحداث ضرائب جديدة لتعكس علاقات الإنتاج المتغيرة فصدر قانون المساهمة الشخصية للدولة عام 1932 وقانون الضريبة على الأجور عام 1937، وظل هذان القانونين مصحوبين بالضريبة على النفقات التي أقرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية عماد مصادر تمويل الدولة التونسية وهيكلها الضريبي حتى إصلاحات 1986[3].

بعد الاستقلال السياسي، ورثت الدولة المستقلة وضعية مالية عموماً وجبائيه بالخصوص دون الرغبة والطموح في بناء اقتصاد عصري متطور قائم على التصنيع وتوسيع وتنويع النسيج الاقتصادي، ذلك أنه في فترة الحماية الاستعمارية، جرى تثبيت الاقتصاد التونسي في إطار تقسيم دولي للعمل قائم على استغلال الامتيازات التفاضلية القارة

[1] خالد علي وعمر غنام، دليل العدالة الضريبية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2019، ص35.

[2] عبد الجليل بدوي، النظام الجبائي التونسي ودوره في قيام العدالة الاجتماعية، حالة الأنظمة الضريبية مصر–تونس، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت،2014 ص39-40.

[3] خالد علي وعمر غنام، مرجع سبق ذكره، ص35.

في ميدان الإنتاج الفلاحي المنجمي الموجه بالأساس نحو التصدير، مقابل توريد المنتوجات الصناعية المتمثلة في المعدات والآلات والتجهيزات والمواد الاستهلاكية المختلفة (غذاء، لباس[1].)...

وحافظت تونس بعد الاستقلال على النظام الجبائي الموروث من عهد الحماية، مع توسيع القاعدة الجبائية ورفع نسبة الضرائب، قصد تحقيق تمركز نسبة هامة من الفائض الاجتماعي بين أيدي الدولة والتي تعهدت في فترة أولى (1960-1970) وفي غياب قطاع خاص وطني متطور، ببناء مشروع تنموي قائم على التصنيع.

كما عرف الاقتصاد التونسي بداية الثمانينات صعوبات ومشاكل من بينها التراجع الكبير في الموارد الريعية النفطية وتراجع الموارد الجمركية والتي قادته إلى اعتماد برنامج إصلاح هيكلي سنة 1986، وقد شهد النظام الجبائي التونسي حينها إصلاحات عميقة، في إطار قانون 89-114 الصادر في 30 ديسمبر 1989 والذي يعد من أهم الإصلاحات الجبائية التونسية، فبفضله أنتهى الازدواج الجبائي الذي لازم النظام التونسي لأكثر من ستة عقود حيث استبدل ضريبة الأجر المقسمة على الانتماء المهني وضريبة المساهمة الشخصية العامة بضريبة واحدة مفروضة على الدخل[2].

وحرص هذا الإصلاح على تبسيط منظومة الجباية على الدخل، وتقليص نسبة الجباية، والرفع من نجاعة ومردود المنظومة الجبائية، وقد قاد قانون ديسمبر 1989 إلى تغيير جذري للجباية المباشرة التي أصبحت متكونة من عنصرين:

- ضريبة على الأشخاص الطبيعيين.
- ضريبة على الشركات.

ومع اعتماد برنامج إصلاح هيكلي سنة 1986 والدخول في مرحلة الانتقال نحو اقتصاد السوق، شهد النظام الجبائي التونسي العديد من الإصلاحات توجت بصدور[3]:

- مجلة الأداء على القيمة المضافة سنة 1988
- ضريبة موحدة على الدخل وضريبة على الشركات ابتداء من الفاتح جانفي 1990 لتعوض النظام السابق المكون من ضرائب فرعية وضريبة عامة مع تخفيف النسب؛
- إصلاح معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993؛
- ترشيد الامتيازات الجبائية والمالية بمقتضى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993؛
- إصلاح الجباية المحلية بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997؛
- إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000.

وفي إطار تخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات، فإنه في سنة2007 تم:

---

[1] عبد الجليل بدوي، مرجع سبق ذكره، ص40.

[2] خالد علي وعمر غنام، المرجع أعلاه، ص35.

[3] نور الدين فريعة، النظام الجبائي التونسي، 2017، مقال متوفر على الرابط www.scribd.com تم الاطلاع بتاريخ 2021/10/17.

- التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 35% إلى30% ؛
- حذف النسبة المرتفعة للأداء على القيمة المضافة والتي كانت تبلغ29% .

وقد نتج عن جملة الإصلاحات نظام جبائي يشمل:

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
- الضريبة على الشركات؛
- الأداء* على القيمة المضافة؛
- المعلوم* على الاستهلاك؛
- معاليم التسجيل والطابع الجبائي؛
- المعاليم الراجعة للجماعات المحلية؛
- معاليم أخرى توظف على رقم المعاملات والنقل والتأمين.

كما مكن إصلاح النظام الجبائي من إرساء نظام عصري وذلك بإعادة هيكلته وتخفيض نسب الأداء وتوسيع قاعدته حتى يغطي كل شرائح المجتمع، ولكن ذلك كان دون الاستجابة للتطلعات على مستوى إرساء العدالة الجبائية ودعمها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار تم ابتداء من سنة 2012 التحضير لإصلاح شامل وعميق للمنظومة الجبائية بمساندة تقنية من صندوق النقد الدولي يهدف إلى وضع نظام جبائي مبسّط وعادل وأكثر نجاعة وعصرنة الإدارة الجبائية، حيث ارتكزت المنهجية المعتمدة للإصلاح الجبائي على التشاور والتشارك بين الإدارة ومختلف المتدخلين في الميدان (مهنيين، جامعيين، منظمات وطنية...) وبعض مكوّنات المجتمع المدني، تم على ضوئه تشخيص الدراسات لنقائص المنظومة الجبائية التونسية وضبط برنامج إصلاح يستجيب للأهداف المرجوّة يشمل عدة محاور وهي: ضرائب مباشرة، ضرائب غير مباشرة والجباية المحلية وتطبيق الشفافية، قواعد المنافسة النزيهة، الحد من التهرّب الجبائي ودعم ضمانات المطالبين بالأداء بالإضافة الى مراجعة النظام التقديري وإدماج الاقتصاد الموازي ضمن الدورة الاقتصادية المنظمة.

وسنتطرق لمختلف الضرائب والرسوم المكونة للنظام الجبائي التونسي من خلال المطالب الموالية، والموضحة في الشكل رقم (2-3) التالي:

* الأداء والمعلوم: بمعنى الرسم أو الضريبة كما هو معبر عنها بالنسبة للقانون الجزائري والمغربي.

شكل رقم (2-4): أهم الضرائب المكونة للنظام الجبائي التونسي لسنة 2020

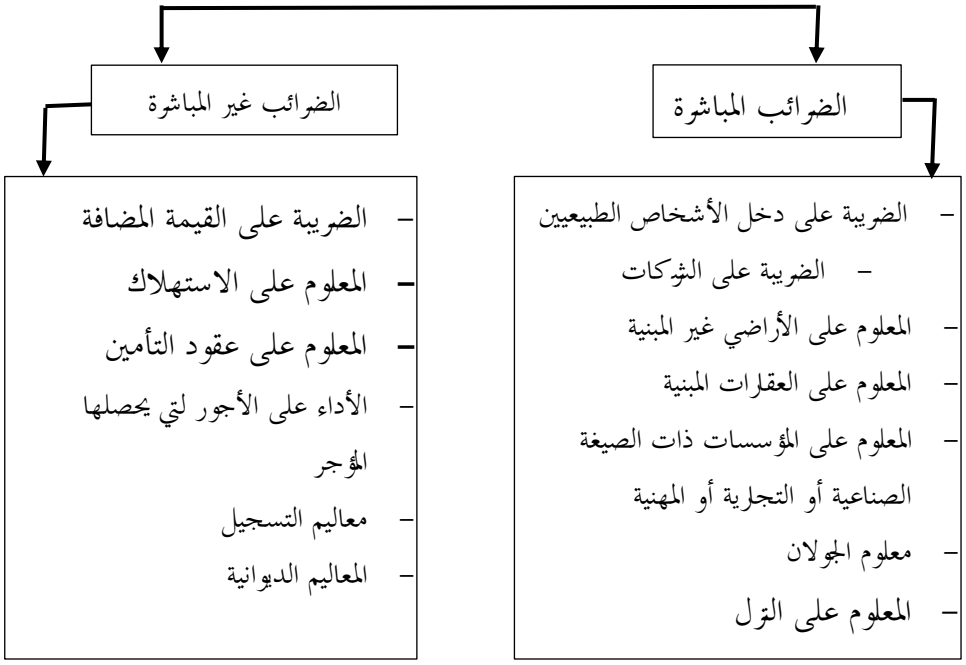

المصدر: من اعداد الطالبـــــــة بناء على المجلات الضريبية لتونس الخاصة بسنة 2020

المطلب الثاني: الضرائب المباشرة بالنظام الجبائي التونسي

تتكون الضرائب المباشرة في النظام الجبائي التونسي من مجوعة ضرائب أبرزها الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرائب على الشركات.

أولا: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

تم استحداث الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في تونس ابتداء من جانفي 1990، بموجب القانون 89-114 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 لتعويض النظام الجبائي السابق المزدوج والمكون من ضرائب فرعية مفروضة على المهن وضرائب عامة تدفع من طرف الجميع.

I. مجال التطبيق

تستوجب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على[1]:

- كل شخص طبيعي يقيم بالبلاد التونسية، ويعتبر مقيمين بالبلاد التونسية كل من:
  - ✓ الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية؛
  - ✓ الأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما أثناء السنة المدنية إن لم يكن على ذمتهم مسكن رئيسي بها؛

[1] الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، الفصول 02، 03،04، و05 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تونس، 2020، متوفر على الرابط www.finances.gov.tn تم التنزيل بتاريخ 2020/11/16.

- ✓ الموظفون وأعوان الدولة الذين يباشرون وظائفهم أو مهامهم في بلد أجنبي وذلك في صورة عدم إخضاعهم في هذا البلد لضريبة شخصية على دخلهم الإجمالي؛

- الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من المجلة وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها؛
- الشركاء في شركات المفاوضة والشركات الفعلية وشركات المقارضة البسيطة والشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وكذلك أعضاء الشركات المدنية التي ليست لها فعليا صفة شركات رؤوس الأموال وذلك على أساس الأرباح الاجتماعية حسب حقوقهم في الشركات أو التجمعات التي لها مكان استغلال بالبلاد التونسية وعلى أساس القيمة الزائدة التي يحققونها من التفويت في حقوقهم في هذه الشركات أو في هذه التجمعات؛
- المالكون المشتركون في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وذلك على أساس حصص مساهماتهم في الصناديق المذكورة؛
- رئيس العائلة حسب دخله الخاص ودخل أطفاله المعتبرين في كفالته لاحتساب الضريبة.

II. أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة

تتمثل أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل في[1]:

- الأرباح الصناعية والتجارية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- أرباح الإستغلالات الفلاحية والصيد البحري؛
- المرتبات والأجور والمنح والإيرادات العمرية؛
- مداخيل الأوراق المالية ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛
- المداخيل العقارية؛
- المداخيل الأخرى: المداخيل ذات المصدر الأجنبي إذا لم يتمّ إخضاعها للضريبة في بلد المنشأ، المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب، المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة في صورة عدم تحقيق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري.

III. تحديد أساس فرض الضريبة

يتم تحديد أساس فرض ضريبة الدخل بالنسبة للمؤسسات ولبعض أصناف المداخيل كما يلي:

[1] الفصل 08 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لتونس، مرجع سبق ذكره.

1. ضبط الدخل الصافي بالنسبة للمؤسسات

يحدّد الربح الصافي على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وبعد طرح الأعباء المهنية وخاصة[1]:

- الاستهلاكات باستثناء الاستهلاك بعنوان الأصول المقتناة لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية
- المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود 50 % من الربح الخاضع للضريبة؛
- الهبات والإعانات في حدود 2 % من رقم المعاملات الخام غير أنّه يمكن طرح كامل:
  - الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
  - كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة؛
  - الهبات والإعانات المسندة جمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين الناشطة طبقا للتشريع؛
  - الرعايا المسندة للمؤسسات أو المشاريع ذات الصبغة الثقافية المتحصلة على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة.
- خسائر السنوات السابقة في حدود الخمس سنوات الموالية؛
- الاستهلاكات المؤجلة دون تحديد في الزمن.

2. ضبط الدخل الصافي بالنسبة لبعض أصناف المداخيل: يحدّد الدخل الصافي بعد طرح تقديري ب[2]:

- 10% بالنسبة للمرتبات والأجور دون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار؛
- 25%بالنسبة إلى الجرايات والإيرادات العمرية؛ وترفّع هذه النسبة إلى 80% بالنسبة إلى الجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي وذلك في صورة تحويلها إلى تونس؛
- 20% بالنسبة إلى المداخيل العقارية وأرباح المهن غير التجارية في صورة عدم مسك محاسبة.

IV. أسعار الضريبة على الدخل

تخضع هذه الضريبة لنظام تصاعدي حسب شرائح السلم المعتمد، والموضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-17) أسعار الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لتونس

الشرائح (بالدينار التونسي)	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000	%0	%0
5.000.001 إلى 20.000	%26	%19.50
20.000.001 إلى 30.000	%28	%22.33
30.000.001 إلى 50.000	%32	%26.20
ما فوق 50.000	%35	-

المصدر: الفصل 44-1 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، نقح بالفصل 44-1 من ق.م عدد 78 المؤرخ في 2016/12/17

[1] وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار التونسية على الرابط: www.finances.gov.tn

[2] المرجع السابق.

وتستوجب الضريبة الدنيا بـ 0,2 % من رقم المعاملات المحلّي أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات، أو بـ 0,1% من رقم المعاملات أو المقابيض المتأتية من التصدير أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

V. النظام التقديري

يطبّق النظام التقديري على المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بحيث يجب أن تكون المؤسسات المنتفعة[1]:

- غير مورّدة وغير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات؛
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية وغير متعاطية لتجارة الجملة؛
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على ألاّ تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف ولا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية؛
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

كما تستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أحد الأنشطة المحددة بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

تحدد مدة الانتفاع بالنظام التقديري أربع سنوات قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات، وتضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كالتالي[2]:

- بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10.000 دينار:
  - 100دينارا سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية،
  - 200دينارا سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى.
- 3% من رقم المعاملات بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10.000 دينار و100.000 دينار.

وتعتبر الضريبة التقديرية المحددة على هذا النحو محرّرة من الضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية ومن الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي كما تتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

[1] الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، مرجع سبق ذكره.

[2] الفصل 44 ثالثا ورابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، المرجع السابق.

ثانيا: الضريبة على الشركات

استحدثت الضريبة على الشركات بداية من 1990 بموجب القانون 89-144 الصادر في 1989/12/30، ليتم بذلك فصل الضرائب المفروضة على الأشخاص الطبيعيين عن تلك المفروضة على الأشخاص المعنويين.

I. الأشخاص الخاضعون للضريبة على الشركات

مع مراعاة بعض الإعفاءات، تستوجب على الشركات والأشخاص المعنويين مهما كانت غايتهم الممارسين نشاطهم بالبلاد التونسية الضريبة على الشركات، وهم[1]:

- الشركات المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة الشركات التجارية والمتمثلة في شركات المقارضة بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات خفية الاسم؛
- تعاضديات الانتاج والاستهلاك أو الخدمات واتحاداتها؛
- المنشآت العمومية والهيئات ذات الصبغة الصناعية والتجارية المتمتعة بالإستقلال المالي والتابعة للدولة أو للولايات والبلديات؛
- الشركات المدنية إذا ثبت أن لها فعليا خصوصيات شركات رؤوس الأموال؛
- الشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية والمالكين المشتركين في الصناديق المشتركة للديون الذين لهم شكل أشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات؛
- الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها؛
- صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين؛
- المؤسسات الأجنبية المستقرة بالبلاد التونسية؛
- الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية على المداخيل ذات المنشأ التونسي أو يحققون قيمة زائدة متأتية من التفويت في عقارات كائنة بالبلاد التونسية أو في حقوق تخصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وغير ملحقة بمنشآت موجودة بالبلاد التونسية وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها.

II. ضبط الربح الخاضع للضريبة

يحدّد الربح الخاضع للضريبة اعتمادا على محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بعد طرح كل المصاريف والأعباء المهنية كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الفردية مع مراعاة ما يلي[2]:

- المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص كليا بالنسبة إلى البنوك وشركات الإيجار المالي وشركات إدارة الديون؛
- المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية كليا بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية؛

[1] لفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لتونس، مرجع سبق ذكره.

[2] الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، المرجع السابق.

- الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في رأس مال المؤسسات طبقا للشروط المضبوطة بالقانون المتعلّق بالإمتيازات الجبائية.

III. نسب الضريبة على الشركات

تفرض الضريبة على الشركات في النظام التونسي بنسب مختلفة والتي نوضحها كالتالي[1]:

1. **نسبة عامة:** 25 % وتخفض هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها:
   - ✓ 1 مليون بالنسبة لأنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع؛
   - ✓ 500 ألف دينار بالنسبة لأنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.
2. **نسبة مخفضة:** 10% وتطبّق على الأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة إلى الشركات الناشطة في 2018/12/31 إلى غاية 2020/12/31 وشركات الصناعات التقليدية والتعاضديات والأرباح المحققة في إطار مشاريع منتفعة ببرامج تشغيل الشباب وكذلك الأرباح المحققة من الاستثمارات المنجزة في مناطق التنمية الجهوية والشركات الفلاحية بعد استيفاء مدة الطرح الكلي.
3. **نسبة مخفضة:** 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة انفتاح لا تقل عن 30% خلال الفترة من 2010/1/1 إلى 2019/12/31، تخفّض هذه النسبة إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% التي تدرج أسهمها خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2019.
4. **نسبة خاصة لبعض الشركات:** 35 % (القطاع المالي، الاتصالات، التأمين بما في ذلك التأمين التعاوني، قطاع المحروقات في مستوى الإنتاج والتكرير والنقل والتوزيع بالجملة وكلاء بيع السيارات المستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية باستثناء المؤسسات ذات نسبة ادماج تساوي أو تفوق 30%).

لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي :

5. 0,2%من رقم المعاملات الخام مع حدّ أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10 %أو 13.5%.
6. 0,1%بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13.5% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

IV. طرق دفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

تدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عن طريق[2]:

[1] الفصل 49، من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، مرجع سبق ذكره.

[2] الفصول 51 ز52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لتونس، المرجع السابق.

- خصم من المورد بعنوان الأتعاب، العمولات، معيّنات الكراء، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، المبالغ الأخرى التي تساوي أو تفوق 1000 دينار والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومن قبل الأشخاص المعنويين والطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والأشخاص المحققين لأرباح غير تجارية بصرف النظر عن نظامهم الجبائي؛
- 3أقساط احتياطية يساوي كلّ منها 30 % من الضريبة المستوجبة بعنوان السنة السابقة وتدفع خلال الشهر السادس والتاسع والثاني عشر من كلّ سنة؛
- تسبقه بـ 10% عند التوريد بالنسبة إلى قائمة من المنتجات الاستهلاكية (15% بالنسبة لعمليات التوريد خلال الفترة من 2018/1/1 إلى 2019/12/31)؛
- تسبقه بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة بالنسبة لشركات الأشخاص وما شابهها؛

ويطرح مبلغ الخصم من المورد من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة النهائية، ويكون الخصم من المورد تحريريا بالنسبة إلى الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية.

المطلب الثالث: الضرائب غير المباشرة بالنظام الجبائي التونسي

أولا: الضريبة على القيمة المضافة

تم استحداث الأداء على القيمة المضافة ابتداء من 01 جويلية 1988 بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988، ليعوض الرسوم السابقة على أرقام الأعمال والمتمثلة في الأداء على الإنتاج وأداء على الإستهلاك والأداء على إسداء الخدمات[1]، تم العمل به بصفة تدريجية حيث تم تطبيقه في البداية على الواردات والإنتاج الصناعي والخدمات، ثم طبق على تجارة الجملة في أكتوبر 1989 وأخيرا على تجارة التفصيل في جويلية 1996، كما عرف عدة تغيرات في نسبه وتقليصها من ثمانية إلى ثلاثة وذلك في سبيل تبسيط الأداء[2].

I. مجال التطبيق

حدد بالفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة مجموعة العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة، حيث تنقسم الى عمليات خاضعة للأداء اجباريا وأخرى خاضعة للأداء اختياريا، كما حدد الفصل الثاني من نفس المجلة الأشخاص الخاضعين لهذا الأداء[3]:

1. العمليات الخاضعة إجباريا

تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة بالبلاد التونسية مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.

[1] القانون عدد 61 المؤرخ في 02 جوان 1988 والمتعلّق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، تونس، متوفر على الرابط www.finances.gov.tn تم التنزيل بتاريخ 2020/11/16

2 يوسفي نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[3] الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، الفصول 01 و02 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تونس، 2020، متوفر على الرابط www.finances.gov.tn تم التنزيل بتاريخ 2020/11/16.

وينطبق هذا الأداء مهما كانت الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة لهذا الأداء أو مهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الأداءات الأخرى صيغة أو نوعية تدخلهم وصيغته العادية أو العرضية.

ويشمل ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة:

- عمليات التوريد مع مراعاة الإعفاءات.
- بيع التجهيزات الصناعية ومعدات الأشغال العمومية على حالتها من طرف الوكلاء؛
- بيع مواد البناء على حالتها من طرف تجار الجملة؛
- بيع المنتوجات على حالتها من طرف تجار الجملة المزودين لتجار آخرين والمباشرين لقطاعات أخرى؛
- العرض التجاري للمنتوجات غير الفلاحية أو للصيد البحري؛
- بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين وبيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين؛
- الأشغال العقارية؛
- بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها؛
- عمليات الإستهلاك على عين المكان؛
- تسليم الأصول الثابتة المادية واللاّمادية لأنفسهم من طرف الخاضعين؛
- تسليم البضائع باستثناء الأصول الثابتة المادية من طرف الخاضعين للأداء لأنفسهم سواء لتسديد حاجياتهم الشخصية أو حاجيات مختلف مستغلاتهم وذلك في صورة عدم إستعمال هذه البضائع في تحقيق عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وعدم إنتفاعها بحق الطرح؛
- تجارة الجملة باستثناء المواد الغذائية؛
- تجارة التفصيل بالنسبة للتجار الذين يحققون رقم معاملات إجمالي سنوي يساوي أو يفوق 000 100 دينار باستثناء بيوعات المنتجات التالية:
  - ✓ المنتجات الغذائية،
  - ✓ المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار) المحروقات، الكحول، التبغ، الكبريت، الكراس المدرسي) .

2. العمليات الخاضعة اختياريا

يمكن للمؤسسات التي تنجز عمليات لا يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة أو عمليات معفاة اختيار أن يشملها هذا الأداء بعنوان:

- كامل النشاط بالنسبة للعمليات خارج ميدان تطبيق الأداء.
- أو جزء من النشاط بالنسبة للمنتجات المعفاة في حالة تصديرها أو بيعها لخاضع للأداء.

3. الأشخاص الخاضعين للأداء

يعتبر خاضعين للأداء على القيمة المضافة بهذا العنوان ويوظف عليهم هذا الأداء[1]:

[1] الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره.

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة I وبالفقرات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة IIمن الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والأشخاص الذين ينصون على الأداء ضمن فواتيرهم أو غيرها من الوثائق الت تحل محلها وذلك بمجرد ذكر الأداء على الفاتورة، غير أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مطالبين إلا بالأداء الذي وقع ذكره أو التنصيص عليه بفواتيرهم؛
- المؤسسات التابعة لمؤسسات خاضعة للأداء مهما كانت حالتها القانونية؛
- أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة؛

كما يمكن أن يختار صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة لكافة أنشطتهم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون نشاطه خارج ميدان تطبيق الأداء، ولا ينتفع بحق الاختيار الأشخاص المنجزون لعمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة، غير أنّه يمكن اختيار صفة خاضع للأداء على القيمة المضافة كليا أو جزئيا من قبل الأشخاص الذين ينجزون عمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة موجهة للتصدير، والذين يقومون بتزويد أشخاص خاضعين للأداء على القيمة المضافة بمنتوجات أو خدمات معفاة من هذا الأداء.

يمكن طلب الإختيار في أي فترة من السنة شريطة أن يقوم المعني بالأمر بإكتتاب تصريح إختيار لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له النشاط.

ويدخل الإختيار حيز التنفيذ إبتداء من أول يوم للشهر الموالي للذي وقع فيه قبول الإختيار، وتمتد إجباريا حالة الإختيار إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التي تلي سنة دخول الإختيار حيز التنفيذ.

II. مكان التوظيف والحدث المنشئ للأداء

يتم توظيف الأداء على القيمة المضافة وفق الفانون الجبائي على العمليات المنجزة بالبلاد التونسية، حيث تعتبر عملية منجزة بالبلاد التونسية[1]:

- ✓ فيما يخص البيع :كل عملية تم إنجازها وفق شروط تسليم البضاعة بالبلاد التونسية؛
- ✓ فيما يخص أي عملية أخرى :كلما وقع إستعمال أو إستغلال الخدمات المسداة أو الحق المباع أو الشيء المستأجر بالبلاد التونسية
- ✓ بالنسبة للبضاعة المعدّة للتصدير تعتبر مسلمة بالبلاد التونسية بالنسبة لبائع ما إذا لم يودع هذا الأخير الإعلام بالتصدير بإسمه؛
- ✓ تعتبر البضاعة الموردة مسلمة بالبلاد التونسية إذا وقع تسليمها لشخص أخر غير الشخص الذي إستعمل رقم التعريفة الديوانية للقيام بالإجراءات الديوانية

ويتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة عند [2]:

- ✓ إخراج البضاعة من الديوانة بالنسبة للواردات؛

[1] الفصل 03 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. مرجع سبق ذكره.

[2] الفصول 05 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لتونس، المرجع السابق.

- ✓ تسليم البضاعة بالنسبة للبيوعات غير أنه بالنسبة لبيوعات الأملاك العقارية وللمبادلات فإن حدث الإنشاء يتكون من الوثيقة التي تثبت وقوع العملية؛
- ✓ إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز بالنسبة لإسداء الخدمات؛
- ✓ الإستعمال الأول للأشياء التي يسلمها المطالبون بالأداء لأنفسهم؛
- ✓ التنفيذ الجزئي أو الكلي للأشغال بالنسبة للأشغال العقارية، غير أن:
  - معاينة حدث الإنشاء لا تكون لاحقة للفاتورة الجملية، فتحرير مبالغ وقتية أو بيانات أو فواتير جزئية تنجر عنه المطالبة بالأداء على القيمة المضافة.
  - مؤسسات الأشغال العامة والبناء التي تقوم بأشغال لفائدة الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية تدفع الأداء على القيمة المضافة على المقابيض المتأتية من تلك الأشغال وفي هذه الحالة يحدّد حدث الإنشاء كما هو بالنسبة لإسداء الخدمات نسبة الأداء الموظف.
- ✓ قبض المبالغ بعنوان العمليات التي يشملها الخصم من المورد.

III. تحديد قاعدة الأداء

تختلف قواعد توظيف الأداء تبعا لاختلاف العملية من جهة ومكان تأديتها من جهة أخرى، حيث نميز بين العمليات المنجزة داخليا والعمليات المنجزة عند التوريد:

1. العمليات المنجزة محليا

تتكوّن قاعدة التوظيف من ثمن البضائع أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الاستغلال وكذلك الاقتطاعات الظرفية والتعويضية، ولا تشتمل قاعدة الأداء على المبالغ المقبوضة بعنوان الإيداع وعدم إرجاع وسائل اللف المودعة، غير أنه بالنسبة لبعض العمليات تضبط قاعدة الأداء حسب الشروط التالية[1]:

- بالنسبة لبيع تذاكر نقل الأشخاص إلى الخارج، يحتسب الأداء على أساس قسط يساوي 6%من المبلغ الجملي لثمن تذكرة النقل سواء بيعت هذه التذكرة من طرف الناقل لحسابه الخاص أو لحساب الغير؛
- بالنسبة للعقارات أو الأصول التجارية يقع إحتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفرق الحاصل بين ثمن البيع وثمن الشراء مع إعتبار كل المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة؛
- بالنسبة لتسليم الأشياء للنفس يحتسب الأداء على القيمة المضافة على ثمن البيع المطبق على الأشياء المماثلة وفي صورة إنعدام ذلك فبثمن التكلفة المضبوطة عند المطالبة بالأداء؛
- عند حصول فقدان غير مبرر لأشياء أو لبضائع يحتسب الأداء على القيمة المضافة على ثمن التكلفة؛

[1] الفصل 06 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره.

- بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو الأشياء الخاضعة للأداء غير العقارات التي تخضع هي الأخرى للتعديل على قيمة الأشياء أو البضائع المتحصل عليها كمقابل لمثيلاتها المسلمة يضاف إليها عند الإقتضاء فارق القيمة وذلك بين أيدي كل من المتبادلين
- عندما يقوم شخص ما في آن واحد بعدة أصناف من العمليات الخاضعة للأداء يضبط رقم المعاملات طبق القواعد الخاصة بكل صنف من هذه العمليات؛
- إذا لم تعرف القاعدة بأي طريقة أخرى يتم تحديدها على أساس المبلغ الخام للمكافآت المقبوضة أو المقابيض المتحصل عليها بأي عنوان كان وذلك إثر إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة؛
- بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمتعلقة بالمنتوجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة، يقع إحتساب الأداء على القيمة المضافة على الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء؛
- بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة يقع إحتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان كل نسبة للأداء:
  - ✓ على أساس رقم المعاملات الشهري المتأتي من البيوعات التي تم إصدار فواتير في شأنها؛
  - ✓ على أساس قاعدة متأتية من تطبيق نسب مئوية على رقم المعاملات الشهري المتأتي من البيوعات التي صدر في شأنها فواتير جملية ويتم ضبط هذه النسب المئوية باعتبار حصة الشراءات الخاضعة لنسبة معيّنة من المبلغ الجملي للشراءات الشهرية.
- بالنسبة إلى رقم معاملات مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة إتصالات الخاضع للأتاوة على الإتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس قسط يساوي 6% دون إعتبار مبلغ الأتاوة المذكورة غير أنّه وبالنسبة إلى خدمات العبور الدولي للاتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس مبلغ يساوي 5% من المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة دون اعتبار مبلغ الأتاوة على الاتصالات؛
- بالنسبة إلى عمليات الإيجار المالي وعمليات الإجارة المنجزة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير يتمّ احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس كلّ المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات إيجار مالي وعمليات إجارة؛
- بالنسبة إلى فوائض الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجدّدة، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلّمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلّمها من الحرفاء وذلك باعتماد التعريفات والأسعار المطبّقة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل[1].

[1] الفصل 06 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره.

2. العمليات المنجزة عند التوريد

يتكون أساس التوظيف من القيمة الديوانية باستثناء الأداء على القيمة المضافة وباعتبار كل المعاليم والأداءات الأخرى، وذلك إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وترفع هذه القاعدة بـ 25% إذا كانت العمليات منجزة من شخص غير خاضع لهذا الأداء أو من طرف المنتفعين بالنظام التقديري المشار إليهم في الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات[1].

IV. نسب الأداء على القيمة المضافة

يتحدد الأداء على القيمة المضافة بثلاثة نسب مختلفة وهي[2]:

- **النسبة العامة 19%**: تطبق على العمليات المتعلقة بالمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنسبة أخرى.
- **نسبة 7%**: تطبّق على العمليات المنجزة في إطار الأنشطة الخاصة من قبل الأطباء وأصحاب مخابر التحاليل والممرضين وأصحاب المهن شبه الطبية وعمليات النقل وخدمات النزل والمطاعم وخدمات المقاهي من الصنف الأول...
- **نسبة 13%**: تطبّق هذه النسبة خاصّة على الكهرباء ذات الضغط الضعيف والمتوسط والمنتجات البترولية المدرجة بالعددين 27.10 و27.11 من تعريفة المعاليم الديوانية وكذلك العمليات المنجزة في إطار نشاطهم من قبل أصحاب المهن الحرّة على غرار المحامين والعدول المنفذين والمحاسبين والخبراء المحاسبين...

ثانيا: المعلوم على الاستهلاك

تخضع للمعلوم على الإستهلاك حسب النسب المنصوص عليها لهذا الغرض المنتوجات المبينة بالجدول المدرج بالملحق بالقانون عدد 62 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك، وذلك سواء كانت موردة أو مصنوعة محليا، يوظّف المعلوم على الاستهلاك بعنوان قائمة من المنتجات منها خاصة: صانعو الجعة، معبئو قوارير الخمور، صانعو المواد الأخرى الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك وأرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعنوان عمليات بيع الغاز الطبيعي المعدّ للاستعمال كوقود للعربات السيارة[3].

ويتكون الحدث المتولد عنه المعلوم على الإستهلاك من إستخراج المنتوج من الجمارك عند التوريد، وفي النظام الداخلي من تسليم المنتوج[4]، وتتكون قاعدة المعلوم على الإستهلاك: من[5]

---

[1] الفصل 06 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره.

[2] الفصل 07 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لتونس، مرجع سبق ذكره.

[3] الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، الفصول 01 و02 من القانون عدد 62 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، تونس، 2020، متوفر على الرابط www.finances.gov.tn تم التنزيل بتاريخ 2020/11/16.

[4] الفصل 03 من القانون عدد 62، المرجع السابق.

[5] الفصل 04 من القانون عدد 62، المرجع أعلاه.

أ) بالنسبة للمنتوجات الخاضعة لنسبة على القيمة عند التوريد :من القيمة المصرح بها لدى الديوانة، أما في النظام الداخلي :من ثمن البيع باعتبار كل المصاريف والمعاليم والأداءات بإستثناء المعلوم على الإستهلاك والأداء على القيمة المضافة؛

ب) بالنسبة للمنتوجات الخاضعة لنسبة نوعية بالحجم أو الوزن.

غير أن المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجعة ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتوجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى زبائنهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها.

يحتسب المعلوم على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي لها علاقات تبعيّة، ويحتسب المعلوم على بيوعات صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل التجار المروجين لهذه المواد وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين.

يطبّق المعلوم على الاستهلاك حسب نوعين من النسب: نسب مئوية تتراوح بين 10%و334%، وتعريفات خصوصية تفرض على الوقود الكحول والجعة والخمور.

ثالثا: المعاليم الديوانية

تعتمد التصنيفة التعريفيّة للبضائع في تونس على الاتفاقيّة الدوليّة للنظام المنسّق لبيان وترميز البضائع المصادق عليها بالقانون عدد 2 لسنة 1987 المؤرّخ في 06 فيفري 1987، وتتكوّن من البيانات المذكورة في الأودية الثلاثة الأولى من جدول المعاليم مع الإشارة إلى أنّ أعداد البنود ورموز المنتجات في مستوى الأرقام الستة الأولى توافق نفس الأعداد والرموز المستعملة بالنظام المنسّق.

وتمثل نسب المعاليم الديوانيّة المذكورة بالتعريفة، المعاليم عند التوريد ولا توجد معاليم عند التصدير ويشتمل جدول المعاليم الديوانيّة للتعريفة على أربعة اودية[1]:

- الوادي الأوّل يخصّص لعدد بند التعريفة وهو مكوّن من أربعة أرقام؛
- الوادي الثاني يخصّص لعدد التعريفة وهو مكوّنّ من تسعة أرقام؛
- الوادي الثالث يخصّص لبيان المنتجات؛
- الوادي الرابع يخصّص لنسب المعاليم الديوانيّة، ويتكوّن من جزئين يحمل الجزء الأول عنوان ‘‘معاليم حسب التعريفة’’ والجزء الثاني اسم ‘‘معاليم حسب التعريفة المتفق عليها".

[1] الديوانة التونسية، التعريفة الديوانية على الرابط https://www.douane.gov.tn/ar/tarif-douanier/، تم الاطلاع بتاريخ 2020/12/16.

يطبّق المعلوم الديواني على بضاعة ما بالنظر خصوصا، لبلد المنشأ وبلد المأتى، وتختلف قواعد تحديد منشأ البضائع المورّدة من مختلف البلدان حسب الاحكام الخاصة المتعلّقة بهذه المادة والتي تنصّ عليها المعاهدات التجاريّة والتعريفيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة وتلك البلدان، أو التي تنصّ عليها النصوص التشريعيّة والترتيبيّة الوطنيّة.

تحدد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة لغرض توظيف المعاليم الديوانية عليها بناء على القيمة عند التوريد، أما عند التصدير فأن القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع عند نقطة الخروج يضاف لها عند الاقتضاء مصاريف النقل حتى الحدود وذلك دون احتساب مبلغ معاليم التصدير ومبلغ المعاليم والأداءات الداخلية والتكاليف المماثلة لها والمسلم في شأنها إبراء لذمة التصدير[1].

المطلب الرابع: رسوم وضرائب أخرى بالنظام الجبائي التونسي

يعرج هذا المطلب على بعض الرسوم والضرائب، منها التي تعود مواردها الى الخزينة العمومية ومنها ما يعود الى الجماعات المحلية.

أولا: المعاليم العقارية

من بين العقارات الخاضعة للضرائب في تونس العقارات المبنية والأراضي غير المبنية، والتي نتطرق لها فيما يلي:

I. المعلوم على العقارات المبنية

1- مجال التطبيق

تخضع لهذا المعلوم العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية، ويستوجب هذا المعلوم على مالك العقار أو المنتفع به وفي حالة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله[2].

وتعفى من المعلوم على العقارات المبنية[3]:

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ما لم تكن مسوّغة؛
- المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزوايا؛
- العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية والمعدة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصصة لسكن السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية شريطة المعاملة بالمثل؛
- العقارات المبنية التي تملكها المنظمات العالمية المتمتعة بالصفة الديبلوماسية إذا كانت معدة لإيواء المصالح الإدارية لهذه المنظمات أو مخصصة لسكن رؤساء البعثات المعتمدين لدى الدولة التونسية؛

[1] الفصول 22 و37 من مجلة الديوانة ونصوصها التطبيقية، المطبعة الرسمية، تونس، 2018.

[2] الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، الفصول 01 و02 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، تونس، 2020، متوفر على الرابط www.finances.gov.tn تم التنزيل بتاريخ 2020/11/16.

[3] الفصل 03 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، المرجع السابق.

- العقارات المبنية التي تملكها أو تشغلها بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العامة على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها؛
- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.

2- الأساس الخاضع للمعلوم ونسبته

بعدما كانت القاعدة في المعلوم على العقارات المبنية هي القيمة الكرائية أصبحت المساحة المغطاة ومستوى التجهيزات العمومية مما يجعله كمعلوم على رأس المال لا على الدخل وتحسب القاعدة على أساس ثمن المتر المربع المرجعي، إذ يوظف هذا المعلوم على أساس 2% من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية تضرب في المساحة المغطاة للعقار[1]، ولحساب هذا المعلوم يضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على النحو الموضح في الجدول التالي:

جدول رقم (2-18): الثمن المرجعي للمتر المربع للعقارات المبنية في تونس

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار التونسي)
الأول	مساحة لا تتعدى 100 م^2	من 100 إل 178
الثاني	مساحة تفوق 100 م^2 ول تتعدى 200 م^2	من 163 إلى 238
الثالث	مساحة تفوق 200 م^{2}ولا تتعدى 400م^2	من 217 إلى 297
الرابع	مساحة تفوق 400م^2	من 271 إلى 356

المصدر: أمر عدد 397 المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لأصناف العقارات في تونس

وتعتبر مساحة مغطاة المساحة المبنية الصالحة للسكن دون اعتبار الشرفات غير المسقفة والمستودعات والدهاليز غير المهيأة للسكن والأفنية.

يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات، وللجماعة المحلية أن تقرر بقرار معلل الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات المتوفرة.

حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المنتفع بها والمتمثلة في التنظيف، وجود التنوير العمومي، وجود الطرقات المعبدة، وجود الأرصفة المبلطة، وجود قنوات تصريف المياه المستعملة ووجود قنوات تصريف مياه الأمطار، كالآتي:

[1] الفصل 04 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، مرجع سبق ذكره.

جدول رقم (2–19): نسب المعلوم على العقارات المبنية في تونس

العقارات	نسبة المعلوم
العقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين	%08
الخدمات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات	%10
العقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات	%12
العقارات المنتفعة بأكثر من أربخ خدمات إضافة إلى خدمات أخرى	%14

المصدر: الفصل 05 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، مرجع سبق ذكره.

II. المعلوم على الأراضي غير المبنية

1. مجال التطبيق

تخضع لهذا المعلوم الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية، ويستوجب هذا المعلوم من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله[1].

وتعفى من هذا المعلوم[2]:

- الأراضي غير المبنية المسيجة والتابعة للبناءات الفردية المستعملة كحدائق في حدود 1000 م^2 بما في ذلك مساحة البناية؛
- الأراضي غير المبنية المسيّجة التابعة للبناءات الجماعية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات
- الأراضي غير المبنية المسيّجة والمشجرة التابعة للبناءات؛
- الأراضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل؛
- الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني؛
- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية؛
- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء؛
- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم؛
- الأراضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية والتدخل العقاري المحددة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اقتنائها؛
- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.
-

[1] الفصلين 30 و31 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، مرجع سبق ذكره.

[2] الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، المرجع السابق.

2. أساس فرض المعلوم ونسبته

يوظف المعلوم بنسبة 0,3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي فهو أيضا معلوما على رأس المال[1]، وفي غياب القيمة التجارية يوظف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاث سنوات بمقتضى أمر على النحو التالي:

الجدول رقم (2-20): مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية في تونس

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع (بالدينار التونسي)
منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	0.385
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	0.115
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	0.040

المصدر: أمر عدد 396 المؤرخ في 28 مارس 2017 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع للأراضي غير المبنية

III. المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

1. مجال التطبيق

يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على[2]:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأربا المهن غير التجارية؛
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات؛
- تجمعات المصالح الاقتصادية وشركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا، أو مهنة غير تجارية.

يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات

ويعفى من هذا المعلوم[3]:

- الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد التونسية؛
- المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل.

وتبقى المؤسسات المنتفعة بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها.

2. أساس فرض المعلوم ونسبته

يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

---

[1] الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، مرجع سبق ذكره.

[2] الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، المرجع السابق.

[3] فصل 36 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، المرجع نفسه.

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات[1].

حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ[2]:

- 0.2% بالنسبة لرقم المعاملات الخام؛
- 25% بالنسبة للخاضعين للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات؛

وتخفّض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0.1% بالنسبة إلى:

- المؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 06% طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل؛
- المؤسسات التي تروّج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 06% طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 06%

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

وتطبّق نسبة 0.1% المشار إليها أعلاه على:

- رقم المعاملات المتأتي من التصدير؛
- رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المتأتي من نشاطها مع غير المقيمين؛
- رقم المعاملات المحقق من قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين المتأتي من عملياتهم مع غير المقيمين؛
- رقم المعاملات المحقق من قبل شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.

لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس 05% من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات تضرب في المساحة المغطاة كما هو موضح في الجدول(21-2)، ويطبق الحد الأدنى على المؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات.

[1] الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، مرجع سبق ذكره.

[2] الفصل 38-1 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة لتونس، المرجع السابق.

الجدول رقم (2-21): الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في تونس

صنف العقار	خصوصية العقار	المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار)			
		%08	%10	%12	%14
الأول	عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري	0.900	1.125	1.345	1.570
الثاني	عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي	0.620	0.770	0.920	1.075
الثالث	عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي	0.755	0.950	1.135	1.320
الرابع	عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 مترا مربعا معد لتعاطي نشاط صناعي	0.990	1.240	1.485	1.735

المصدر: الأمر عدد 395 المؤرخ في 28 مارس 2017 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لأصناف العقارات العدة لتعاطي مشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

يضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات بمقتضى أمر كل ثلاث سنوات، بالنسبة للمؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكل مقر كائن داخل منطقة الجماعة المحلية، وبالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

ثانيا: معلوم الجولان

يطبق معلوم الجولان على السيارات والعربات الخاصة ذات المحركات المستعملة للبنزين والدراجات النارية المستغلة للطرق العمومية، وتعفى منه طبقا للتشريع الجاري به العمل:[1]

- العربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 300 كيلوغرام؛
- السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية مدة الثلاثة أشهر الأولى من وجودها بالبلاد التونسية؛
- سيارات الأجرة " الفردية والجماعية وكذا السياحية واللواج" والسيارات المستعملة في النقل الريفي؛
- السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون؛
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين؛
- الشاحنات المعدة لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية؛
- السيارات التي تملكها البعثات والأعوان الدبلوماسيين المعتمدين بتونس وموظفيها من السلك الدبلوماسي؛
- السيارات التي تملكها المنظمات والهياكل الدولية والإقليمية الناشطة بتونس في إطار اتفاقيات دولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر وموظفيها.

[1] البوابة الالكترونية للإدارة التونسية على الرابط: https:/ www.idara.tn

وتختلف تعريفة معلوم الجولان باختلاف نوع السيارة ومالكها (شخص طبيعي أو معنوي) وكذلك حسب رقمها المنجمي، وكذا على حسب سعة الأسطوانة بالنسبة للدراجات النارية، وقد حددت تعريفة معلوم الجولان المطبقة على السيارات والدراجات النارية لسنة 2020 كما يلي:

الجدول رقم (2-22): التعريفة الموظفة على معاليم جولان السيارات والدراجات النارية في تونس (سنة 2020)

السيارات			الدراجات النارية المملوكة للأشخاص الطبيعيين	
القوة الجبائية للعربة (خيل جبائي)	بالنسبة السيارات المملوكة للأشخاص الطبيعيين	بالنسبة للسيارات المملوكة للأشخاص المعنويين	سعة الاسطوانة	المبلغ (دينار)
من 01 إلى 04	60 دينار	120 دينار	تقل عن 50 سم^3 بدون دواسات	35
من 05 إلى 07	120 دينار	240 دينار	ما بين 50 سم^3 و125 سم^3 من نوع سكوتر	65
من 08 إلى 09	160 دينار	320 دينار	ما بين 50 سم^3 و125 سم^3 غير التي هي من نوع سكوتر	120
من 10 إلى 11	200 دينار	400 دينار	تفوق 125 سم^3	250
من 12 إلى 13	975 دينار	1950 دينار		
من 14 ألى 15	1300 دينار	2600 دينار		
من 16 فأكثر	1950 دينار	3900 دينار		

المصدر: الوكالة الفنية للنقل البري لتونس على الرابط www.attt.com.tn تم الاطلاع بتاريخ 2020/12/16

خلاصة:

إن قراءة مستفيضة للأنظمة الجبائية لدول المغرب العربي (الجزائر، المغرب، تونس) تعتبر مهمة، نظرًا لكون اقتصاديات هذه الدول تتأثر بالسياسات الجبائية كما تتأثر الاستثمارات بالأحداث التي تتمتع بحالة من اللااستقرار سياسي وأمني، فرغم تطور المالية العامة لهذه الدول، الا انه لا زالت بعض القوانين الجبائية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي سارية المفعول بها، باستثناء التعديلات التي تمت من خلال الإصلاحات.

حيث شهدت النظم الجبائية لهاته الدول تحولات سريعة في صورة إصلاحات وقد مرت بنفس المراحل تقريبا وإن كانت المغرب قد سبقت في تبنيها للإصلاحات الجبائية بداية من سنة 1984 ثم تلتها تونس بداية من سنة 1989 أما الجزائر فقد باشرت في الإصلاحات الجبائية الى غاية سنة 1992، وقد جاءت تلك الإصلاحات باستحداث ثلاثة فئات كبرى من الضرائب، والمتمثلة في: الضريبة على القيمة المضافة ، والضريبة على الشركات ، والضريبة على الدخل كما مست بشكل خاص المعدلات والأوعية الضريبية، ولا شك أن ديناميكية تلك الاصلاحات التي يمكن ملاحظتها على مستويات عديدة ومختلفة تعتبر صورة طبق الأصل للتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في بلدان المغرب العربي والعالم، حيث تفرض هذه النظم نفسها كأحد المكونات الأساسية ضمن مكونات المجتمعات والتي تسعى الدول من خلالها للمواكبة والتكيف مع مختلف التحولات التي أفرزتها العولمة.

وقد لاحظنا من خلال تشخيص أهم الضرائب المباشرة وغير المباشرة المكونة للأنظمة الجبائية للدول الثلاثة، وجود قدر عال من التماثل والتقارب بينها وخصوصا الضرائب على الدخل والضرائب على الشركات وضريبة القيمة المضافة، سواء من حيث مجال تطبيقها أو من حيث قواعد تأسيسها أو طرق تحصيلها، وحتى في مجال الإعفاءات الممنوحة والتي تستجيب في مجملها لأهداف اقتصادية واجتماعية، الا أن أداء وفعالية هذه الأنظمة قد يختلف باختلاف السياسة الجبائية المنتهجة وأدواتها المستخدمة وكذا الوضع الاقتصادي في كل دولة، ومن خلال الفصل الموالي سنحاول دراسة مختلف الإصلاحات الاقتصادية والبرامج التنموية التي انتهجتها هاته الدول ووضع النمو الاقتصادي بها.

الفصل الثالث:

واقع النمو الاقتصادي من الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، المغرب وتونس

تمهيد:

حظي موضوع الإصلاحات الاقتصادية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي باهتمام واسع بعد التخلي عن نظام التخطيط المركزي والاعلان عن تبني نظام اقتصاد السوق كبديل لتحقيق النمو المستدام، بعد مسيرة طويلة امتدت لعقود كانت تركز فيه أنظمة التخطيط على زيادة الناتج والنمو، من خلال أرقام كمية مستهدفة للإنتاج دون اهتمام واضح بالتكاليف.

وقد نبعت فكرة الإصلاحات بالبلاد المغاربية من عدة اعتبارات فرضت نفسها كقوة ضاغطة حتمت صناعة حل جدري لما كان عليه الحال، تجلت هذه الاعتبارات الضاغطة فيما هو داخلي وآخر خارجي، أكدت بوقعها ضرورة تفعيل الإصلاح حيث شرعت الدول المغاربية منذ مطلع الثمانينات في انتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي المفروضة من قبل المؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي)، بهدف إصلاح السياسة الاقتصادية الكلية بعد تفاقم الاختلالات، حيث ارتكزت هذه الإصلاحات على تعميق التحول نحو اقتصاد السوق وتغيير دور الدولة في النشاط الاقتصادي والنهوض بمستويات النمو الاقتصادي وذلك من خلال إعادة توزيع الموارد وفقا لتكلفة فرصتها البديلة.

وانتهجت كل من الجزائر، المغرب وتونس، إصلاحات اقتصادية عدة بعد اشتداد أزمة المديونية خلال الثمانينات وتراجع مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تبرز الوقائع التاريخية أنه ورغم الاختلاف التاريخي بين البرامج المعتمدة إلا أن الظروف العامة التي دفعت بهذه الدول للجوء لطلب المساعدة من صندوق النقد الدولي كانت متشابهة إلى حد كبير، حيث لوحظ اختلال داخلي كبير، كالارتفاع الكبير في معدلات التضخم، تدهور حاد في المؤشرات الاقتصادية الكلية، وذاك كان بفعل السياسات التوسعية التي كانت متبعة قبل تبني برامج التصحيح الاقتصادي، وللتعرف بشكل أوسع على تلك الإصلاحات والبرامج التنموية ووقع تطبيقها على النمو الاقتصادي لهذه الدول، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على النمو الاقتصادي

المبحث الثاني: التجربة المغربية في الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على النمو الاقتصادي

المبحث الثالث: التجربة التونسية في الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على النمو الاقتصادي.

المبحث الأول: التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على النمو الاقتصادي

اعتمدت الجزائر بعد استقلالها نموذجا للتنمية الذاتية يعتمد على الصناعات التحويلية، كما اختارت المؤسسات العمومية كأداة لتنفيذ هذا النموذج، عن طريق الاستثمارات الضخمة في كل من صناعة الحديد والصلب والصناعة الطاقوية، المحروقات والصناعة البتروكيمياوية، لما لها من تأثير في باقي القطاعات الأخرى كالزراعة والصناعات الخفيفة.

الا ان الظروف السياسية والاقتصادية الدولية والإقليمية وحتى المحلية منها لعبت دورا في عدم قدرة الجزائر على بلورة سياسة اقتصادية تنموية شاملة، مما جعلها تدخل في أزمة هيكلية عميقة تميزت باختلال مؤشرات الاقتصاد الكلي، ظهرت معالمها بوضوح بعد انهيار أسعار المحروقات التي كانت تعتمد عليها في رصد موازناتها العامة، ما جعلها تتخبط في أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية مترابطة فيما بينها ومتزامنة، تستعصي حلها كلما طالت مدتها، وكلما كانت برامج الإصلاحات بطيئة وغير فعالة تستنفذ من خزينة الدولة المليارات التي جنتها بطرق مختلفة.

المطلب الأول: الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من المؤسسات الدولية

استمر تفاقم حدة الفجوات والاختلالات المتراكمة على الاقتصاد الجزائري في السنوات الأخيرة من عقد الثمانينات بتفاقم أزمة المديونية، فقد بلغت الديون الخارجية أكثر من 34 مليار دولار، كما استمر التزايد الخطير لمعدلات خدمة الدين التي أصبحت تلتهم أكثر من 80 % من حصيلة الصادرات، من 0.3 مليار دولار سنة 1970 إلى 5 مليار دولار سنة 1987 إلى 7 ملايير دولار سنة 1989 ثم إلى أكثر من 9 ملايير دولار سنة 1992، وأكثر من 9.05 مليار دولار سنة 1993، مع العلم أنها انخفضت بموجب اتفاق إعادة الجدولة إلى أقل من 4.3مليار دولار سنة 1994، وبلغ معدل خدمة الدين 38% سنة 1995 لينخفض سنة 1996 إلى 33% مثل ما هو موضح في الشكل (1-3)، وذلك بسبب التأجيل في تسديد الديون المرتبطة بعملية إعادة الجدولة* لتصبح الدولة عاجزة عن تسديد ديونها كنتيجة لعدم جدوى البرامج المطبقة، ما أدى بالجزائر لفقد الثقة أمام دائنيها فلجأت إلى المؤسسات الدولية.

شكل رقم (3-1): تطور معدل خدمة الدين الخارجي في الجزائر للفترة ما بين 1990-1996 (% من الصادرات)

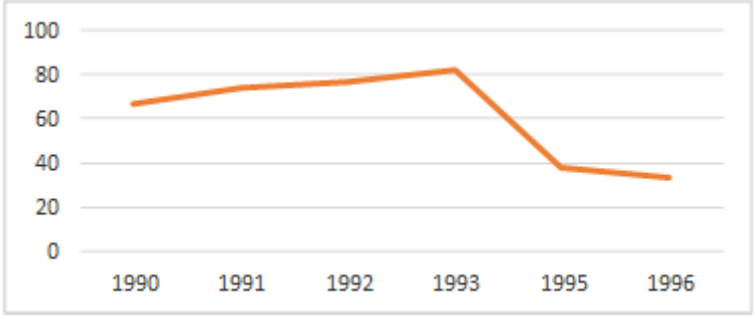

المصدر: من اعداد الطالبة بناءً على احصائيات الديوان الوطني للإحصاء

* يقصد بإعادة الجدولة إعادة هيكلة جدول السداد الأصلي لدين معين أو مجموعة من الديون بصورة تؤدي إلى تأخير أجل السداد بتوزيع الأقساط المستحقة على عدة سنوات وفقا لشروط محددة تلتزم بها الدولة.

وتتمثل برامج الإصلاح الاقتصادي في حزمة متكاملة من سياسات إصلاح الاقتصاد الكلي، والتي تنفذ في المدى القصير والمتوسط والطويل، متضمنة عدد من السياسات الهادفة لإدارة كل من جانبي العرض الكلي والطلب الكلي، بهدف احتواء العجوزات الداخلية والخارجية وتحقيق الاستقرار الكلي، ودفع مقومات النمو الاقتصادي فيما يعرف بسياسات العلاج بالصدمات Shock therapy، وتشتمل هذه البرامج على نوعين من سياسات الإصلاح يتمثل الأول في سياسات التثبيت أو الاستقرار الاقتصادي Economic stabiliztion policies، ويتمثل الثاني في سياسات التكيف الهيكلي Structural adjustment policies[1].

أولا: برامج التثبيت الاقتصادي الأول والثاني

تجسدت من خلال اتفاقي الاستعداد الائتماني الأول والثاني:

I- اتفاق الاستعداد الائتماني الأول سنة 1989

تم بموجب هذا الاتفاق المنعقد في 30 ماي 1989 والممتد إلى 30 ماي 1990 حصول الجزائر على 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، في إطار التمويل التعويضي الطارئ للتخفيف من عبئ المديونية وخدمتها[2].

واستفادت من تسهيل تمويل تعويضي بمبلغ 315.2 مليون وحدة سحب خاصة، وذلك بسبب انخفاض سعر البترول سنة 1988 وارتفاع أسعار الحبوب في الأسواق العالمية، وكان ذلك تحت مجوعة من الشروط من بينها[3]:

- تجسيد الأجور وتطبيق أسعار فائدة موجبة؛
- مراقبة توسع الكتلة النقدية وتقليص حجم الموازنة العامة وعجز الميزانية؛
- الحد من التضخم وتخفيض قيمة الدينار مع تعديل سعر الصرف؛
- تحرير التجارة الخارجية والسماح بتدفق رؤوس الأموال بالإضافة إلى إزالة التنظيم الإداري للأسعار.

II- اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني سنة 1991

توصلت الحكومة الجزائرية إلى عقد اتفاق ثاني مع صندوق النقد الدولي في 3 جوان 1991، حيث جاء هذا الاتفاق نظرا لعدم كفاية فترة الاتفاق الأول لتحقيق نتائج أفضل لكل المستويات، لذا طلبت الجزائر اتفاقا ثانيا للتثبيت كنية صادقة منها من اجل تنفيذ المزيد من الإصلاحات الفعلية بتطبيق العديد من القوانين والإجراءات، وقد حصلت بموجبه على قرض يقدر بـ 300 مليون وحدة سحب خاصة أي ما يعادل 403 مليون دولار، مع خدمة دين تقدر بـ 16 مليار دولار لسنتي 1990 و1992[4].

---

[1] إسماعيل محمد وعبد المنعم هبة، دور الإصلاحات في دعم النمو في الدول العربية، صندوق النقد العربي، الامارات العربية المتحدة، 2018، ص7.

[2] ناصر مراد، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 47(2)، 2010، ص 133-155.

[3] بوخاري آمنة ويوسفي رشيد، برامج الإصلاح الاقتصادي وآثارها على الاقتصاد الجزائري دراسة تحليلية للفترة الممتدة بين 1989-2015، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 9، 2018، ص 82-102.

[4] درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2006، ص 374.

وقد هدف هذا الاتفاق إلى[1]:

- زيادة وتيرة تحرير التجارة الخارجية والأسعار من خلال قابلية تحويل الدينار؛
- رفع معدل الفائدة على القروض البنكية؛
- التقليص من حجم تدخل الدولة في الاقتصاد، وإصلاح النظام الجبائي؛
- ترشيد الاستهلاك والإدخار عن طريق الضبط الإداري لأسعار السلع؛
- سن شبكة اجتماعية للعائلات لامتصاص الغضب الاجتماعي الناتج عن تطبيق هذا البرنامج.

لقد تمخض عن عدم التزام الحكومة بتنفيذ الاتفاق في ظل الظروف السياسية والاجتماعية الصعبة استمرار تأزم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية قبل سنة 1994، حيث بلغ مجموع الدين الخارجي نهاية 1993 ما مقداره 25.7 مليار دولار، أما خدمة الدين فبلغت 82.2%، وذلك راجع التدهور المستمر للمداخيل البترولية، اذ تراجع السعر الوسطي للبرميل من 24.3 دولار سنة 1990 إلى 18.6 دولار سنة 1993، الشيء الذي أثر على النمو مؤشرات الاقتصاد الكلي ومن بينها النمو الحقيقي والموازنة العامة الموضحة في الشكل الموالي:

شكل رقم (3-2): تطور معدل النمو الحقيقي ورصيد الموازنة العامة للجزائر للفترة 1990-1993

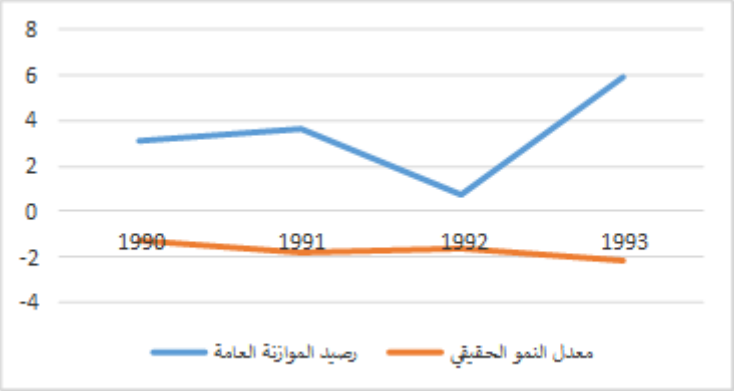

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: تقارير بنك الجزائر وإحصائيات الديوان الوطني للإحصاء.

ثانيا: برنامج الاستقرار الاقتصادي (1994-1995)

امتد هذا البرنامج من افريل 1994 إلى ماي 1995، وذلك في إطار إعادة جدولة الديون الخارجية، حيث نص من الناحية الاجتماعية تثبيت كتلة الأجور في الوظيف العمومي في مستوى منخفض، وزيادة تحرير أسعار المنتجات ورفع الدعم، بهدف استعادة النمو الاقتصادي والتحكم في البطالة والتضخم، وتحسين فعالية الشبكة الاجتماعية.

تم في إطار إعادة جدولة الديون إبرام عدة اتفاقيات مع البلدان الدائنة، منها هولندا والنمسا وكندا وفرنسا في سبتمبر1994 ، بلجيكا وفيلندا وإسبانيا والبرتغال في أكتوبر1994 ، دانمارك وألمانيا وسويسرا في نوفمبر 1994، إيطاليا في مارس 1995.

أما الأهداف الكبرى لبرنامج الاستقرار الاقتصادي 1994[2]:

[1] درواسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 375.

[2] الوليد قسوم ميساوي، مرجع سبق ذكره، ص ص151-152.

- إعادة تحديد الدور الذي تقوم به الدولة، مع البحث عن التوازنات المالية الكلية؛
- التخفيف من حدة البطالة وذلك بتكثيف الشغل والإنتاجية الفلاحية عن طريق استخدام الموارد البشرية
- وزراعة المساحات القابلة للزراعة وتوسيع المساحات المسقية؛
- العمل على تحقيق معدل نمو للناتج الداخلي الخام بين 3%و 6% في سنتي 1994 و 1995 على التوالي؛
- إعطاء أهمية للاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها، وإنعاش قطاع الصناعات عن طريق عمليات إعادة الهيكلة؛ وتنويع الصادرات خارج المحروقات؛
- التخلص التدريجي من دعم الميزانية لأسعار الاستهلاك والإنتاج الزراعي وكذلك الشبكة الاجتماعية لأجل؛
- القضاء على عجز الخزينة المقدر بـ 9.2 %سنة1993 ؛
- تقليص الاعفاءات من الرسوم على القيمة المضافة وكذلك الحقوق الجمركية.

ثالثا: برنامج التعديل الهيكلي (1995-1998)

بعد استكمال مدة برنامج الاستقرار الاقتصادي، وعلى ضوء النتائج المحققة والتي نالت رضا صندوق النقد الدولي، خاصة فيما تعلق بالسياسة الميزانية والنقدية، وتحرير التجارة الخارجية والتي تم تنفيذها بدقة، تواصلت المفاوضات لإبرام اتفاقية التسهيل الموسع لثلاث سنوات لاحقة بالإضافة إلى طلب إعادة جدولة ثانية للديون العمومية، وتطبيق برنامجا للتصحيح الهيكلي* للاقتصاد[1] والذي امتد من 31 مارس 1995 إلى 01 أفريل 1998.

وقد التزمت السلطات الجزائرية بتطبيق مجموعة من الإصلاحات، نوجزها فيما يلي[2]:

- انتهاج سياسة نقدية تهدف إلى تقليص الطلب الفعال من خلال امتصاص فائض السيولة والحد من التوسع الائتماني وضبط عرض النقود للحد من معدلات التضخم حتى تصل إلى 6% مع نهاية البرنامج، على أن يتم الوصول إلى هذا الهدف عن طريق أساليب غير مباشرة منها أسعار الفائدة وقيمة السقوف الائتمانية وتطوير أسواق المال وخفض أو الغاء الائتمانات التفضيلية لقطاعات معينة؛
- إزالة التشوهات السعرية حتى تصبح الاسعار المحلية دالة في الاسعار الدولية، وحدد البرنامج مدة ثلاث سنوات لتحرير أسعار كل السلع والخدمات؛
- جعل الاقتصاد الجزائري أكثر انفتاح سواء بتحرير بعض المواد الاساسية وإلغاء رخص التصدير أو إلغاء بعض الواردات التي كانت ممنوعة قبل ذلك والاتجاه بالصناعة الجزائرية نحو التصدير، كما أن تخفيض قيمة العملة وإنشاء مكاتب للصرف وفتح البنوك للرأسمال الأجنبي كانت أهم سمات هذا البرنامج؛
- ترقية وتشجيع القطاع الخاص وخلق بيئة جاذبة للاستثمار الوطني والدولي؛

* نفرق بين التعديل الهيكلي والتعديل الظرفي، على أساس أن الأول يشير للتحول في أسلوب تسيير اقتصاد ما (حرية الأعوان الاقتصاديين مثلا)، والثاني يعبر عن تحول ظرفي أو مؤقت (كوضخ حد للمديونية).

[1] الوليد قسوم ميساوي، مرجع سبق ذكره، ص153.

[2] الوليد قسوم ميساوي، المرجع السابق، ص 153.

- إصلاح وخوصصة المؤسسات العمومية، واعتمد هذا التوجه من خلال قانون 95-22 الموافق لـ 26 أوت 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية؛
- إصلاح القطاع الفلاحي من خلال جملة من الاجراءات كالحد من دعم أسعار القمح وإصلاح النظام العقاري وخوصصة الاراضي الفلاحية؛
- إصلاح قطاع السكن من خلال مجموعة من الاجراءات، كالاتفاق مع البنك الدولي حول تحديد مقاييس تشجيع الاستثمار الخاص في هذا القطاع (1995-1998)، ومراجعة إجار السكن الاجتماعي سنة 1995، إنشاء شركتي إعادة التمويل العقاري وضمان القروض العقارية سنة1997 ، وإنشاء كفالة تعاضدية للترقية العقارية.

وكان من أهم نتائج هذا البرنامج حدوث استقرار على مستوى الاقتصاد الكلي[1]:

- نسبة خدمة الدين إلى الصادرات والتي وصلت في المتوسط إلى 70 %تقريبا خلال الثماني سنوات السابقة لإعادة الجدولة، قد بدأت في الانخفاض منذ 1994 حتى أصبحت 30 %سنتي 1996 و1997؛
- الاحتياطي الذي كان أقل من 2 مليار دولار خلال الثماني سنوات السابقة لبرنامج الاستقرار بدأ في التزايد منذ 1994حتى وصل إلى 8 مليار دولار نهاية سنة 1997، ولم يكن ذلك ناتجا عن أي ارتفاع ملموس في أسعار البترول بل كان نتيجة للتدعيم بالتمويلات الاستثنائية التي استفادت منها الجزائر خلال هذه الفترة؛
- عجز الخزينة العمومية الذي بلغ في المتوسط 4.7 % من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة ما بين 1986 و1993 وبلغ نسبة قصوى قدرها 12.7 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة1988 ، تناقص هذا العجز تدريجيا ليتحول إلى فائض خلال سنتي 1996 و1997؛
- التضخم الذي تجاوز 20 %من 1991 إلى 1995 بدأ في الانخفاض سنة 1996 ليصل سنة 1998 إلى الهدف المسطر في البرنامج وهو 5%؛
- معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الذي كان في المتوسط سالبا 0.5- % ما بين 1986 و1993 ، أصبح موجبا منذ 1995 ، وبلغ متوسطه 3.4 % خلال الأربع سنوات التي استغرقها البرنامج.

المطلب الثاني: البرامج التنموية في الجزائر

بعد سنتين من انتهاء برامج الاصلاحات الهيكلية، شرعت الجزائر في تنفيذ سياسة تنموية جديدة تختلف تماما على ما كان يطبق سابقا، سميت هذه السياسة بسياسة الإنعاش الاقتصادي من أجل النهوض بالاقتصاد الجزائري، خصصت لها مبالغ ضخمة بعد استفادتها من عائدات النفط، تعمل هذه البرامج على تدارك التأخر المسجل على مدار عشر سنوات من الازمة، والى تخفيف تكلفة الاصلاحات المنجزة، والمساهمة في اعطاء دفع جديد للاقتصاد واستدامة النتائج المحققة على مستوى التوازنات الكلية، وفيما يلي سيتم عرض مختلف البرامج التنمية المطبقة.

[1] الوليد قسوم ميساوي، مرجع سبق ذكره، ص ص154-155.

أولا: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004

أعتبر هذا البرنامج من منظور متخذي القرار في الجزائر أداة من أدوات السياسات الاقتصادية والمتمثلة في سياسة الانفاق العام، وهو متمثل أساساً في دفع عجلة النمو الاقتصادي بالجزائر، مركزا على المشاريع الاقتصادية والداعمة للعمليات الإنتاجية والخدماتية، وجاءت ملامح هذا البرنامج في الجزائر من خلال برنامج رئيس الجمهورية الانتخابي، ثم ظهر كمحور ثالث في برنامج حكومي وكهدف استراتيجي لتحسين مستوى معيشة المواطنين وتعميم التطور الاقتصادي والتوزيع العادل لثمار النمو، كما أنه يدفع بالأنشطة الاقتصادية عبر كل التراب الوطني وعلى وجه الخصوص في المناطق الأكثر حرمانا كما ترمي تلك الأنشطة إلى توفير مناصب شغل وتحسين القدرة الشرائية[1].

وقد أقر هذا البرنامج من قبل الحكومة الجزائرية في أفريل 2001، وهو عبارة عن مخصصات مالية موزعة على طول الفترة 2001-2004 بنسب متفاوتة، وتبلغ قيمته الإجمالية 525 مليار دج أي ما يعادل 7 مليار دولار، وجه أساسا للقطاعات الرئيسية من أشغال كبرى وهياكل قاعدية، تنمية محلية وبشرية، ودعم قطاع الفلاحة والصيد البحري، ودعم الإصلاحات، وقد بلغ عدد المشاريع التي جاءت ضمن هذا البرنامج 15974 مشروع[2].

وقد جاء هذه المخطط في إطار السياسة المالية التي بدأت الجزائر في انتهاجها في شكل توسع في الإنفاق العام مع بداية تحسن وضعيتها المالية قصد تنشيط الاقتصاد الوطني، يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، وهي[3]:

- الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة، خلق مناصب عمل والحد من البطالة؛
- دعم التوازن الجهوي، إعادة تنشيط الفضاءات الريفية.

وقد تم تقسيم (PSRE) إلى أربعة قطاعات رئيسية، والتي تضم عددا من القطاعات الفرعية، والجدول الموالي يوضح هذا التقسيم القطاعي خلال فترة البرنامج والمبالغ المخصصة لكل قطاع:

جدول رقم (3-1): التوزيع القطاعي للمبالغ المخصصة في برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004

القطاعات	2001	2002	2003	2004	المجموع (مليار دج)	النسبة
أشغال كبرى وهياكل قاعدية	100.7	70.2	37.6	2.0	210.5	%40.1
تنمية محلية وبشرية	71.8	72.8	53.1	6.5	204.2	%38.8
الفلاحة والصيد البحري	10.6	20.3	22.5	12	65.4	%12.4
دعم الإصلاحات	30	15	/	/	45	%8.6
المجموع (مليار دج)	205.4	185.9	113.9	20.5	525	%100

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر السداسي 2 من سنة 2001.

[1] مسعودي زكرياء، تقييم فعالية برامج الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر وانعكاساتها على سياسة التشغيل –دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2018-2019، ص74.

[2] بن محمد هدى، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2019، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 5، 2020، ص40.

[3] سعيدي بختة، أثر دور الدولة على برامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990-2009، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2013، ص155.

نلاحظ من خلال الجدول أنه تم تخصيص قرابة 75% من مبلغ البرنامج للسنتين الأولى والثانية من انطلاقه، وذلك من أجل إعطاء دفعة قوية لعملية الإنعاش الاقتصادي، والوصول لنتائج ملموسة سريعة، خاصة بعد الأوضاع الصعبة التي عاشها المواطن خلال فترة التسعينات، وخصص ما نسبته 21.5% و4% من البرنامج للسنة الثالثة والرابعة على التوالي لتكملة المشاريع التي انطلق فيها، كما نلاحظ أن قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية والتنمية المحلية والبشرية حظيت بحصة الأسد من مخصصات البرنامج بحصة تقارب 80%، وهذا راجع لأهمية هذين القطاعين.

وخصص البرنامج ما نسبته 21% من مبلغ البرنامج لتدعيم مختلف الإصلاحات في المؤسسات العمومية والخاصة، إضافة إلى دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري رغم استفادته سنة 2000 من المخطط الوطني للتنمية الريفية بغية زيادة الإنتاج الفلاحي، وقد استهدف هذا البرنامج تنمية المناطق النائية والأكثر حرمانا في الهضاب العليا والجنوب بتكلفة إجمالية قدرها 67.6 مليار دج[1].

ثانيا: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009

يعد هذا البرنامج بمثابة الإطار المؤكد لتوجيهات الجزائر التي تم إقرارها وتنفيذها ضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، وهو مشروع اقتصادي هدفه تحريك عجلة الاقتصاد وخلق ديناميكية اقتصادية جديدة تسمح بانتعاش وازدهار الاقتصاد الوطني الجزائري، حيث جاء هذا البرنامج من خلال نتاج الوضعية المالية الحسنة للجزائر بعد الارتفاع الكبير الذي سجله سعر النفط الجزائري والذي بلغ حوالي 38.5 دولار سنة2004 ، و جاء هذا البرنامج ليغطي الفترة الممتدة ما بين 2005 و2009.

ويهدف هذا البرنامج لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها[2]:

- تحديث وتوسيع الخدمات العامة نظرا لأهميتها في تطوير كلا من الجانب الاقتصادي والاجتماعي؛
- رفع معدلات النمو الاقتصادي الذي يعتبر الهدف الرئيسي للبرنامج؛
- تطوير الموارد البشرية والبنى التحتية باعتبارها أهم عوامل النمو الاقتصادي؛
- تعزيز عملية ضبط ومراقبة الدولة قصد محاربة الغش والمضاربة والمنافسة غير الشرعية، التي تخل بقواعد المنافسة والسوق على حساب المؤسسات الوطنية المنتجة؛
- مواصلة تكييف الأداة الاقتصادية والمالية الوطنية مع الانفتاح العالمي، سواء ما تعلق بتأهيل أداة الإنتاج أو الإصلاح المالي والبنكي؛
- استكمال الإطار التحفيزي للاستثمار، عن طريق إصدار نصوص تنظيمية من شأنها أن تحدد قانون الاستثمار وتطوير التدابير الكفيلة بتسهيل الاستثمار الوطني أو الأجنبي.

[1] بن محمد هدى، مرجع سبق ذكره، ص42.

[2] أنيسة عثماني ولامية بوحصان، دراسة قياسية لأثر الاستثمارات العامة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي: تقييم أثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال 2001-2004، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013، ص9.

وكان المبلغ المخصص للبرنامج التكميلي يقدر بـ 4202.7 مليار دينار جزائري، مع العلم أنه تم تقسيم هذا البرنامج على خمس برامج فرعية، تمثل خمسة قطاعات رئيسية كما هم مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (3-2): التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009

القطاعات	المبلغ المالية المخصصة (مليار دج)	النسبة (%)
تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5	45.5
تطوير المنشأت الأساسية	1703.1	40.5
دعم التنمية الاقتصادية	337.2	08
تطوير الخدمات العمومية	203.9	04.8
تطوير تكنولوجيا الاتصال	50	01.1
المجموع	4202.7	100

المصدر: بوابة الوزارة الأولى، البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، الجزائر، متوفر على الموقع www.premier-ministre.gov.dz

يعتبر البرنامج التكميلي لدعم النمو(PCSC) برنامجا غير مسبوق في تاريخ الاقتصاد الجزائري من حيث قيمته، والتي بلغت في شكله الأصلي 4203 مليار دج أي ما يقارب 55 مليار دولار، حيث أضيف له بعد إقراره برنامجين خاصين، أحدهما بمناطق الجنوب بقيمة 432 مليار دج وآخر بمناطق الهضاب العليا بقيمة 668 مليار دج، زيادة على الموارد المتبقية من مخطط الإنعاش الإقتصادي والمقدرة ب 1071 مليار دج والصناديق الإضافية المقدرة بـ1191 مليار دج والتحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 140 مليار دج[1].

والملاحظ من الجدول أن البرنامج التكميلي لدعم النمو يبرز من ناحية المشاريع المدرجة رغبة الدولة في خلق ديناميكية متواصلة في فعاليات النشاط الاقتصادي من خلال المحاور التي يشملها، فمحور تحسين ظروف معيشة السكان أخذ القسط الأكبر من البرنامج بنسبة تقدر بـ 45.5%، نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المحور في تطوير الأداء الاقتصادي، كما نلاحظ أهمية دعم الاستثمار والإنتاج من خلال محور تطوير المنشأت القاعدية بـ 40.5%.

ثالثا: برنامج التنمية الخماسي 2010-2014

يندرج هذا البرنامج الخماسي في إطار مواصلة المشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في البرنامجين السابقين ضمن إعادة الاعمار الوطني، حيث خصص لهذا البرنامج غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه قبل ذلك والمقدر بـ 21.414 مليار دج أي ما يعادل 286 مليار دولار، والذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ عشر سنوات لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعي، ويشمل هذا البرنامج شقين هما[2]:

[1] مسعودي زكرياء، تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدور السحري دراسة للفترة 2001-2016، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية عدد 06، 2017، ص 220.

[2] بيان اجتماع مجلس الوزراء حول برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، الجزائر.

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها على الخصوص تلك المتعلقة بقطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه، بمبلغ 9700 مليار دج أي ما يعادل 130 مليار دولار؛
- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11534 مليار دج وهو ما يعادل حوالي 156 مليار دولار.

ويهدف هذا البرنامج لتحقيق مجموعة من الأهداف نوجز أهمها[1]:

- القضاء على البطالة في الاقتصاد الوطني من خلال استحداث 3 ملايين منصب شغل؛
- دعم التنمية البشرية والتي تعتبر الركيزة الأساسية للبرنامج الخماسي للتنمية وذلك من خلال تزويد الاقتصاد بالموارد البشرية المؤهلة؛
- فك العزلة عن المناطق النائية وتحسين مستوياتهم وظروف معيشتهم؛
- تحسين المستوى الصحي للسكان وإعطاء دفعة قوية للقطاع الصحي؛
- دعم الجماعات المحلية والأمن والحماية المدنية ومواصلة تحسين الخدمة العمومية؛
- مواصلة الجهود الرامية لتحسين التزود المياه الصالحة للشرب واستكمال المشاريع الجارية؛
- الاستمرار في توسيع قاعدة السكن وإعادة الاعتبار للنسيج العمراني؛
- النهوض بالاقتصاد المعرفي، وذلك من خلال تجنيد منظومة التعليم الوطني وتعبئة تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودعم وتطوير البحث العلمي؛
- النهوض بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال؛
- تطوير مناخ الاستثمار وذلك من خلال تحسين إطار الاستثمار ومحيطه؛
- تطوير المحيط الإداري والقانوني والقضائي والمالي للمؤسسة؛
- مواصلة التجنيد الفلاحي وتحسين الأمن الغذائي؛
- تثمين القدرات السياحية والصناعة التقليدية، والموارد الطاقوية والمنجمية.

وقد وزرعت المبالغ المخصصة لهذا البرنامج على ستة قطاعات، بحيث حظي قطاع التنمية البشرية بأكبر نسبة والتي تقدر بـ 49.5% من مجموع المبالغ المخصصة، الجدول الموالي يوضح ذلك:

[1] مسعودي زكرياء، تقييم فعالية برامج الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر وانعكاساتها على سياسة التشغيل –دراسة تحليلية، مرجع سابق ص92.

جدول رقم (3-3): **مضمون برنامج التنمية الخماسي 2010-2014**

القطاعات	المبالغ المخصصة (مليار دج)	النسبة
التنمية البشرية: من خلال قطاعات: التربية الوطنية، التعليم العالي، التكوين والتعليم المهنيين، الصحة، السكن، الغاز الطبيعي والكهرباء، المياه، الرياضة، المجاهدين، الشؤون الدينية، الثقافة والاتصال.	10122	%49.5
المنشأت القاعدية الأساسية: وتضم: الأشغال العمومية، النقل، الإقليم والبيئة.	6448	%31.5
تحسين الخدمات العمومية: الجماعات المحلية، العدالة، الضرائب، التجارة والعمل	1666	%8.16
تنمية الاقتصاد الوطني: وتضم: الفلاحة الريفية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تطوير الصناعة، تحديث المؤسسات العمومية.	1566	%7.7
توفير مناصب العمل.	360	%1.8
تطوير اقتصاد المعرفة: من خلال دعم البحث العلمي وتعميم استخدام التكنولوجيا.	250	%1.2
المجموع	21214	%100

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيان اجتماع مجلس الوزراء حول برنامج التنمية الخماسي 2010-2014.

نلاحظ من خلال الجدول أنه ضمن برنامج التنمية الخماسي 2010-2014 قد أعطيت أولوية كبيرة لقطاع التنمية البشرية، فقد حظي بنسبة 49.5% من إجمالي مخصصات البرنامج، بمبلغ قدره 10122 مليار دج، وهو ما يدل على الاهتمام الكبير للسلطات ببعث التنمية البشرية إلى مصاف العالمية، ثم في المرتبة الثانية المنشأت القاعدية الأساسية بنسبة 31.5%، ثم تحسين الخدمات العمومية وتنمية الاقتصاد الوطني بنسبة 8.16% و7.7% على التوالي، أما بالنسبة لقطاعي التشغيل وتطوير اقتصاد المعرفة فنلاحظ أن المبالغ المخصصة لها ضعيفة جدا، اذ يساوي مجموعها 3%.

رابعا: برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019

يعتبر PCCE بمثابة تكملة للبرامج التنموية السابقة حيث يغطي هذا البرنامج عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة للفترة 2015-2019، وقد تم انشاء صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو 2015-2019، والذي جاء ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 143-302[1]، وقد خصص مبلغ قدره 4079.6 مليار دج في 2015، مقابل مبلغ 2.1894 مليار دج في 2016، حيث نالت فيه المنشأت القاعدية القسط الأكبر.

وتتمثل أهداف هذا البرنامج فيما يلي[2]:

[1] المادة 121 من القانون رقم 14-10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 78، الجزائر، 30 ديسمبر 2014، ص41.

[2] مسعودي زكرياء، تقييم فعالية برامج الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر وانعكاساتها على سياسة التشغيل –دراسة تحليلية، مرجع سبق ذكره، ص 96.

- الحفاظ على المكاسب الاجتماعية، من خلال منح الأولوية لتحسين الظروف المعيشية للسكان في قطاعات السكن، التربية، التكوين، والصحة العمومية، وربط البيوت بشبكات الماء والكهرباء والغاز ...الخ، وترشيد التحويلات الاجتماعية ودعم الطبقات المحرومة العاملة؛
- بلوغ نمو قوي للناتج المحلي الخام، بمستوى نمو سنوي قدره 7% مع حلول سنة 2019؛
- إيلاء اهتمام أكبر بالتنويع الاقتصادي وتحقيق نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات، وذلك من خلال :
  - التعجيل بالإصلاحات المشجعة الاستثمار في القطاعات والفروع البديلة للاستيراد وتثمين الموارد الطبيعية؛
  - توجيه جهود التحفيز والتمويل نحو القطاعات ذات الأولوية كالفلاحة والسياحة والطاقات البديلة والرقمنة)؛
  - جعل المساعي التحفيزية للقطاع الصناعي مشروطة بأهداف تحسين الإنتاج وتقليص الاستيراد وترقية التصدير.
- استحداث مناصب الشغل، ومواصلة مكافحة البطالة، وتشجيع الاستثمار المحدث للثروة ومناصب العمل؛
- إيلاء عناية خاصة للتكوين ونوعية الموارد البشرية من خلال تشجيع وترقية تكوين الأطر واليد العاملة المؤهلة .

غير أن استمرار تدهور أسعار النفط أدى إلى حالة من الاضطراب في الاقتصاد الجزائري، اذ كان ذلك سبب ظهور أزمة على المستوى المالي خاصة على مستوى المالية العمومية، الأمر الذي حتم على السلطات الجزائرية ضرورة اتخاذ قرار جريء وحاسم خاصة في مجال النفقات العمومية، حيث دعت إلى تجميد العمل ببرنامج توطيد النمو 2015-2019 بداية من 31-12-2016، مع تجميد عدة مشاريع كانت مبرمجة ضمن هذا البرنامج وتم تحويل ميلغ قدره 300 مليار دج لحساب تخصيص خاص تحت عنوان حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية[1]، وذلك كان بسبب انخفاض تمويل برامج الاستثمارات العمومية للفترة المتبقية للبرنامج، كما تم تجميد كل المشاريع التي لم تنطلق مع الإبقاء على بعض العمليات الضرورية ضمن سياق سياسة ترشيد النفقات، وهو ما أثر على النتائج التي كان يطمح لها البرنامج خاصة ما تعلق منها بالنمو الاقتصادي.

خامسا: البرنامج الجديد للنمو 2016-2030

في ظل الانخفاض المستمر لأسعار النفط الممول الرئيسي لبرامج التنمية بالجزائر، صودق على النموذج الجديد للنمو في جويلية2016 ، وقد تم وضعه ضمن ثلاث مراحل أساسية، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة الإقلاع من 2016إلى 2019 وتهدف خلالها الجزائر إلى تحسين إيرادات الجباية المحلية لتغطية نفقات التسيير، وتقليص عجز الميزانية، وتعبئة موارد إضافية ضرورية في السوق المالي الداخلي، المرحلة الثانية مرحلة الانتقال من2020 إلى 2025 هدفها تدارك الاقتصاد المحلي، أما المرحلة الثالثة فتتمثل في مرحلة الاستقرار من 2026 إلى 2030 تهدف من خلالها إلى تحقيق معدل نمو سنوي خارج قطاع المحروقات يصل 5.6%[2] .

وتتمثل أهداف هذا النموذج في[3]:

[1] المادة 119 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017،الجريدة الرسمية، العدد 77، الجزائر، 28 ديسمبر 2016، ص50.

[2] وزارة المالية، النموذج الجديد للنمو، الجزائر، جويلية 2016، متوفر على الرابطwww.mf.gov.dz/article_pdf/upl-be1 تم الاطلاع بتاريخ 2021/11/02.

[3] مصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، الجزائر، سبتمبر 2017.

- المسار المتواصل النمو، ومضاعفة حصة الصناعة التحويلية؛
- عصرنة القطاع الفلاحي؛
- الانتقال الطاقوي، وتنويع الصادرات.

وتتمثل وسائل هذا النموذج الجديد للنمو في الحفاظ على اليسر المالي الخارجي، من خلال تقليص الواردات وتطوير الصادرات خارج لمحروقات، والتحفيز على انشاء المؤسسات، استكمل الإصلاح البنكي وتطوير رؤوس الأموال[1].

وتتمحور ركائز النموذج الجديد للنمو حول الخطوط التوجيهية الآتية[2]:

- تعزيز استقرار البلاد؛
- ترسيخ ديمقراطية هادئة أكثر فأكثر؛
- تنفيذ برنامج النمو الموجه لاستدامة المكاسب وتحقيق وثبة نوعية في تهيئة الإقليم، وبناء اقتصاد ناشئ خصوصا مع إعادة التصنيع في البلاد والتنمية الفلاحية والريفية، وتفعيل قطاع الطاقة وتطوير اقتصاد الخدمات؛
- تعزيز الرصيد البشري للبلاد لاسيما في قطاعات التعليم والتكوين والبحث العلمي، وفي مجال الصحة، وتحسين إطار المعيشة وترقية المرأة والشباب، وكذا ترقية الثقافة؛
- تعزيز روابط التضامن الاجتماعي من خلال تسوية العجز في المساكن، حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة، وتعزيز نظام الحماية الاجتماعية والتقاعد، ومواصلة سياسة التضامن الوطني؛
- تعزيز الروابط بين البلاد والجالية الوطنية في الخارج.

المطلب الثالث: تطور النمو الاقتصادي في لجزائر خلال الفترة 1980-2020

بعد استعراضنا لمسار الاصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر وكذا البرامج التنموية، سنقوم بتتبع مسار النمو الاقتصادي وتقييم أثر تلك الإصلاحات والبرامج على النمو الاقتصادي.

أولا: تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال 1980-2000

ركزت سياسات الإصلاح الاقتصادي منذ بدايتها على بعث النمو الاقتصادي مع إعطاء الأولوية للاستقرار الاقتصادي، ثم البحث عن معدلات نمو مرتفعة تسمح بحل مشكلة البطالة، وتكوين فائض اقتصادي، والشكل الموالي يوضح تطور معدلات النمو خلال الفترة من 1980 الى 2000.

[1] مصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مرجع سبق ذكره.

[2] ، مصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، المرجع السابق.

شكل رقم (3-3): تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 1980-2000

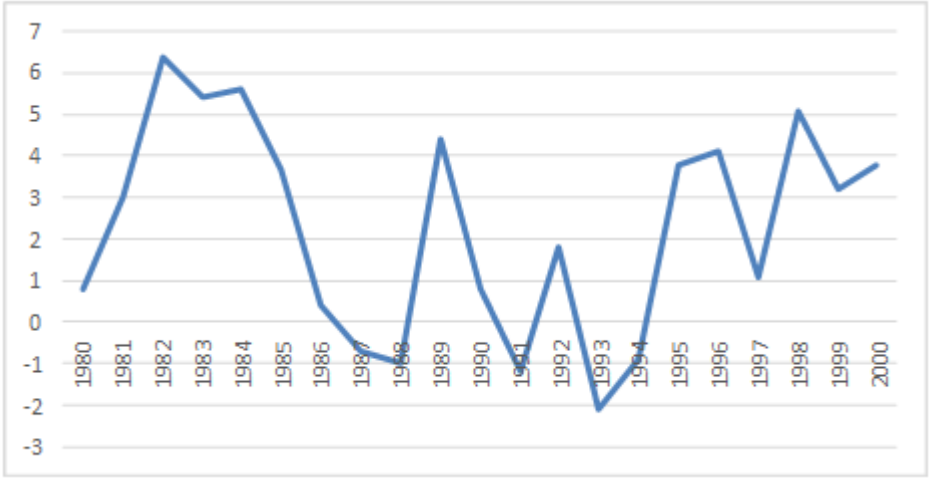

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات البنك الدولي

تميزت فترة الثمانينات باعتماد الجزائر على أسس الاقتصاد الاشتراكي المبني على المشاركة الجماعية الشعبية الواسعة في العملية الإنتاجية، وهو النظام الذي كان له أثر جلي على مختلف مؤشرات الاقتصاد الجزائري، مع ما ساد من صعوبة الارتقاء بمعدلات النمو الاقتصادي الحقيقي، خصوصا وأن الجزائر كانت تعتمد على المصادر النفطية في تمويل البرامج التنموية المتعددة، ولجؤها إلى الاستدانة الخارجية لتغطية عجز تلك الإيرادات الحاجات السكانية المتعدد. فمن خلال الشكل رقم نلاحظ عدم استقرار معدل النمو حيث بلغ معدل 0.8% سنة 1980 ثم عرف تحسنا مسجلا معدل 3% سنة 1981 ليرتفع سنة 1982 إلى 6.4% ثم عرف تراجع كبير بوصوله إلى معدلات سالبة سنتي 1987 و1988 قدرت بـ 0.7-% و1-% على التوالي، ثم تحسنت سنة 1989 حيث سجلت معدل مقبول قدره 4.4%.

وشهدت الفترة (1990-1994) معدلات نمو ضعيفة وحتى سالبة، وهو ما جعل متوسط معدل النمو السنوي لهذه الفترة جد ضعيف قدر بـ 0.32-%، حيث يعكس لنا هذا النمو السلبي مدى التخلف الذي عرفته وتيرة الإنتاج مقابل تزايد كبير في الرغبات والحاجات للمجتمع الذي عرف نوعا من الانفتاح العشوائي على الخارج في إطار محيط دولي غير ملائم، كما ان الضعف في الإنتاج الذي عرفته هذه المرحلة له علاقة بانخفاض وتيرة التراكم الذي يعد ضروري لتحقيق النمو، بالإضافة إلى تدهور وتيرة الإنتاج في مختلف القطاعات لقلة التمويل بوسائل الإنتاج من المواد الأولية جراء انخفاض أسعار البترول، وكذا التبعية المبالغة للخارج، اذ ترتب عن صعوبة التحكم في هذه العوامل إضافة لسوء التسيير والتنظيم إلى تدني وانخفاض معدلات نمو الاقتصاد الجزائري حيث شهد معدلات سالبة قدرت بـ 2.1-% و0.9-% في كل من سنتي 1993 و1994 على التوالي.

ولقد مكنت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والمتعلقة بالإصلاحات الهيكلية من تحقيق نتائج إيجابية على مستوى التوازنات المالية الكلية الهادفة للتحول الى اقتصاد السوق، ومكنت من العودة إلى النمو الإيجابي بعد سلسلة المعدلات السلبية وهو ما يعكس تطور الأداء الاقتصادي، ففي الفترة (1995-1999)شهدت معدلات النمو

الاقتصادي تحسنا ملحوظا، حيث بلغ متوسط معدله 3.5%، مع تسجيل تراجع في سنة 1997 إلى 1,1% ليعرف أعلى قيمة له سنة 1998 بـ 5,1%[1]، ثم انخفض إلى3,2% سنة 1999 كما أن معدلات النمو في قطاع المحروقات كانت مرتفعة مقارنة بمثيلاتها خارج قطاع المحروقات، حيث اتضح جدية وحسن تطبيق السياسة الاقتصادية الكلية المعتمدة على تشجيع القطاع الخاص وتهيئة مناخ الاستثمار بنوعيه العمومي والخاص، ومن الجدير بالذكر أن أغلب الإيرادات المحصلة حينها كانت ناتجة عن تحسن قطاع المحروقات.

وبدءً من سنة 2000 سجلت أسعار البترول تحسن كبير في السوق الدولية وهو ما نتج عنه تحسن كبير في الإيرادات المالية للجزائر، وهو بدوره ما مكنها من اعتماد سياسة مالية توسعية تركزت على زيادة النفقات العامة وذلك في إطار ما يسمى ببرامج سياسة الإنعاش الاقتصادي كما تم التطرق لها فيما سبق، بغية إنعاش الاقتصاد الوطني وتحسين أدائه.

ثانيا: تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال 2001-2020

شكل رقم (3-4): تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 2001-2020

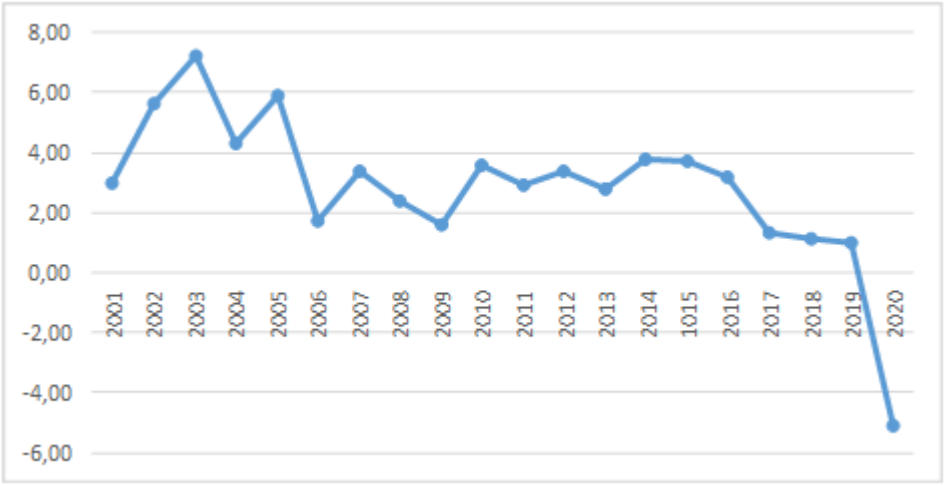

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات البنك الدولي

في الفترة ما بين 2001 و2004 وهي فترة تطبيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي فقد تم تحقيق معدلات نمو مقبولة حيث ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي من 3%سنة 2001 إلى 4.3% سنة2004 ، وحقق أعلى معدل نمو اقتصادي سنة 2003 بمعدل 7.2%، غير أن هذه المعدلات لم تتحقق لمدة طويلة، وذلك لان هذا النمو الذي سجله الاقتصاد الجزائري لا يرجع في مجمله الى تحسن الوضع الاقتصادي في الجزائر لوحده، بل لعدة اسباب واعتبارات منها العوائد النفطية التي استفادت منها الجزائر بسبب ارتفاع اسعار النفط والغاز الطبيعي لتلك الفترة حيث قدرت بحوالي 33.125 مليار دولار و 43.240مليار دولار وذلك خلال سنتي 2003 و 2004على

[1] معيزي جزيرة، الإصلاحات وانعكاسها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2010، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، 2014، ص 68-80.

التوالي .اضافة الى التغييرات التي طرأت على سعر صرف الدينار الجزائري خلال فترة ما بعد الاصلاحات الاقتصادية حيث تم تخفيضه وبنسب متفاوتة الى حوالي 25% بعد فترة الإصلاحات.

أما في فترة تطبيق البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009) ومن خلال الشكل السابق يتبين لنا أن معدل النمو قد شهد انخفاض، حيث انتقل من 5.9% سنة 2005 إلى 1.6% سنة2009، كنتيجة للأزمة المالية العالمية سنة 2008 والتي ادت الى انخفاض اسعار النفط بسبب نقص الطلب العالمي على المحروقات، ليعرف شيئا من التحسن لكن بشكل بطيء خلال الفترة (2010-2014) مسجلا نسبة 3.6% سنة 2010 و3.8% سنة 2014.

ومع نهاية عام 2014 ونتيجة انخفاض اسعار النفط في الأسواق العالمية، فقد تأثر الناتج المحلي الاجمالي ومعدل النمو الحقيقي في الجزائر بدأ في الانخفاض، اذ انخفض من 3.8% سنة 2014 الى 3.7% سنة 2015، ثم 3.2% سنة 2016، ليصل سنة 2019 لـ 1%، ويرجع هذا الضعف في نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى قطاع المحروقات الذي عرف ركود كبير خلال هذه الفترة.

وتأتي الأزمة الاقتصادية التي احدثتها جائحة كورونا بعد خمس سنوات (2015-2019) من التباطؤ في نمو الناتج المحلي الإجمالي بالتزامن مع التراجع في إنتاج وأسعار النفط و فشل نموذج النمو الذي تقوده المؤسسات العمومية قاطعة الطريق أمام القطاع الخاص ليكون المحرك الجديد لعجلة النمو الاقتصادي، حيث أدت هذه الأزمة الى كساد الاقتصاد الجزائري في عام 2020، وعرف معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي انكماش بـ 5.1%، وسط إجراءات غلق صارمة من اجل احتواء الأزمة، كما تأثرت القطاعات كثيفة العمالة، مثل الخدمات والبناء التي تتركز إلى حد كبير في الاقتصاد غير الرسمي تأثراً عميقاً، مما أدى إلى فقدان العديد من الوظائف مؤقتاً أو بشكل دائم[1].

[1] تقرير البنك الدولي، على الرابط https://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/overview، تم الاطلاع بتاريخ 2021/11/1

المبحث الثاني: التجربة المغربية في الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على النمو الاقتصادي

عانى المغرب وكغيره من الدول النامية من مشاكل اقتصادية كثيرة، فقد عرف اختلالات ماكرو اقتصادية رغم التحرير والانفتاح وثروات الفوسفات والمنتجات الزراعية الهامة التي يمتلكها، حتى انه قد عانى من تدني المستوى المعيشي ومديونية ثقيلة مقارنة بدول المغرب العربي.

وقد انتهج المغرب كأغلب الدول النامية بعد الاستقلال سنة 1956 سياسة إحلال الواردات، لكن ومنذ بداية السبعينيات باتت بالفشل نظرا للضيق الهيكلي للسوق المحلي وكون الاستثمارات المنجزة كانت ذات كثافة في رأس المال على حساب اليد العاملة، فاتجه نحو الخارج للتصدير خاصة في قطاعات مشتقات الفوسفات والمنتجات الزراعية المحولة، اضافة الى المنسوجات والملابس، والتي كانت مدعمة، ومنذ سنة 1974 عرف اقتصاد المغرب انتعاشا نتيجة ارتفاع أسعار الفوسفات، مما خول للدولة الانطلاق في انجاز عديد الاستثمارات عن طريق الخواص، ما جعل المغرب يتعود على اقتصاد الريع، ولكن الأمر لم يدم طويلا خاصة بعد انخفاض الأسعار سنة 1975 تزامنا وارتفاع أسعار النفط ما أدى إلى ثقل فاتورة الطاقة، إضافة إلى النفقات العسكرية الناتجة عن حرب الصحراء الغربية، ما أدى إلى اضطراب الاستقرار الاقتصادي، لاسيما انخفاض معدلات النمو وعجز الموازنة العامة وميزان المدفوعات، مما ترتب عليه مديونية كبيرة أثقلت كاهل اقتصاده الوطني، كل ذلك أجبرها لتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي من اجل تحقيق معدل مرغوب من النمو وتحقيق درجة معقولة من الاستقرار الاقتصادي، وذلك بانتهاج إصلاحات اقتصادية مدعومة من المؤسسات الدولية وكذا تطبيق برامج تنموية،

المطلب الأول: الجيل الأول من الإصلاحات الاقتصادية في المغرب

عرف الاقتصاد المغربي اختلالات هيكلية، تمثلت أساسا في عجوزات ميزان المدفوعات والميزانية العامة، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المديونية الخارجية والتي انتقلت من 900 مليون دولار سنة 1972 إلى 11.2 مليار دولار سنة 1981، واستمرت في الارتفاع لتبلغ سنة 1983 مقدار 12.4 مليار دولار، ووصل العجز في الميزان التجاري 159 مليون درهم نهاية الثمانينات، وهو ما ألزم الحكومة المغربية في تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي تحت مراقبة المؤسسات الدولية.

أولا: مرحلة التصحيح الاقتصادي (1980-1989)

بدأ تنفيذ برامج التصحيح الاقتصادي في المغرب بوضع خطة التصحيح الهيكلي الأول في منتصف سنة 1980 واستمرت حتى لعام 1983 بدعم فني ومالي من صندوق النقد الدولي، الذي منح المغرب قرضا قدرة واحد مليار دولار دون ابرام اتفاق رسمي مع الحكومة المغربية، ويمكن تقسيم مراحل التصحيح الاقتصادي في المغرب إلى:

I. المرحلة الأولى (1978-1983): تميزت هذه المرحلة بما يلي[1]:

- إصلاح الأداء المالي للقطاع العام، وترشيد المؤسسات العامة تمهيدا لعملية خصخصتها؛

[1] دمدوم زكرياء، الإصلاحات الاقتصادية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه –غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص ص101-102.

- التخفيض من قيمة الدرهم المغربي سنة 1980؛
- انخفاض تدريجي في أسعار صرف الدرهم المغربي بحيث انتقل من 3.94 درهم للدولار الواحد سنة 1980 إلى 7.11 درهم مقابل دولار واحد سنة 1983، أي انخفاض بنسبة 88.45%؛
- الانخفاض الشديد في الموارد المالية للمغرب من القروض الخارجية في سنة 1983، مما جعلها تعجز عن تسديد ديونها لتتوجه ثانيا إلى صندوق النقد الدولي والقبول بشروطه، وقد أدى ذلك إلى إعادة جدولة الجزء الأكبر من ديون المنشأت العامة المستحق للدائنين الخارجيين، وجدولة الدين الحكومي، الأمر الذي أدى إلى تفاقم أزمة المديونية، حيث سجلت تزايد مستمر إذ انتقلت من 11.2 مليار دولار سنة 1981 إلى 20 مليار دولار سنة 1988، أي بزيادة قدرها 78.5% كما هو موضح في الجدول الموالي.

II. المرحلة الثانية (1983-1985)

تم في هذه المرحلة وضع الخطوات الرئيسية المتعلقة بتصحيح السياسات الصناعية والتجارية من خلال[1]:

- خفض الدعم الحكومي للمؤسسات العامة؛
- رفع أسعار السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة؛
- إعداد إحصائيات خاصة بتسوية متأخرات مدفوعات القطاع العام؛
- تحويل إدارة أو ملكية بعض المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص وإعادة هيكلة قطاعي النقل والمناجم.

ثانيا: برنامج اصلاح المؤسسات العامة

تم اقتراح هذا البرنامج من قبل البنك الدولي إذ كان يهدف إلى التخفيف من العبء المترتب على الموازنة بسبب دعم المؤسسات العامة، وتحقيق انفتاح اقتصادي بشكل واسع على الاقتصاد العالمي، ويهدف برنامج إصلاح المؤسسات العامة إلى[2]:

- التحكم في القطاع الخاص وجعل المؤسسات العامة أداة للتطور الاقتصادي والاجتماعي؛
- تركيز دور الدولة من خلال تلبية الحاجات العامة في مجال التعليم والصحة والقضاء ...، وتخلي الحكومة عن إدارة الاقتصاد بشكل مباشر والحفاظ على دورها القانوني والتشريعي والتوجيهي؛
- تحرير الاقتصاد من خلال:
  - تحرير الأسعار حيث خفضت الحكومة تدخلها في أليات التسعير وإزالة التحكم المباشر في أسعار السلع المنتجة محليا، وتم البدء في تحرير الأسعار منذ عام 1983؛
  - تحرير التجارة الخارجية، مرت العملية بمرحلتين، بدأت الأولى منتصف الثمانينات إذ كانت برامج تحرير التجارة تتم وفق الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية التي كان المغرب أحد أعضائها، وقد توجهت جهود المغرب خلال تلك المرحلة إلى تحرير المبادلات التجارية من خلال تشجيع الصادرات، والخفض الانتقائي للواردات

[1] دمدوم زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص103.

[2] دمدوم زكرياء المرجع السابق، ص 105.

من جهة، وإزالة الحوافز والقيود أمام حركة الصادرات والواردات من جهة أخرى، أما المرحلة الثانية فبدأت بعد تحول اتفاقية الغات إلى منظمة التجارة العالمية سنة 1995، فقد أصبحت المغرب ملزمة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، ومن أبرز الإجراءات التي تمت خلال تلك المرحلة هي تخفيض سعر صرف العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية، وإزالة القيود الكمية على الواردات.

ثالثا: برامج التثبيت الاقتصادي في المغرب

بدأ تنفيذ برنامج التثبيت الاقتصادي في المغرب سنة 1978 من أجل الحد من الطلب الكلي والسيطرة على الاختلالات الاقتصادية، وتم ذلك استنادا لأدوات السياسات المالية والنقدية وسعر الصرف الأجنبي.

1- السياسة المالية: وذلك للحد من الدور الحكومي في النشاط الاقتصادي وتحفيز القطاع الخاص لتحقيق التوازن الداخلي، وقد ارتكزت إجراءات الإصلاح المالي عبر السياسة المالية في محورين رئيسيين[1]:

- ✓ ترشيد الانفاق العام من خلال تخفيض الدعم عن أسعار السلع الأساسية ولاسيما الغذائية؛
- ✓ تعزيز الإيراد العام من خلال تنفيذ سياسة تعتمد المصادر الاعتيادية في زيادة الإيرادات العامة، لاسيما الإيرادات الضريبية وتتضمن إصلاح الجهاز الضريبي وتحديثه لجعله أكثر شفافية.

2- السياسة النقدية: والتي تهدف لخفض التضخم الناتج عن زيادة عرض الكتلة النقدية خلال السبعينات، وتحرير أسعار الفائدة على الودائع وإدخال المزيد من المرونة في تحديد أسعار الفائدة، وكذا تخفيض عملية إعادة التمويل عن طريق السوق النقدية، إضافة إلى توسيع السوق النقدية لتشمل جميع المؤسسات المالية[2]؛

3- سياسة سعر الصرف: وهي تهدف إلى السيطرة على اختلالات القطاع الخارجي.[3]

وقد جاءت الحاجة لتطبيق برامج التثبيت والتصحيح الهيكل في المغرب نتيجة الظروف الاقتصادية التي عانى منها، حيث تضمنت تلك البرامج خفض العجز في ميزان المدفوعات والميزانية العامة، وكذا تحقيق التوازن والنمو الاقتصاديين، والجدول الموالي يوضح المؤشرات الاقتصادية للمغرب أثناء وبعد فترة التصحيح الهيكلي:

[1] بنك المغرب، التقرير السنوي، 1997، متوفر على الرابط https://www.bkam.ma/ar تم الاطلاع بتاريخ 2021/11/20، ص 73.

[2] بنك المغرب، التقرير السنوي، 1995، متوفر على الرابط https://www.bkam.ma/ar تم الاطلاع بتاريخ 2021/11/20، ص 86.

[3] بنك المغرب، التقرير السنوي، 1995، المرجع السابق، ص88.

جدول رقم (3-4): تطور المؤشرات الاقتصادية في المغرب أثناء وبعد فترة التصحيح الهيكلي

البيان / السنوات	1983	1984	1985	1986	1988	1991	1995	1999
رصيد الميزانية/الناتج المحلي الإجمالي	-9.2	-7.6	-7.7	-0.8	-4.5	-2.9	5.2	-1.3
مخزون الدين الخارجي (مليار دولار)	12.2	13.1	15.3	17.1	21	21.6	23	19.8
خدمة الدين كنسبة من الصادرات (%)	38.9	26.6	31.5	34.5	25.8	23.7	31.8	20.8
الاحتياطات الدولية (مليار دولار)	0.38	0.27	0.35	0.49	0.56	3.1	3.6	5.7
استثمار أجنبي مباشر (مليار دولار)	0.05	0.05	0.02	0.06	0.16	0.32	0.36	0.83
معدل النمو الاقتصادي (%)	3.3	4.2	6.3	7.8	10.2	6.8	-6.6	-0.1
رصيد الميزان التجاري/الناتج المحلي الإجمالي (%)	-11.2	-10.4	-14.3	-11.5	2.1	-1.5	-3.6	-0.5

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على إحصائيات وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، على https://www.finances.gov.ma/ar

ومن أجل ترسيخ المكاسب التي حُققت على صعيد الاستقرار الاقتصادي والعمل على تحسين تخصيص الموارد وتنميتها، عكفت المغرب على تنفيذ إصلاحات هيكلية واسعة، وفي هذا الصدد حررت كافة الأسعار تقريبا، باستثناء القيود على الأدوية وعدد محدود من السلع الغذائية الحساسة، كما تم إدخال إصلاحات على التعريفة الجمركية واتخاذ قرارات لتبسيط الإجراءات وزيادة شفافيتها، كما تم إدخال إصلاحات واسعة على نظام سعر الصرف، اذ تم إدخال العمل في سوق الصرف بين البنوك منذ عام 1996، والعمل على تقليل القيود على المعاملات التجارية، كما اشتملت الإصلاحات أيضا إصلاح هيكل الضرائب غير المباشرة بإدخال العمل بطريقة القيمة المضافة وإصلاح ضريبة الدخل الشخصي وضرائب الأرباح على الشركات[1].

المطلب الثاني: البرامج التنموية بالمغرب

اعتمد المسار التنموي بالمغرب على تمكين الاقتصاد الوطني من مقومات التأهيل والإقلاع، وذلك بتوفير البنيات الهيكلية واعتماد مخططات طموحة، وفي هذا الإطار قامت جل القطاعات بإعداد رؤاها ومخططاتها الاستراتيجية والتي تم تنزيلها وفق برامج ومشاريع، ويمكن تقسيم مسار التنمية بالمغرب إلى عدة خطط كما يلي:

أولا: الخطط التنموية خلال الفترة 2000-2005

دخل المغرب في مسار يعتمد على "التدبير الاستراتيجي للتنمية "عوض "التخطيط الاستراتيجي"؛ وهو الأمر المخالف لما كان عليه في السابق منذ عهد الاستقلال، إذ ارتكز التوجه التنموي على تكثيف تدخل الدولة كفاعل اقتصادي رئيسي من خلال اللجوء إلى "المخططات الخماسية".

[1] إيمان عبد الكاظم جبار وسحر عباس، تحليل سياسات التكيف الهيكلي في بلدان عربية مختارة (مصر والمغرب)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 2، العدد 12، 2009، ص 135.

I- مخطط التنمية (2000 . 2004)

هدف هذا المخطط إلى تعديل مسار التطور وآليات التنمية الاقتصادية الاجتماعية ووضع المغرب على السكة الصحيحة للتنمية، التي يستطيع من خلالها استغلال كل مكوناته وطاقته المادية والبشرية استغلالا عقلانيا. وتتلخص أهم البرامج المقترحة في هذا الإطار في الاهتمام بالعالم القروي وتقليص الهوة بين البادية والمدينة وتأهيل الإنتاج والبنى التحتية الصناعية، واجتماعيا هدف إلى تقليص الفوارق الاجتماعية والاهتمام بالفئات المهمشة والفقيرة وكذا الاهتمام بالتعليم ومحو الأمية ومحاربة السكن الغير اللائق...كما هدف إلى وضع آليات تسهر على تخليق الحياة العامة وإصلاح الإدارة[1].

II- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تعد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مشروع ملكي تنموي بامتياز، تم إعطاء انطلاقته رسميا في 18 ماي 2005، يهدف الى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب المغربي. وهي تقوم على ثلاث محاور اساسية:

- التصدي للعجز الاجتماعي بالأحياء الحضرية الفقيرة والجماعات القروية الاشد خصاصا؛
- تشجيع الانشطة المنتجة للدخل القار والمدرة لفرص الشغل؛
- العمل على الاستجابة للحاجيات الضرورية للأشخاص في وضعية صعبة.

وقد ركزت المغرب خلال هذه المرحلة كذلك على[2]:

1. **البرنامج الوطني الأول للطرق القروية**: انطلق هذا البرنامج سنة 2000، يهدف لبناء طرق في القرى وفك العزلة عن المناطق النائية، خصص له غلاف مالي قدره 750 مليون درهم؛
2. **إصلاح قطاع النقل الجوي**: اعتمدت وزارة النقل المغربية سنة 2004 برنامجا طويل المدى من أجل دعم وتطوير قطاع النقل الجوي، وكان الهدف منه النهوض بالسياحة وجلب المزيد من السياح، وذلك من خلال:
   - السماح للمستثمرين الأجانب بفتح خطوط جوية تربط المدن السياحية؛
   - الرفع من عدد المسافرين الأجانب من 5.8 مليون مسافر سنويا إلى 16 مليون سنة 2010.
3. **محاربة الفقر**: شرعت مديرية التنمية الاجتماعية بداية من سنة 2000 في وضع الإطار الاستراتيجي للحد من الفقر بدعم تقني من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، اذ يرمي هذا المخطط الى الح من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية مع مراعاة النوع الاجتماعي وتمكين الأشخاص من تحسين الوضع المعيشي، وقد خصصت الدولة لهذا البرنامج اعتمادا سنويا قدره 174.2 مليون درهم.

---

[1] المخططات التنموية بالمغرب، مقال متوفر على الرابط http://cpkhenifra.ma/2018/12/14/553/ تم الاطلاع بتاريخ 2021/11/12.

[2] أحمد نصير ويونس زين، رؤية اقتصادية تنموية للمخطط الأزرق للنهوض بالسياحة في المملكة المغربية أفاق 2020، الملتقى الدولي حول الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع والمأمول نحو الاستجابة من التجارب الدولية الرائدة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل-الجزائر، 09 و10 نوفمبر 2016، ص 304-305.

ثانيا: الخطط التنموية القطاعية

اعتمدت المغرب خيارا مبنيا على التدبير المباشر لبعض القطاعات الإستراتيجية الكبرى، ومنحت الأولوية للمشاريع الكبرى المهيكلة للاقتصاد الوطني من أجل تحقيق بعض الأهداف المهمة في دعم البنية التحتية، وقد تمثلت أبرز مخططات التنمية القطاعية للمغرب في:

I-الاستراتيجية الفلاحية (مخطط المغرب الأخضر)

عزم المغرب على جعل الاقتصاد الأخضر محورا استراتيجيا في سياسته الخاصة بالتنمية المستدامة، باعتباره دعامة لتنمية شاملة ومندمجة وأساسا للأمن الغذائي، اذ يحظى القطاع الفلاحي بأهمية كبرى، تعكسها تطلعات هذا المخطط الذي يكرس هيمنة هذا القطاع على غيره من القطاعات وتجعل منه قاطرة للتنمية في المغرب.

ويندرج مخطط "المغرب الأخضر" , الذي أطلق في أبريل 2008 , في إطار مقاربة شمولية ومتعددة القطاعات في المجال الفلاحي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وتأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية في مختلف برامجها. ويرتكز مخطط "المغرب الأخضر" على دعامتين، تهدف الدعامة الأولى إلى تحقيق تنمية فلاحة عصرية ذات قيمة مضافة عالية و/أو منحى إنتاجي يستجيب لمتطلبات السوق من خلال الاعتماد على الاستثمار الخاص, وذلك عبر تمويل 1000 مشروع في مجال الانتاج والصناعات الغذائية بغلاف مالي يتراوح ما بين 10 و15 مليار درهم في السنة، أما الدعامة الثانية فتهم مواكبة تضامنية للفلاحة الصغيرة عبر تحسين مداخيل الفلاحين الأكثر هشاشة لاسيما في المناطق النائية[1].

يهدف مخطط المغرب الأخضر إلى الاستفادة من الإمكانيات التي يختزنها قطاع الفلاحة، ويروم بالتالي بلوغ أهداف طموحة تتعلق أساسا بـ[2]:

- رفع حصة القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام من خلال رفع القيمة المضافة من 74 مليار درهم في المتوسط لتصل ما بين 144 و174 مليار درهم؛
- امتصاص البطالة من خلال استحداث 1.500.000 فرصة عمل جديدة؛

مضاعفة دخل الساكنة القروية؛

- مضاعفة 3.5 مرة صادرات شعب الحوامض والزيتون والفواكه، الامر الذي يُمكن من رفع قيمة هذه الصادرات إلى حدود 44 مليار درهم.

II- استراتيجية قطاع التجارة (مخطط رواج)

يندرج هذا المخطط ضمن برنامج الحكومة الهادف إلى تنمية قطاع التجارة والتوزيع، اذ قامت الحكومة المغربية سنة 2008 بإنشاء "صندوق رواج" كآلية لدعم مشاريع قطاع التجارة والتوزيع، من خلال اتفاقية بين وزارة الصناعة

[1] المخططات التنموية بالمغرب، مرجع سبق ذكره.

[2] وزارة الاقتصاد والمالية، مجلة المالية، العدد 15، المغرب، 2011، ص7-8.

والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزارة المالية والاقتصاد والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة[1]، ويهدف مخطط "رواج" إلى تحديث قطاع التجارة والحد من النواقص التي تعاني منها الأنشطة التجارية، وجعل القطاع إحدى رافعات التنمية الاقتصادية للبلاد، ويتعلق الأمر بتحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية[2]:

- تعزيز جاذبية العرض التجاري اتجاه المستثمرين المحليين والأجانب، عبر إنجاز مخططات للتجارة في المجال الحضري على المستوى المحلي والجهوي والوطني، وإضفاء الانسجام على توزيع مختلف أشكال التجارة، خاصة منها تجارة القرب والمراكز التجارية الكبرى والمتوسطة والمشاريع الكبرى المهيكلة والتجارة المتنقلة؛
- تحسين إطار عمل الفاعلين في هذا القطاع، عبر الملاءمة المستمرة للقوانين المنظمة للقطاع، وتحسين تمثيلاتهم، وتبسيط المساطر (القوانين) ولاسيما منها تلك المتعلقة بالنشاط التجاري، وتكوين الفاعلين على الخصوص في مجال التدبير والتوزيع وحماية المستهلك من الناحية الصحية والغذائية.
- مضاعفة القيمة المضافة لقطاع التجارة ثلاث مرات لتصل إلى 180 مليار درهم، أي 15 % من الناتج الداخلي الخام عوض 9,8 % السابقة، وقد بلغت القيمة المضافة للقطاع سنة 2009 حوالي 72 مليار درهم، مقابل 70 مليار درهم سنة2008 ، أي بزيادة2,1 % ؛
- إحداث 450.000 منصب شغل مباشر؛ وتأهيل 1.000 سوق قروي؛
- تغيير بنية القطاع عبر تقليص نسبة تجارة القرب من 91%إلى 70 % ورفع النسبة المتعلقة بتجارة المراكز الكبرى والمتوسطة من 9 % إلى30 % .

III- استراتيجية قطاع الصناعة (مخطط إنبثاق)

تم التوقيع على الميثاق الوطني للانبثاق الصناعي من قبل ملك المغرب بتاريخ 13 فبراير 2009، ويهدف هذا المخطط إلى إرساء دعائم قطاع صناعي وطني قوي من شأنه المساهمة في خلق الثروة وخلق مناصب العمل، وتسريع وتيرة التنمية، حيث يضم هذا البرنامج قسمين أساسين[3]:

القسم الأول: يتعلق بتثمين المهن الجديدة التي يتوفر فيها المغرب على مزايا مقارنة والمسماة بالمهن العالمية للمغرب، ويتعلق الأمر بقطاع الخدمات عن بعد وصناعة السيارات وصناعة أجزاء السيارات، صناعة الإلكترونيك؛

القسم الثاني: يهدف إلى إضفاء مزيد من الدينامية على الأنشطة الصناعية الكلاسيكية، عبر النهوض بالعرض المغربي لقطاعات النسيج والألبسة والجلد والصناعات الغذائية.

ويقدر الغلاف المالي المخصص لمخطط إنبثاق بـ 12.4 مليار درهم، 34% مخصصة للتكوين وتأهيل الموارد البشرية، و24% لتحفيز الاستثمار.

---

[1] رحال مراد، التنمية المستدامة في دول المغرب العربي خلال الفترة 2000-2010، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص82.

[2] رحال مراد، المرجع السابق، ص 11.

[3] الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي افق 2015، المغرب، متوفر على الرابط www.maroc/ma/ar/content تم الاطلاع بتاريخ 2021/12/20.

من بين أهداف هذا المخطط نذكر[1]:

- انجاز استثمارات تفوق 50 مليار درهم؛
- تقليص البطالة من خلال استحداث 220.000 منصب شغل في أفق 2015؛
- تحسين توازن الميزان التجاري، عبر رفع رقم معاملات الصادرات ب 95 مليار درهم، ورفع القيمة المضافة للقطاع بـ 50 مليار درهم.

IV- إستراتيجية قطاع الصيد البحري (هاليوتيس)

عرف قطاع الصيد البحري إبتداءا من سنة 2010 الانطلاقة الفعلية لإستراتيجية "هاليوتيس" والتي تهدف إلى إرساء برنامج عمل منظم وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع.

يساهم قطاع الصيد البحري بنسبة 2 إلى 3 % من الناتج الداخلي الخام وبـ 10 % من قيمة الصادرات الوطنية بالمغرب، ويوفر مناصب شغل تقدر بأكثر من 660.000 منصب شغل منها170.000 منصب مباشر، أي ما نسبته 1,5 % من الساكنة النشيطة و 490.000منصب شغل غير مباشر وهو بذلك مصدر دخل لفائدة 3ملايين شخص، كما يسجل هذا القطاع رقم معاملات يقدر ب 16,3 مليار درهم تمثل الصادرات70 % .[2]

تتوخى هذه الاستراتيجية بلوغ الأهداف التالية[3]:

- مضاعفة مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام ثلاث مرات ليبلغ 22 مليار درهم؛
- تقليص نسبة الأنشطة غير المهيكلة للقطاع من حوالي 50% إلى مستوى أقل من15 % ؛
- مضاعفة رقم معاملات صادرات المنتوجات البحرية من 1,2إلى 3,1 مليار دولار أمريكي؛
- الرفع من حصة المغرب في السوق العالمية للمنتوجات البحرية من 3,3 % الى 5,4 % عبر ولوج أسواق جديدة؛
- الرفع من الاستهلاك الداخلي للأسماك من 10 كيلوغرامات إلى 16 كيلوغرامات لكل مواطن سنويا.

وقد ارتكز تفعيل استراتيجية هاليوتيس على المحاور الثلاثة التالية[4]:

- الاستمرارية بهدف تأمين استغلال دائم للثروات البحرية لفائدة الأجيال المقبلة: وذلك عبر تعزيز البحث وتبادل المعرفة العلمية وإعداد المصايد على أساس نظام الحصص وتحديث وملاءمة أنشطة الصيد البحري وكذا الإهتمام بزراعة الأسماك لجعلها رافعة أساسية لتنمية القطاع؛
- حسن الأداء عبر توفير البنيات التحتية والآليات المتعلقة بالاستغلال و كذا التنظيم اللازم: من أجل تحسين جودة تفريغ الأسماك التي يتم تسويقها، يتعلق الأمر أساسا بحصر أنشطة الصيد في الفضاءات المينائية المخصصة لذلك والتي يديرها فاعل واحد (Global Operator) وتعزيز جاذبية قاعات التسويق المجاورة للبحر، هيكلة

[1] الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي افق 2015، مرجع سبق ذكره.
[2] مجلة المالية، مرجع سبق ذكره، ص18.
[3] المرجع السابق، ص18.
[4] المرجع نفسه ، ص18-19.

السوق الداخلي ومنحه ديناميكية أكبر وذلك عبر تأهيل أسواق الجملة والتقسيط و تطوير البنيات التحتية والتجهيزات المتعلقة بتفريغ الأسماك من أجل أن تبلغ نسبة الثروات السمكية التي يتم تفريغها 95 % عوض نسبة 5 % التي تم تسجيلها سنة 2009 وكذا بلوغ حجم إنتاج يبلغ ما قدره 1,6مليون طن ؛

- تعزيز التنافسية عبر التثمين العالي للثروات السمكية وتوجيه تسويقها في الأسواق النامية وتوجيه المصنعين لهذه الأسواق وتسهيل ولوجهم للمواد الأولية مع إحداث أقطاب للتنافسية بكل من شمال وسط وجنوب المملكة.

V- الإستراتيجية الطاقية

وعيا من السلطات المغربية بالرهانات والتحديات الجسيمة والواعدة التي يمثلها قطاع الطاقة، فقد تم طرح الاستراتيجية الطاقية بتاريخ 2 نوفمبر 2009، وهي التي عولت عليها المملكة لتبقيها في منأى عن تقلبات السوق.

وتنقسم الإستراتيجية الطاقية إلى ثلاثة أجزاء[1]:

الجزء الأول: للمدى القصير للفترة 2009-2012، ويتحكم فيه هاجس ضمان توازن العرض والطلب على الطاقة؛

الجزء الثاني: للمدى المتوسط ويغطي الفترة 2013-2020، ويركز على مخططات الإنتاج مع إيلاء الأهمية للفحم الحجري والغاز الطبيعي ومصادر الطاقة المتجددة على حساب البترول؛

الجزء الثالث: للمدى البعيد ويغطي الفترة 2020-2030 ، ويهدف إلى وضع تصورات للحلول البديلة المتجلية على الخصوص في اللجوء إلى الطاقة النووية والأحجار النفطية والمحروقات البيولوجية.

أ) أهداف الاستراتيجية الطاقية

تتجلى الأهداف المتوخاة من الإستراتيجية الطاقية الجديدة فيما يلي[2]:

- تأمين تزويد البلاد وتنويع مصادر الطاقة؛
- تعميم الولوج إلى الطاقة في المجالين الحضري والقروي بتكلفة مناسبة، وتجدر الإشارة أنه إلى غاية متم سنة 2009، تمت كهربة المساكن الحضرية بصفة شاملة والمساكن القوية بنسبة97 % ؛
- حماية البيئة من خلال اللجوء إلى تقنيات الطاقة النظيفة؛
- إدماج المغرب في النظام الطاقي الأورو-متوسطي، وتعزيز أسس التعاون الجهوي خاصة من خلال تطوير إستراتيجية البنيات التحتية المتعلقة بنقل وتخزين الموارد الطاقية.

ب) المحاور الرئيسية للإستراتيجية الطاقية

تتعلق المحاور الرئيسية لبرنامج العمل المعتمد في هذا المجال فيما يلي[3]:

- تنويع مصادر وأشكال الطاقة؛

[1] مجلة المالية، مرجع سبق ذكره، ، ص 21.

[2] مجلة المالية، المرجع السابق، ص21.

[3] مجلة المالية، مرجع سبق ذكره، ص22.

- تعبئة الموارد الطاقية الوطنية مع تكثيف التنقيب عن البترول وتثمين الأحجار النفطية والنهوض بالطاقات المتجددة خاصة منها ذات المصدر المائي والريحي والشمسي؛
- استغلال جميع الهوامش التي تتيحها الفعالية الطاقية.

ثالثا: البرنامج التنموي الجديد

في كلمة لملك المغرب في 12 أكتوبر 2018 دعى إلى تكليف لجنة بأعداد نموذج تنموي جيد، وإعادة النظر في النموذج التنموي لبلاده لمواكبة التطورات التي تعرفها بلاده[1]، إلا ان انتشار جائحة كورونا "كوفيد 19" غير المتوقع قلب كل الموازين، مما أرغم اللجنة على تعليق أنشطتها الميدانية، ووقف أشغالها المباشرة مع مختلف المتدخلين، مع استمرار أداء مهامها عن بعد عبر منصة رقمية تشاركية مخصصة لهذا الغرض ابتداء من مارس 2020، وقد قام الملك المغربي بتمديد فترة عملها إلى بداية سنة 2021[2]

المطلب الثالث: تطور النمو الاقتصادي بالمغرب للفترة 1980-2020

عرف المغرب جملة من التطورات الهامة والعديدة التي طرأت على الاقتصاد، ميزتها مباشرة جملة من الإصلاحات الاقتصادية وذلك بمعية المؤسسات النقدية والمالية الدولية في إطار تطبيق برنامج التعديل الهيكلي. وصولا الى البرامج التنموية، اذ شهد النمو الاقتصادي في المغرب حالة خاصة بعض الشيء، لوجود حالة من التقلب الواضح بسبب اعتماد البلاد على القطاع الزراعي غير المستقر والذي يتأثر بأوضاع المناخ.

أولا: تطور النمو الاقتصادي في المغرب خلال 1980-2000

يوضح الشكل (3-5) تطور نمو الناتج المحلي بالمغرب خلال الفترة الممتدة من 1980 الى 2000

شكل رقم (3-5): تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي في المغرب خلال الفترة 1980-2000

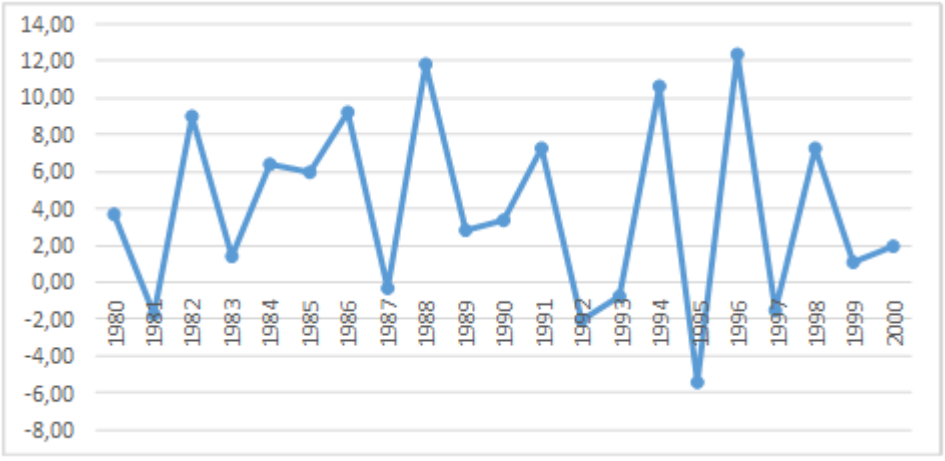

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على بيانات البنك الدولي

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب، المغرب، 2019، ص 17.

[2] موماد رشيدة، مكانة الاقتصاد في النموذج التنموي الجديد بالمغرب بعد جائحة كورونا "كوفيد 19"، مجلة الدراسات المندمجة في العلوم الاقتصادية والقانونية والتقنية والتواصل، العددا لأول، 2020، متوفر على الرابط https://revues.imist.ma/index.php/JISELSC/index.

نلاحظ من خلال الشكل (3-5) التذبذب الكبير في معدل النمو الاقتصادي، كما أن أزمة الديون التي شهدتها المغرب في الثمانينات أدت إلى انخفاض حاد في النشاط الاقتصادي في أعقاب برنامج التكييف الهيكلي والتي أثرت في على الطلب الكلي وبالتالي على معدل النمو الاقتصادي الذي عرف معدلات سالبة، وكان متوسط معدل النمو السنوي خلال الثمانينات لم يتجاوز (4.8%).

ثم شهدت فترة التسعينات تذبذب في النمو الاقتصادي بين الانخفاض والارتفاع كما يوضحه الشكل السابق ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى تأثير الإصلاحات المختلفة التي تم تنفيذها في السنوات السابقة، بالرغم من تقوية القيمة المضافة للزراعة نتيجة هطول الأمطار بكثرة وأيضا تكثيف الجهود المبذولة لتحسين البنية التحتية للمياه وتحديث تقنيات الإنتاج الزراعي وفضلا عن تحسين التوازنات الداخلية والخارجية للاقتصاد الكلي فقد حققت المغرب خلال هذه الفترة متوسط نمو سنوي يقدر بـ 3.2%.

ثانيا: تطور النمو الاقتصادي في المغرب خلال 2001-2020

شكل رقم (3-6): تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي في المغرب خلال الفترة 2001-2020

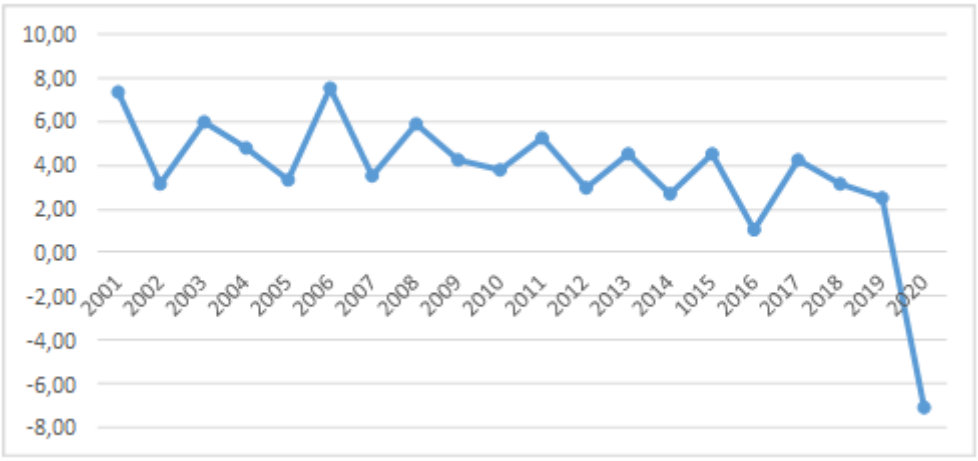

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على بيانات البنك الدولي

حقق المغرب خلال الألفية وعلى مدى فترة طويلة اداءً سليما في النمو الاقتصادي كما يوضحه الشكل بالمقارنة مع البلدان المستوردة للنفط كما أظهر البلد مرونة قوية في مواجهة الأزمة المالية عام 2008 وخلال فترة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي ميز المنطقة منذ عام 2011، في الواقع وعلى الرغم من الضغوط القوية لهذه الأحداث على موازين الاقتصاد الكلي حقق المغرب معدل نمو سنوي بلغ (4.2%) بين عامي 2008 و2012، وهو أداء أفضل بكثير من الأداء الذي حققته دول المنطقة الأخرى.

كذلك بالنسبة لتطبيق المخططات التنموية فبدأت تؤتي ثمارها، خصوصاً مع الثبات والتحسن المستمر لناتج الدخل الإجمالي رغم الظروف العالمية الصعبة والتباطؤ الاقتصادي الحاد الذي أصاب الشريك الأول للمملكة (دول الاتحاد الأوروبي)، إضافة إلى التأثيرات السلبية لسنوات الجفاف، ومن ضمن الإصلاحات الكبرى للمغرب يمكن ذكر عدد من المشاريع ذات البعد الاستراتيجي، مثل إنجاز توسيع مرفأ طنجة المسمى «طنجة ميد» الذي فتح الأبواب

أمام الاستثمار العالمي ويطور منطقة الشمال التي كانت على الدوام مهمشة ، وقد بلغت الصادرات الصناعية للمصانع المتواجدة في المنطقة الحرة من المرفأ نحو 40 بليون درهم (نحو 4.2 بليون دولار) عام 2014 تعود غالبيتها لصناعة السيارات ومكونات صناعة الطيران والإلكترونيات، وتستقطب المنطقة الحرة أكثر من 700 شركة من مختلف الأحجام تعود لاستثمارات من دول منطقة اليورو والولايات المتحدة، ومنطقتي الخليج والمغرب العربي.

ثم عرف النمو وتيرة ضعيفة ومتقلبة، خلال العشرية الأخيرة إذا ما أخذنا النصف الأول بين 2010 و2015، نجد أن الوتيرة الإجمالية تقترب من 4%، وفي المقابل هبطت إلى أقل من 1% خلال النصف الثاني، فعلى الرغم من الجهود المبذولة ومختلف الاستراتيجيات القطاعية التي سمحت بالنهوض بعدد محدود من القطاعات(صناعة السيارات، الطيران، مشتقات الفوسفاط)...، فإن تطور الإنتاجية ظل محدودا، إذ لا يزال النمو معتمدا على الفلاحة التي تظل خاضعة دائما للتقلبات، كما أن الاقتصاد المغربي يتسم بهيمنة قطاع الخدمات ، والتي مثلت في المتوسط 51.2 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي خلال الفترة 2008-2018 ، في حين شكلت الصناعات التحويلية باستثناء تكرير البترول 15.6% إلا أن هذا القطاع تَغلُب عليه الخدمات ذات القيمة المضافة المنخفضة.

في سنة 2019 عرف نمو الناتج الداخلي الخام للمغرب انخفاضا بلغ 2.5%، بعد ارتفاع يقدر بـ 4.2% سنة 2017 و 3.1% سنة 2018 ، وتعزى هذه النتيجة إلى عوامل ظرفية منها ضعف الطلب الأجنبي الموجه للمغرب وتباطؤ تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل سياق دولي اتسم بالتوترات الجيوسياسية، وكذا بسبب عدة عوامل ظرفية أخرى، من بينها قلة تساقط الامطار متسببة في انخفاض القيمة المضافة للزراعة بنسبة 5.8% خلال نفس السنة، مما أدى إلى تقلص الدخل والطلب الداخلي، ولا سيما بالنسبة للساكنة القروية، ورغم ذلك تراجعت آثاره من خلال التحسن المستمر في القيمة المضافة لقطاعات الأنشطة غير الفلاحية الأخرى، حيث تم تسجيل زيادة قدرها 3.8% سنة 2019 مقابل 2.9% سنة 2018 [1]،و مع مطلع سنة 2020، ونتيجة للأزمة الناتجة عن جائحة كوفيد-19 دخل الاقتصاد المغربي في سياق من النمو الاقتصادي المنخفض الذي يقل عن إمكاناته الكامنة، مكبلاً بانخفاض الإنتاجية من السلع والخدمات، وانخفاض الصادرات، وتعطل سلاسل القيمة العالمية، فضلاً عن تراجع السياحة[2]، متسببة أيضا في توقف وسائل الانتاج والطلب الدولي الموجه للمغرب مما أثر على النمو الاقتصادي مسجلا أسوء معدل له والذي قدر بـ 7.1-%.

[1] رئيس الحكومة، إنجازات العمل الحكومي 2017-2021 مواصلة تحسين الوضعية الماكرو اقتصادية للبلاد، المغرب، تقرير متوفر على الرابط: www.cg.gov.ma.

[2] تقرير البنك الدولي، متوفر على الرابط https://www.albankaldawli.org/ar/country/morocco/publication/economic-update-october-2020

المبحث الثالث: التجربة التونسية في الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على النمو الاقتصادي

شهدت الأوضاع الاقتصادية في تونس مع بداية الثمانينات تدهور كبير وعدم الاستقرار خارجيا (تقليص الطلب العالمي) وداخليا (الظروف المناخية)، إذ انخفضت أسعار المنتجات المعدة للتصدير وعرف النمو تباطؤ وركود كبير، وذلك في ظل وجود مشاكل ظرفية على عدة مستويات كشفت عن صعوبات هيكلية أثرت سلبا على الاقتصاد التونسي وصلت ذروتها سنة 1986، وقد تجلت أسباب ذلك في انخفاض أسعار النفط، وتراجع حجم المبادلات، وكذا نقص الادخار واتباع سياسات غير رشيدة في التجارة، وقد توجهت تونس لتبني الإصلاحات الاقتصادية بتوجيه من المؤسسات الدولية المختصة.

المطلب الأول: الجيل الأول من الإصلاحات الاقتصادية في تونس

بعد تردي مختلف المؤشرات الاقتصادية الأساسية وبلوغ الاحتياطات الأجنبية مستويات حرجة، شرعت تونس سنة 1986 بتطبيق برنامج واسع من الإصلاحات الاقتصادية بمساعدة كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، حيث صادف ذلك المخطط السابع للتنمية، واعتمدت هذه الإصلاحات من أجل تطوير ميكانيزمات السوق وبعث النمو الاقتصادي على أسس سليمة وإعادة التوازن المفقود.

تضمن برنامج الإصلاح الهيكلي إلى جانب إجراءات قصيرة المدى ترمي إلى الحد من تدهور الوضع، مجموعة من الإصلاحات الهادفة إلى ملاءمة الاقتصاد مع الوضع الجديد السائد، هذه الإجراءات المتوسطة المدى تهدف إلى إضفاء المزيد من الاعتبار لآليات السوق، حيث احتل تأمين التوازنات الكبرى من الاختلال وإعادة مصداقية البلد المقام الأول في برنامج الإصلاح، وذلك بترشيد السياسات المالية والنقدية التي نتج عنها تباطؤ نسق الإستهلاك وانخفاض الاستثمار[1].

يمكن تصنيف الأهداف العامة للبرنامج التصحيحي والتدابير العملية المرافقة لها إلى صنفين، يكون الأول على المدى القصير، أما الثاني فهو على الميين المتوسط والطويل.

أولا: الأهداف المسطرة على المدى القصير والتدابير المرافقة لها

يمكن إيجاز هذه الأهداف فيما يلي[2]:

- ✓ إيقاف تدهور الوضع وتوفير الظروف الكفيلة بإعادة بعث الإنتاج وذلك في إطار توازنات داخلية وخارجية مقبولة؛
- ✓ بالنسبة للمالية العامة فالعمل إنصب على إعادة التوازن المالي الكلي وتعبئة الموارد الذاتية من خلال رفع قيمة بعض الرسوم ورفع سعر بعض الخدمات العمومية من جهة والضغط على النفقات من جهة أخرى؛

[1] المنصف عباس، تجربة تونس في الإصلاح الهيكلي والخوصصة، الندوة حول الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، الجزائر، 1997، ص26.

[2] روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر –دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة، 2005-2006، ص ص190-191.

- ✓ بالنسبة للموارد الخارجية فقد تم وضع برنامج عاجل يهدف إلى تعبئة المصادر الخارجية بشروط ميسرة، حيث يتضمن هذا البرنامج 215 مليون دولار من صندوق النقد الدولي، 130 مليون دولار من البنك العالمي و85 مليون دولار من إيطاليا.

ثانيا: الأهداف المتوسطة وبعيدة المدى

تعمل الأهداف بعيدة المدى على تأكيد تعميق الإصلاحات الاقتصادية، ويمكن اختصار ذلك كالتالي[1]:

I- مرتبط ببعث الصادرات بإستثناء الطاقة والفوسفات وذلك باتباع مجموعة من التدابير بغرض بعث النمو وتحسين المحيط العام الذي تنشط فيه المؤسسة، حيث يمكن تلخيص هذه التدابير على النحو التالي:

- فيما يتعلق بالأسعار فقد تم إقرار:

الشروع في تحرير الأسعار بالنسبة للقطاعات التي تتميز بوجود منافسة كافية في السوق الداخلية؛

إعادة النظر في نظام الأسعار للسلع التي تمتاز بضعف المنافسة في مرحلة أولى، تمهيدا لتحريرها؛

- الاستثمار: ويتضمن البرنامج تقديم إمتيازات للشركات العاملة في قطاع التصدير مع إلغاء التراخيص المعروضة عليها ومدى مطابقتها وشروط الإمتياز التي ينص عليها القانون لاحقا، هذا فضلا على منح مزايا للإستثمار الأجنبي ووضع برنامج لخوصصة العديد من المؤسسات التونسية التي تنشط في مختلف الميادين.
- التجارة الخارجية: أن الأهداف المنتظرة من إصلاح التجارة الخارجية هي تحسين القدرة على التنافسية للسلع والخدمات التونسية وذلك من خلال تحريرها.
  - التخفيض التدريجي من القيود على الواردات وصولا لتحريرها سنة 1991؛
  - ضبط الرسوم المفروضة على الواردات.

II- الهدف الرئيسي هو تخفيض الطلب بما يتناسب ومستواه الحقيقي، أي المستوى المكافئ للعرض، وذلك بالضغط على الاستثمار والاستهلاك من خلال:

- تطبيق سياسة أجور مرنة؛
- رفع الدعم عن السلع ذات الاستهلاك الواسع والتخفيض من حجم الإعانات؛
- التحكم الفعلي في القروض من خلال تطبيق معدلات فائدة حقيقية؛
- تخفيض سعر صرف الدينار التونسي بـ 10% لتشجيع الصادرات التونسية.

المطلب الثاني: المخططات التنموية بتونس

من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني التونسي وزيادة الرفاه للمجتمع وتمكينه من الحصول على الحاجات الأساسية، عملت تونس على وضع مخططات تنموية تهدف لتحقيق نتائج حسنة في جميع القطاعات.

[1] روابح عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص191.

أولا: المخطط العاشر للتنمية 2002-2006

انطلق المخطط التنموي العاشر في محيط شهد تحولات عميقة على الصعيدين العالمي والمحلي، فعلى الصعيد العالمي تميزت الفترة بتسارع التطورات في اتجاه العولمة، وتنامت أهمية التكنولوجيا وأنظمة المعلومات، وتميزت بداية هذا المخطط بتباطؤ الاقتصاد العالمي نتيجة أحداث 11 سبتمبر 2001، أما على الصعيد المحلي فقد شهدت تونس إصلاحات جوهرية شملت مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية والاجتماعية أكسبت الاقتصاد التونسي مزيدا من التنوع والفاعلية بتكريس أليات السوق[1].

ومن خلال هذا المخطط فقد وضعت تونس خطط خلال هذه الفترة تشمل[2]:

أ) **سياسة التجارة الخارجية:** يهدف المخطط العاشر إلى دفع عجلة التصدير، ووضع آليات كفيلة بدخول أسواق جديدة، كما تم الانطلاق في تنفيذ الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي في المجال الفلاحي بداية من 2001 والذي تحصلت تونس بموجبه على امتيازات جديدة منها الرفع من صادرات زيت الزيتون إلى 115 ألف طن سنويا؛

ب) **دعم النمو وتعزيز دور القطاع الخاص:** يهدف البرنامج إلى الوصول لمعدل نمو في جميع القطاعات يصل إلى 5% من أجل زيادة دخل الفرد بمعدل 4.5% سنويا، والرفع من نسبة الاستثمار إلى 26.3% من الناتج بالاعتماد على الاستثمار الخاص الذي سيصل إلى 58.5 من إجمالي الاستثمار، وتستهدف الخطط المجالات التالية:

- ✓ العمل على جعل تونس مركزا ماليا دوليا إقليميا من خلال تطوير الخدمات المالية والتأمين؛
- ✓ العمل على جعل تونس قطبا للعلاج والاستشفاء على صعيد منطقة المتوسط؛
- ✓ دراسة إمكانية أن تكون تونس قطبا للتعليم العالي على المستوى العربي والإقليمي.

ونعرض فيما يلي الأهداف التي سعت تونس تحقيقها من خلال المخطط العاشر للتنمية[3]:

1- القطاع الفلاحي: أخذت الإستراتيجية الظروف المناخية بعين الاعتبار بسبب التذبذبات في سقوط الأمطار، ويهدف المخطط لبلوغ نسبة نمو في القطاع الفلاحي حوالي 3.5% وخصص له مبلغ 4850 مليار دينار تونسي كاستثمارات في القطاع، كما هدف المخطط لزيادة المناطق المسقية إلى 30 ألف هكتار؛

2- القطاع السياحي: تعتمد تونس على السياسة كمورد اقتصادي هام، حيث بلغت الاستثمارات في القطاع حوالي 1800 مليار دينار تونسي؛

3- المحروقات: يهدف المخطط إلى تدعيم احتياطي الموارد البترولية من خلال تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال مع مواصلة مجهودات التنقيب بإنجاز حوالي 60 عملية استكشافية جديدة؛

4- الكهرباء: ارتكزت الجهود الاستثمارية في هذا القطاع على:

---

[1] الزين يونس ونصير أحمد، الإصلاحات الاقتصادية في تونس وانعكاساتها على مستوى التشغيل والبطالة للفترة 1986-2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 34(02)، 2018، ص 132-148.

[2] الزين يونس ونصير أحمد، المرجع السابق.

[3] الزين يونس ونصير أحمد، المرجع نفسه.

- ✓ انجاز المولد الكهربائي برادس 2؛
- ✓ الشروع ي انجاز مشروع جديد باستثمارات قدرت بـ 207 مليار دينار تونسي؛
- ✓ تزويد 336 ألف مشترك جديد منهم 78 ألف في المناطق الريفية.

5- النقل: بلغت الاستثمارات في هذا المجال حوالي 16% من إجمالي الاستثمارات خلال المخطط وأهمها:

- ✓ كهربة خط السكك الحديدية تونس-برج السديرة بكلفة 180 مليار دينار تونسي؛
- ✓ اقتناء طائرتين للخطوط الخطوط الجوية التونسية بكلفة 106 مليار دينار تونسي؛
- ✓ اقتناء طائرتين لشركة الطيران الجديد بكلفة 49 مليار دينار تونسي؛
- ✓ انجاز مطار بمنطقة النفيضة بكلفة 500 مليار دينار تونسي.

6- الاتصالات: تمثلت أهم اهداف هذا المجال خلال المخطط في:

- ✓ بلوغ كثافة هاتفية تقدر بـ 52 خطا لكل 100 ساكن؛
- ✓ بلوغ حوالي 2 مليون و200 ألف مشترك للهاتف الثابت و3 ملايين مشترك للهاتف النقال.

جدول رقم (3-5): التوزيع القطاعي للاستثمارات في المخطط العاشر للتنمية بتونس

القطاع	الفلاحة والصيد البحري	الصناعة	الخدمات	التجهيزات الجماعية	المجموع
المبلغ (مليار دينار تونسي)	4170.8	11018.1	21282.6	4763.5	41236
النسبة %	10.1	26.7	51.6	11.6	100

المصدر: المخطط الحادي عشر للتنمية، تونس 2007-2011.

جدول رقم (3-6): نسب النمو المرغوبة لكل قطاع في المخطط العاشر للتنمية (%)

القطاع	الفلاحة	الصناعة	النسيج والجلود	الخدمات	التكنولوجيا والاتصالات	السياحة	النقل	الطاقة والمناجم
نسبة النمو المرغوبة	3.5	4.9	3	7.5	2.1	4.9	5.5	3.7

المصدر: المخطط العاشر للتنمية بتونس 2002-2006.

من خلال الجدولين يتبين لنا أن المخطط العاشر للتنمية قد ركز بشكل كبير على قطاع الخدمات وقطاع النقل، باعتبارهما قطاعان يساهمان في تطوير قطاع السياحة، الذي يعتبر المورد الرئيسي للاقتصاد التونسي.

ثانيا: المخطط الحادي عشر للتنمية 2007-2011

تم ضبط الأهداف والأوليات المرسومة لمسار التنمية للمخطط الحادي عشر على أساس تحقيق نقلة هامة في المسار التنموي والتي شأنها توفير متطلبات كسب الرهانات المطروحة على ضوء التحولات والتطورات الهامة المرتقبة داخليا وخارجيا[1].

وقد ارتكزت أهداف وأولويات الخطة التنموية على تسريع نسق النمو بما يعكس الحرص على إحكام توظيف كل القدرات والإمكانات المتاحة لاسيما ثراء الرصيد البشري وتنوع النسيج الاقتصادي ودسامة الإصلاحات الاقتصادية والمالية والتطور الهام لمناخ الأعمال فضلا عن السعي الدؤوب لمواكبة متطلبات عولمة الاقتصاد والعمل على

[1] وزارة التنمية والتعاون الدولي، المخطط الحادي عشر للتنمية 2007-2011، المجلد الأول، المحتوى الجملي، تونس، 2007، ص93.

الاستفادة من الآفاق الرحبة التي يتيحها الاندماج في الدورة العالمية، ويعكس هذا التوجه الأولوية التي يحظى بها مجال تحسين الدخل والرقي بجودة الحياة ومواكبة تنامي طلب الشغل خاصة من قبل حاملي الشهادات العليا[1].

وقد اتسمت فترة المخطط الحادي عشر بتعميق الإصلاحات وتسريع نسقها وفقا للمحاور الأساسية التالية[2]:

- تمتين الاقتصاد وتأمين صلابته وتعزيز اندماجه في الاقتصاد العالمي لرفع قدرته على تحقيق نسق أسرع للنمو؛
- تثبيت مقومات التنمية الشاملة من أجل ضمان استدامة النمو وضمان التوازن بين الفئات والجهات والأجيال؛
- تطوير الاقتصاد التونسي إلى اقتصاد مبني على المعرفة قصد توفير مصادر جديدة للنمو والارتقاء بطاقة الاقتصاد التشغيلية وملاءمتها مع هيكلة طلبات الشغل الجديدة؛
- دعم الاستثمار في رأس المال البشري قصد الارتقاء بمساهمته في النمو وجعله المحرك الرئيسي للتنمية؛
- اعتماد سياسات قطاعية تتماشى ومتطلبات تطوير هيكلة الاقتصاد أي تنويعه والارتقاء بحصة القطاعات ذات القيمة المضافة العالية والمشغلة للكفاءات.

ولقد استدعت فترة المخطط الحادي عشر إضفاء أكثر ديناميكية على السياسات القطاعية بالتركيز على إحكام استغلال الميزات التفاضلية لأنشطة الإنتاج عبر الرفع من درجة الاندماج بينها وإيجاد التكامل بين منظومة الإنتاج والتسويق إلى جانب دعم برامج التأهيل وتحديث وحدات الإنتاج وإيلاء عناية أكبر بمجالات الاستثمار اللامادي لاسيما اكتساب التكنولوجيا وتحسين كفاءة الموارد البشرية واعتماد منظومات الجودة وتنظير المواصفات وفق مقتضيات السوق العالمية، والجدول الموالي يبين التوزيع القطاعي للاستثمارات خلال المخطط الحادي عشر للتنمية 2001-2007:

جدول رقم (3-7): التوزيع القطاعي للاستثمارات في المخطط الحادي عشر للتنمية

القطاع	الفلاحة والصيد البحري	الصناعة	الخدمات	التجهيزات الجماعية	المجموع
المبلغ (مليار دينار تونسي)	5335	17628	33686	6872	63521
النسبة %	8.4	27.8	53	10.8	100

المصدر: المخطط التونسي الحادي عشر للتنمية 2007-2011

ثالثا: المخطط الثاني عشر للتنمية 2011-2014

تمثل الهدف الرئيسي لهذا المخطط في دعم مقومات الرفاه والازدهار والدخول بتونس مرحلة حاسمة في مسيرة اللحاق بالبلدان المتقدمة. ويرمي هذا المخطط بالخصوص الى تحقيق نسبة نمو للناتج المحلي الاجمالي بـ 5ر5 بالمائة سنويا، تمكن من بلوغ معدل للدخل الفردي يقدر بحوالي 8300 دينار تونسي سنة 2014 وتغطية كامل الطلبات الاضافية للشغل من خلال احداث 415 ألف موطن شغل تمكن من تغطية كامل الطلبات الاضافية للشغل، مع اعطاء الاولوية لطالبي الشغل من حاملي شهادات التعليم العالي، كما يرمي الى استحثاث نسق الاستثمار والارتقاء

[1] وزارة التنمية والتعاون الدولي، المخطط الحادي عشر للتنمية 2007-2011، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2] وزارة التنمية والتعاون الدولي، المخطط الحادي عشر للتنمية 2007-2011، المرجع السابق، ص80.

بحصته من الناتج المحلي الاجمالي الى حدود 26 بالمائة سنة 2014 ومواصلة تقليص المديونية الخارجية، وذلك من خلال[1]:

- ارساء مقاربة جديدة للنمو بمزيد التركيز على مجالات المعرفة والقطاعات ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع المقتصدة للطاقة والمحافظة على البيئة الى جانب الرفع من نجاعة منظومة التجديد وتعزيز قدرة المؤسسة على الابتكار والتطوير؛
- واعتبارا لتزايد الضغوط على الموارد الطبيعية المتاحة من اراض فلاحية وموارد مائية ومنظومات ايكولوجية، فقد وقع التركيز على احكام استغلالها، من خلال ترشيد التصرف المستديم في المنظومات الغابية والرعوية وتعميم الانماط الزراعية المستدامة ووضع تصورات لمجابهة تنامى الحاجيات المستقبلية لمختلف القطاعات من المياه بالإضافة الى حماية الثروة السمكية وترشيد استغلالها؛
- تكثيف الجهود للمحافظة على سلامة التوازنات المالية الداخلية والخارجية وتعزيزها والتقليص من نسبة الدين الخارجي بهدف اضفاء مزيد من النجاعة على السياسات المالية وتعبئة موارد التمويل الملائمة بما يسهم في دعم ثقة المستثمرين وتحسين التصنيف السيادي للبلاد.

وقد تم تحديد هذه الاهداف انطلاقا من بعض المؤشرات، على غرار بوادر استعادة الاقتصاد العالمي نسق نمو ايجابي والتحسن المتواصل لمناخ الاستثمار في تونس من خلال المراتب المتقدمة التي تحصلت عليها تونس من قبل الهيئات العالمية المختصة واعتبار المزايا التفاضلية لعديد القطاعات كمكونات الطائرات وقطاع تكنولوجيات الاتصال وفى مجال نقل الخدمات خارج البلاد.

وتم ضبط اهداف مسار التنمية على اساس دفع الصادرات من خلال تنويع المنتوجات وملاءمتها مع متطلبات الاسواق الخارجية الى جانب تنويع الاسواق بدعم التوجه نحو الاسواق الاسيوية والامريكية وبلدان افريقيا جنوب الصحراء اضافة الى الاستغلال الافضل لاتفاقيات التبادل الحر خاصة مع بلدان الرابطة الاوروبية للتبادل الحر والبلدان العربية.

رابعا: المخطط التنموي 2016-2020

يعد هذا المخطط التنموي الأول للجمهورية الثانية لتونس، وهو يندرج ضمن الرؤية الجديدة التي رسمتها الوثيقة التوجيهية للمخطط، ويؤسس في الوقت نفسه مسار تنموي جديد قادر على تنشيط الدورة الاقتصادية وتحسين مؤشرات المردودية والنجاعة الاقتصادية وخلق الثروات، وهو ما من شانه ان يساهم في الارتقاء بتونس الى مراتب أفضل اقتصاديا واجتماعيا.

لقد تطلب إنجاح النموذج التنموي الجديد إرساء استراتيجيات تنموية شاملة وناجعة، على المدى المتوسط تتبلور صلبها الخيارات والأهداف الوطنية، وتشكل في إطارها التوجهات والسياسات والبرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف المرسومة في شتى المجالات والميادين[2]، حيث جاء هذا المخطط بإرادة قوية من أجل تحقيق العدالة والرخاء

[1] وزارة التنمية والتعاون الدولي، المخطط الثاني عشر للتنمية 2011-2014، المجلد الأول، تونس، 2009،

[2] الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020، تونس، 2015، ص40.

بتكريس الحوكمة الرشيدة، من اجل مرحلة جديدة من تاريخ تونس المعاصر تميزت بالتحول النوعي الذي طبع خياراتها التنموية استجابة لمطالب ثورة الكرامة والحرية ، والتي ترجمت بوضوح الإرادة الشعبية الراسخة للتخلي عن النمط المجتمعي الاقصائي السائد بكل ما يحمله من ظواهر الفساد والاستبداد والتفرقة والتهميش، والارتقاء بتونس إلى مصاف البلدان الصاعدة ذات مستويات تنموية عالية، مركزا على هيكلة متطورة للاقتصاد لتحقيق نمو مستدام يراعي قواعد الانصاف والعدالة في توزيع الثروات ويعتمد خطة مستحدثة في شتى المجالات، وتتمثل المحاور الأساسية لتحديد أهداف وتوجهات المخطط التنموي الجديد في العناصر التالية:

1) الحوكمة الرشيدة والإصلاحات

عاشت تونس منعرجا جديدا يتمثل في تطور المشروع المجتمعي وارساء مسار تنموي جيد، وكشرط أساسي لتكثيف حظوظ النجاح والتسريع في الانجاز حتى يرجع الأمل في المستقبل لشباب البلاد، كان لا بدّ من العمل على مقاومة الفساد وتسهيل الإجراءات الإدارية وتوفير حظوظ النجاح لكل المواطنين عبر تكريس قواعد الحوكمة الرشيدة والتسريع في برنامج الإصلاحات الذي انطلق منذ سنة[1] 2012.

2) التحول من اقتصاد ضعيف الكلفة إلى اقتصاد دولي محوري

تتمتع تونس بموقع جغرافي استثنائي، في شمال إفريقيا وجنوب أوروبا والمنطقة المتوسطية الرابطة بين الغرب والشرق، وموارد بشرية ذات محتوى معرفي عالي، يجعل البلّد قادرة اليوم أن تمر من اقتصاد معتبرا دوليا" اقتصاد ذو كلفة ضعيفة "إلى" محور اقتصادي عالمي "ذو قيمة مضافة عالية وانتاجية تسمح بالتنافس الجدي الإقليمي في العديد من القطاعات.

ويتطلب الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد وتحسين طاقته التشغيلية إحكام التموقع في سلاسل القيمة العالمية وجعل العولمة فرصة متاحة لتونس يمكن أن يستثمرها اقتصادها، وذلك من خلال[2]:

- وضع نسيج اقتصادي أكثر تنوع وذو قدرة تشغيلية عالية، والذي يتطلب:
  - التموقع في سلسلة القيمة العالمية والنهوض بالقطاعات الواعدة؛
  - تطوير البنية الأساسية ودعم اللوجيستية؛
  - النهوض بالتجديد والابتكار؛
  - إحداث منظومات اقتصادية متكاملة وشاملة ومستديمة؛
  - الإنتاجية مصدر لتنافسية القطاعات؛
  - دعم التشغيل وتحسين التشغيلية؛
- دفع الاستثمار وتطوير مناخ الأعمال، بالعمل حلى:
  - جعل الاستثمار الخاص محرك أساسي للنمو والتشغيل؛

[1] الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2] الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020، المرجع السابق، ص 43-55.

- تحسين مردودية الاستثمار العمومي؛
- تطوير مناخ الأعمال.

– دعم المجهود التصديري وتعميق الاندماج الفاعل في الدورة الاقتصادية العالمية، وذلك بتعميق الاندماج الاقتصادي، والارتقاء بالمجهود التصديري.
– جعل الاقتصاد الرقمي دافع للتنمية الشاملة

3) التنمية البشرية والإدماج الاجتماعي

لقد جعلت تونس من الإنسان محور السياسة التنموية وهدفها الأسمى ووسيلتها المثلى، ويقوم النموذج المجتمعي لتونس ما بعد الثورة أساسا على التوفيق بين سياسة اقتصادية قوامها النجاعة وسياسة اجتماعية محورها الرّفاه الاجتماعي ترمي جميعها إلى الارتقاء بالتنمية البشرية إلى مستويات رفيعة وإلى التحسين المتواصل لجودة الحياة[1].

4) تجسيم طموح الجهات

إن التأسيس لمرحلة جديدة تستند إلى جملة المكاسب التي تحققت للبلّد ضمن المسار الانتقالي وتمكن من تجاوز الإشكاليات التنموية القائمة والاختلالات الهيكلية المطروحة على المستوى الإقليمي والجهوي والمحلي وما أفرزته من استفحال البطالة والفقر وتردي ظروف العيش، يستوجب العمل على وضع إستراتيجية وطنية لتنمية جهوية دامجة وشاملة تساهم في تجسيم العدالة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الجهات بالاستناد إلى مؤشرات وحقائق الواقع التنموي بكل جهة تقوم على مبدأ التمييز الايجابي.

وقد ركزت إستراتيجية التنمية الجهوية خلال مخطط التنمية 2016-2020 على المحاور التالية[2]:

– تحقيق الترابط والتواصل الشامل بين الجهات؛
– دفع التنمية بالجهات والرفع من جاذبيتها؛
– تطوير وتطويع منظومة تمويل التنمية الجهوية؛
– تحسين الظروف المعيشية على المستويين المحلي والجهوي؛
– تطوير اللامركزية وإرساء أسس الحوكمة المحلية والجهوية.

5) الاقتصاد الأخضر ضامن لتنمية مستدامة

يمثل إحكام التصرف في الموارد الطبيعية وحمايتها الركيزة الأساسية للاقتصاد الأخضر ومن أبرز الأولويات الوطنية واعتبارها الضامن لاستدامة التنمية، ويستوجب تجسيم هذه الأولوية تحسيس وتوعية كل الأطراف الفاعلة بهشاشتها وضرورة ترشيد استغلّلها وحوكمتها بصفة تشاركية تضمن ديمومتها وتكفل حق الأجيال القادمة في الانتفاع بهذه الموارد، وتتمثل الأهداف الرئيسية في هذا المجال في[3]:

[1] الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020، مرجع سبق ذكره، ص56.
[2] الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020، المرجع السابق، ص 72-74.
[3] الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020، مرجع سبق ذكره، ص 77.

- ضمان الأمن المائي؛
- تامين الأمن الغذائي؛
- ضمان الأمن الطاقي؛
- تدعيم تزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشرب؛
- الرفع من حصة الطاقات المتجددة في المزيج الطاقي؛
- تحسين مؤشر الاستقلالية الطاقية للبلّد؛
- تثمين واعادة استعمال المياه المطهرة؛
- تثمين الفضلات المنزلية والمشابهة.

المطلب الثالث: تطور النمو الاقتصادي في تونس خلال الفترة (1980-2020)

طبقت تونس برنامج الإصلاح الاقتصادي بداية من سنة 1986، إذ عمدت لتطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية في إطار اتفاقياتها الدولية بهدف تحقيق التنمية والاستقرار في مختلف المجالات، وقد حققت من خلالها نتائج مرضية نوعا ما ساعدتها على نجاح سياستها التصديرية، ورفع معدلات نموها.

أولا: تطور النمو الاقتصادي في تونس خلال 1980-2000

يوضح الشكل الموالي تطور نمو الناتج المحلي لتونس للفترة من 1980 إلى 2000.

شكل رقم (3-7): تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي في تونس خلال الفترة 1980-2000

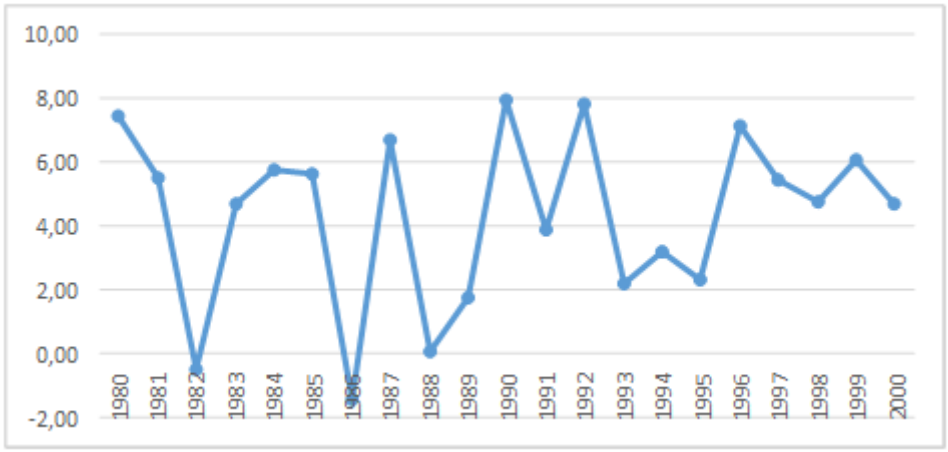

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على بيانات البنك الدولي

يلاحظ من خلال الشكل أن معدل النمو الاقتصادي قد عرف تذبذبا كبيرا من سنة لأخر بحيث سجل سنة 1982 معدل سالب قدر بـ 0.5-% بعدما كان 7.4%، 5.5% سنتي 1980 و1981 على التوالي، ثم عرف نوع من التحسن ليصل سنة 1985 لـ 5.6%، لينخفض مرة أخرى سنة 1986 مسجلا معدل سالب قدر بـ 1.4-%، ويمكن على العموم إرجاع سبب ذلك إلى انتهاج الحكومة التونسية خلال تلك الفترة مخططات تنموية ليبرالية تعتمد

بالأساس على التحرر والانفتاح الاقتصادي بعدما كانت تعاني من الأزمة المالية (1982-1986)، ثم تم تسجيل نمو معدل 0.1% سنة 1988 اذ عرفت الإصلاحات المنتهجة أنداك تباطؤ في التطبيق.

ويلاحظ خلال الفترة (1989-1992) تسجيل بعض المعدلات الحسنة وذلك نتيجة الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات المالية والدولية منها، وتعدد السياسات والإصلاح الإداري والتأهيل الاقتصادي، ليسجل خلال الفترة (1993-2002) معدلات نمو متذبذبة بين الانخفاض والارتفاع بمتوسط سنوي قدر بـ 4.1%.

ثانيا: تطور النمو الاقتصادي في تونس خلال 2001–2020

شكل رقم (3-8): تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي في تونس خلال الفترة 2001-2020

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على بيانات البنك الدولي

نلاحظ من خلال الشكل ظهور تحسن في معدل النمو في مرحلة البرامج التنموية (مرحلة الإنعاش الاقتصادي)، حيث مّثل هدف النمو رهانا رئيسيا بالنظر إلى المستجدات المسجلة خلال المخطط العاشر للتنمية (2002-2006) والتي كان لها تأثيرا واضحا على قطاعات الإنتاج لاسيما منها الفلاحة والسياحة والنسيج وبعض الأنشطة الموجهة إلى التصدير، وقد تسنى تحقيق معدل نمو مرضي بلغ معدل 4.5% بالنسبة لكامل الفترة مقابل 5.8%مقدرة للتنمية، وذلك بفضل تجاوب مختلف الأعوان الاقتصاديين مع الإصلاحات

وتميزت هيكلة النمو الاقتصادي بتدعيم مساهمة الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج وتنوع القاعدة الاقتصادية في اتجاه تنامي حصة قطاع الخدمات وتحسن حصة الأنشطة الواعدة ذات المحتوى المرتفع من المعارف فضلا عن الأداء الايجابي لقطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية والفلاحة والصيد البحري والصمود النسبي لقطاع النسيج في مواجهة اشتداد شروط المنافسة، والجول الموالي يوضح نمو القيمة المضافة المحققة خلال المخطط العاشر للتنمية.

جدول رقم (3-8): نمو القيمة المضافة خلال المخطط العاشر 2002–2006 (%)

القطاع	الفلاحة والصيد البحري	الصناعة المعملية	الصناعة غير المعملية	الخدمات	تكنولوجيا الاتصال	نزل ومقاهي ومطاعم	الخدمات المالية	الناتج المحلي الإجمالي
نسبة النمو	2.6	2.6	3.1	7.2	20.6	3.4	6.7	4.5

المصدر: المخطط الحادي عشر للتنمية (2007-2011)

من خلال الجدول السابق يبرز التوزيع القطاعي للنمو بالخصوص التطور الملحوظ لقطاع الخدمات بمعدل سنوي بلغ 7.2% بالرغم من تباطء النمو على مستوى القطاع السياحي (3.4%مقابل 5.4% المقدرة) وقطاع النقل (3.2%مقابل 5.8%) وتفسر الزيادة الهامة في القيمة المضافة لقطاع الخدمات بتطور القطاعات الدافعة وذات القيمة المضافة العالية وخاصة قطاعي تكنولوجيات الاتصال (20.6%) سنويا والخدمات المالية (6.7%).

وفي الفترة (2007-2010) عرف النمو الاقتصادي لتونس انخفاض مستمر حيث انتقل من 6.7% سنة 2007 الى 3% سنة 2009، وسجل معدل سنوي بلغ حوالي 4.4%، ليسجل سنة 2011 معدل سالب قدر بـ 2-% جراء الأزمة التي تعرض لها الاقتصاد التونسي نتيجة أحداث 2011، حيث تعرضت تونس لعدة صدمات اقتصادية أثرت على العديد من القطاعات، كما أدت الاضطرابات الاجتماعية المتكررة والاضرابات إلى تقليص نشاط الكثير من الشركات، والتي كان لها تأثير كبير على قطاع الفوسفات الذي يمثل أحد المصادر الرئيسية لإيرادات العملة الصعبة ، وأدت الهجمات الإرهابية المتعاقبة إلى تقليل عدد السياح الوافدين، وتأثرت السياحة التي تُعد أحد أهم قطاعات التصدير لتونس، كما أدى تقلص تحويلات العمال التونسيين والاستثمارات الأجنبية المباشرة صدمات سلبية إضافية، كما أدى الركود الاقتصادي في أوروبا الوجهة الرئيسية للصادرات التونسية، إلى تفاقم الصعوبات الاقتصادية الكلية، وتباطأت وتيرة نمو الناتج المحلي الإجمالي، وتراجع متوسط النمو الاقتصادي السنوي إلى 1.7% خلال الفترة 2011-2017.

اندرجت سنة 2018 في سياق السنوات الصعبة بالنسبة للاقتصاد التونسي، مع نمو يتطور ببطء بنسبة 2.7% مقابل 1.9% سنة 2017 و1.2% في سنة 2016، اذ أعاقته التطورات المتباينة لمختلف القطاعات المنتجة للاقتصاد، ولم يمكن هذا النمو الذي ليس فاترا حتى الآن من الاستجابة لتطلعات التونسيين في مجال التشغيل ومن تخفيف حدة الاختلالات الاقتصادية الكلية التي تبعث على الانشغال وهو ما يمثل شرطا أساسيا لاسترجاع نمو سليم ومستدام وأكثر اندماجا، ليتراجع سنة 2019 الى 1%.

خلال سنة 2020 واجه الاقتصاد التونسي صعوبات كبرى، والتي شهدت انتشارا واسعا لجائحة كورونا (كوفيد -19) غير المسبوقة، وبالفعل سجل النمو الاقتصادي تراجعا لم يسبق له مثيل قدر بـ 8.6-% والذي كان له أثر بالغ على التوازنات الاقتصادية الكلية[1]، كما أشارت البيانات إلى أن كل القطاعات الاقتصادية شهدت تراجعا، باستثناء قطاع الزراعة والصيد البحري، الذي حقق نسبة نمو ايجابية بـ 4.4 بالمئة خلال سنة 2020، وعلاوة على الواقع الخارجي الناجم عن الأزمة الصحية التي ألحقت ضررا كبيرا بالاقتصاد العالمي وخاصة لدى أهم البلدان الشريكة لتونس، فإن هذا الأداء السلبي يعود كذلك إلى استمرار تفاقم الصعوبات الهيكلية التي ما ظل يعانيها المحيط الاقتصادي والاجتماعي لتونس.

[1] تقرير البنك الدولي، متوفر على الرابط https://www.albankaldawli.org/ar/country/tunisia/overview#1.

لقد تباينت نوعية البرامج وسياسات الإصلاح الاقتصادي التي نفذتها هذه الدول خلال الفترة المدروسة من دولة لأخرى وحسب الهياكل الاقتصادية لكل دولة وكذلك وفقا لمستويات تأثرها بالتطورات العالمية والإقليمية والمحلية وطبيعة التحديات التي تواجه إدارة الاقتصاد الكلي وطريقة التفاعل ما بين السياسات الاقتصادية، وكذلك استنادا الى عدد من العوامل الحاكمة الأخرى ومن أهمها مستويات دخل الفرد والحيز المالي المتاح لدى كل منها.

فمن خلال تجربة الجزائر لوحظ أن النمو المحقق يحركه القطاع العمومي المستفيد من الطفرة النفطية دون العوامل الأخرى (الاستهلاك، الاستثمار، الصادرات)، إذ أن كل تذبذب في أسعار المحروقات كان ذو أثر على الخطط التنموية، فمع بداية الألفية ونتيجة لتراجع مديونية الجزائر وارتفاع أسعار النفط برمجت العديد من المشاريع التنموية الضخمة بهدف تحقيق نمو اقتصادي والتحول من اقتصاد ريعي الى اقتصاد متنوع، وعلى الرغم من عودة النمو إلا أن القطاعات الرئيسية عرفت انكماشا، في الوقت الذي كان يعمل كل من اقتصاد المغرب وتونس للتحول لاقتصاد إنتاجي متنوع عكس الجزائر.

أما بالنسبة لكل من المغرب وتونس ونتيجة لتنوع اقتصادهما مقارنة بالاقتصاد الجزائري، فانة ومن خلال مسار الإصلاحات فأن كل منهما كانت ترغب في تحقيق أهداف معينة، فالبنسبة للمغرب فكانت ترغب في تحقيق أهداف اجتماعية خاصة ما يتعلق بالفئات المحرومة والمناطق المعزولة، وتحسين القطاع الزراعي الذي يلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي بالمغرب، أما بالنسبة لتونس فقد كانت تهدف للحفاظ على المكاسب في ظل التغيرات العالمية، كما عملت من أجل خفض معدلات البطالة ومحاولة الحد من تأثير التنافسية الخارجية لمنتجاتها.

وفي محاولة لتقييم دور تلك الإصلاحات فقد لوحظ أنه رغم نجاح الإصلاحات الاقتصادية المشار إليها في توفير البيئة المناسبة للنمو، إلا أن ضعف مستويات استجابة الاستثمار لتلك الإصلاحات أضعفت من فرص نمو اقتصاديات هذه الدول خلال العقود الماضية نتيجة محدودية الإصلاحات الهيكلية المنفذة في تلك الفترة في حين ساهمت إلى حد كبير في تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، كما أنها لم تؤت ثمارها فعليا على صعيد النمو الاقتصادي رغم النمو الملموس في مستوى رأس المال البشري وذلك نظرا لمحدودية المكاسب على صعيد رأس المال المادي وتسجيل مستويات سالبة للإنتاجية الكلية لعناصر الإنتاج.

من جانب آخر، كان لتلك البرامج كلفة اجتماعية كبيرة نتيجة ارتفاع مستويات أسعار العديد من السلع والخدمات وتسريح عدد كبير من العاملين بمؤسسات القطاع العام، وهو ما استوجب القيام باعتماد نظم وشبكات للضمان الاجتماعي للحيلولة دون تراجع مستويات المعيشة لشرائح المواطنين التي تضررت جراء تنفيذ تلك الحزم الإصلاحية، تزامن ذلك مع ارتفاع كبير في معدلات النمو السكاني وهو ما أدى إلى زيادة كبيرة في معدلات البطالة

في هذه الدول لا سيما في ظل عدم قدرة القطاع الخاص على توفير المزيد من فرص العمل وهو ما ترتب عليه ارتفاع ملموس لمستويات البطالة بنهاية عقد التسعينيات وخاصة مستويات البطالة بين الشباب.

وما يمكن اجماله من خلال تلك البرامج والخطط التنموية المعتمدة، بإقامة مشاريع اقتصادية متنوعة يساهم فيها القطاع الحكومي، وكذا تشجيع القطاع الخاص، والتي كانت تهدف للرفع من معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، أنها قد حققت بعض النتائج الحسنة والتي كانت بارزة من خلال معدلات النمو الاقتصادي المسجلة، بالرغم من بعض القصور في تطبيقها وقضايا الفساد التي رافقتها، وننتظر من هذه الدول أن تقود برامج آخرى للتنمية، والتي ينتظر منها تجاوز السلبيات.

خلاصة:

رغم الجهود المبذولة وأمام مجموعة التحديات، سواء كانت تحديات مالية وبشرية أو تقنية من خلال العلاقة المعروفة (الانسان، التنظيم، التوجيه)، فإن دول المغرب العربي في سعيها لتحقيق النمو الاقتصادي اصطدمت بمجموعة من العقبات من بينها المديونية والأثار الناجمة عن تطبيق إعادة الهيكلة وكذا النظام المتعلق بالتجارة الدولية الذي يحد من القدرة على تحقيق النماء بالكيفية المرجوة، إضافة لتحديات العولمة وما أفرزتها من شروط وتحديات بيئية وتناقص في الموارد وكذا التحديات الاقتصادية من ارتفاع في معدلات البطالة والتضخم، وبالرغم من تطبيق الدول لمجموعة واسعة من البرامج التنموية بهدف تهيئة الأرضية اللازمة لتفعيل النشاط الاقتصادي وتعزيز إمكانية التنمية المستدامة، والتي كان لها الأثر الإيجابي على بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة خلال الفترة 2001-2014، لكن هذا التحسن يعتبر أقل بكثير مما كان بالإمكان تحقيقه مقارنة بحجم المبالغ الضخمة المسطرة لتلك البرامج، وذلك راجع لغياب أجهزة انتاجية مرنة والتبعية للقطاع الواحد، وضعف الإنتاج الصناعي القادر على تحقيق معدلات نمو حقيقية ومستدامة.

الفصل الرابع:

قياس أثر السياسات الجبائية لكل من الجزائر، المغرب وتونس على النمو الاقتصادي

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية التي أجريت وإسقاط محتواها على اقتصادات مجموعة الدول محل الدراسة، وتتبع مختلف التطورات والاصلاحات التي شهدتها فيما يخص السياسات الجبائية والنمو الاقتصادي، سيتم من خلال هذا الفصل تعزيز الدراسة التحليلية بدراسة قياسية بغية تحليل وتقييم الأثر الذي تمارسه السياسات الجبائية للدول محل الدراسة على نمو اقتصاداتها.

حيت نستعرض المنهجية القياسية المتبعة ثم يتم تحديد بيانات الدراسة ومصادرها ، وتعريف المتغيرات اقتصاديا، ومن ثم صياغة النموذج القياسي الملائم لاختبار الأثر الذي تمارسه السياسة الجبائية مع ادراج متغيرات مستقلة أخرى من محددات النمو الاقتصادي في كل من الجزائر، المغرب وتونس، خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين 1990-2020، وقد تم اختيار هذه الفترة لأنها توافق فترات الإصلاحات الاقتصادية وما بعد تلك الإصلاحات وكذا لتوفر البيانات الخاصة اذ ان السياسة الجبائية لم تكن تلقى اهتمام كبير من قبل، حيث تجسد الاهتمام بالسياسات الجبائية مع بداية الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي تبنتها هذه للدول.

المبحث الأول: منهجية قياس النمو والنموذج المستخدم

نستخدم المنهج القياسي لاختبار مدى صحة فرضية الدراسة القائلة بوجود تأثير إيجابي للسياسة الجبائية على النمو الاقتصادي في كل من الجزائر، المغرب وتونس، ومن اجل الحصول على أدلة مباشرة للعوامل المؤثرة في النمو، واجراء المقارنة بين الدول محل الدراسة سنعتمد على منهجية محاسبة النمو Growth Accounting.

المطلب الأول: محاسبة النمو

محاسبة النمو إجراء يستخدم لقياس مساهمة العوامل المختلفة في النمو الاقتصادي ، وتتضمن العلاقة بين محددات النمو ومعدلات مساهمتها في النمو والتغير التكنولوجي (The residual) مع عناصر أخرى كالسياسات الحكومية والموارد الطبيعية والمستويات الأولية لرأس المال المادي والبشري وغيرها، وتكون عملية محاسبة النمو مفيدة بشكل خاص في حالة كانت المحددات الأساسية لمعدلات النمو مستقلة بشكل كبير عن تلك المتعلقة بالتغير التكنولوجي[1]، تم تقديم أساسيات منهجية محاسبة النمو من قبل Solow سنة 1957.

تعتبر منهجية محاسبة النمو أفضل الطرق المستخدمة لقياس مساهمة المدخلات الاقتصادية في النمو الاقتصادي، حيث تقوم بتفكيك النمو الإجمالي (معدل نصيب العامل من الناتج) إلى المساهمة النسبية لمدخلات عوامل الإنتاج (رأس المال المادي ورأس المال البشري) والبواقي (Residual) التي تمثل الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) [2].

انطلاقا من دالة الإنتاج لـ Cobb-Douglas التالية:

$$Y_{it} = A_i K_{pr_{it}}^{\alpha} K_{pu_{it}}^{\beta} L_{it}^{y} H_{it}^{\rho} \qquad (1)$$

بحيث يعبر هذا النموذج عن إجمالي الناتج أو الناتج المحلي الإجمالي (y) مقابل المال الخاص (Kpr)ورأس المال العام (Kpu) ومتوسط رأس المال البشري (H) والقوى العاملة(L) وعوامل أخرى (A) المؤثرة على الإنتاج الوطني.

تم تطويره هذا النموذج سنة 1992 من قبل باحثين في مقال تحت عنوان " A CONTRIBUTION TO THE EMPIRICS OF ECONOMIC GROWTH*"[3]، وبالتالي يمكن تقريب رأس المال العام (Kpu) من خلال الاستثمار العام (Ipu).

والملاحظ أن المعادلة رقم 01 لا تحتوي على متغيرة السياسة الجبائية والتي يمكن ان نتناولها من خلال الاستثمار العام الممول عموما من الضرائب.

---

[1] Barro, R, Determinants of Economic Growth, A Cross-Country Empirical Study. Working Paper 5698. National Bureau of Economic Research, 1996 p 119.

[2] بورحة صارة، محددات النمو الاقتصادي دراسة مقارنة بين كوريا الجنوبية والجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، الجزائر، ص 34.

[3] Mankiw Gregory, Romer David, Weil N David, A contribution to the empirics of economic growth, Quarterly Journal of Economics, 1992, Vol 107, N 2, pp 407-437.

$$(2) I_{pu} = DIRT + INDIRT = FISC$$

حيث أن: $DIRT$: الضرائب المباشرة

$INDIRT$: الضرائب غير المباشرة

FISC : الإيرادات الجبائية.

يتم استبدال رأس المال الخاص(Kpr) بإجمالي تكوين رأس المال الثابت (KAP) والذي يعد مكونا رئيسيا لنمو الناتج المحلي الاجمالي، كما نأخذ متغير الإيرادات الجبائية (FISC).

نعوض المعادلة (2) في المعادلة (1) لنحصل على المعادلة التالية:

$$(3) Y_{it} = A_i KAP_{it}^{\alpha} FISC_{it}^{\beta} L_{it}^{\gamma} H_{IT}^{\rho}$$

نقوم بإدخال اللوغاريتم على المعادلة (3) لنحصل على:

$$(4)\ \ln(Y_{it}) = \ln(A_i) + \alpha \ln(KAP_{it}) + \beta \ln(FISC_{it}) + \gamma \ln(L_{it}) + \rho \ln(H_{it})$$

نشتق المعادلة (4) فنحصل على معادلة النمو التالية:

$$(5)\ \ y_{it} = a_i + \alpha kap_{it} + \beta fisc_{it} + \gamma l_{it} + \rho h_{it} + v_t + \varepsilon_{it}$$

حيث أن: y: تمثل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي

kap: لوغاريتم مخزون رأس المال

fisc: لوغاريتم العبء الضريبي

l : لوغاريتم عدد العمال

h : لوغاريتم متوسط رأس المال البشري

α وβو γ: معاملات المرونة، و a_i التقدم التقني

يتم تمثيل التأثير المحدد بعامل الزمن من خلال v_t، والخطأ ε_{it}

المطلب الثاني: أسلوب التقدير والبيانات المستخدمة

أولا: أسلوب التقدير

تم تقديم منهج الانحدار الذاتي لفترات الابطاء الموزعة Autoregressive Distubuted Lag (ARDL) model) من كل من Pesran و Shim (1990) وطوره Pesran وآخرون سنة 2001، اذ يتبر هذا النموذج كبديل لاختبارات التكامل المشترك المعروفة سابقا (كاختبار Engel and granger واختبار Johansen and Juselius والتي ارتكزت على الحالات التي تكون فيها السلاسل الزمنية للمتغيرات الأساسية متكاملة من نفس الدرجة

وهي الدرجة الأولى)[1] بحيث يمكن تطبيق هذا النموذج بغض النظر عن خصائص السلاسل الزمنية ما اذا كانت مستقرة عن المستوى I(0) أو متكاملة من الدرجة الأولى I(1) أو خليط ما بين الاثنين، بشرط الا تكون متكاملة من الدرجة الثانية I(2).

يتم استخدام طريقة ARDL على ثلاث خطوات[2]:

الخطوة الأولى: يتم اختبار التكامل المشترك وذلك في إطار UECM الذي يأخذ الصيغة الموالية بفرض العلاقة بين Y (المتغير التابع) وx (متجهة المتغيرات المستقلة):

$$\Delta Y_t = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{m} \beta_i \Delta Y_{t-i} + \sum_{i=0}^{n} \theta_i \Delta X_{t-1} + \lambda_1 Y_{t-i} + \lambda_2 X_{t-1} + \varepsilon_t \ldots (1)$$

حيث تعبر المقدرات λ_1، λ_2 عن معاملات العلاقة طويلة الأجل (Long-run Relationship)، أما β_i، θ_i فهي تعبر عن معاملات العلاقة قصيرة الأجل (Short-run Relationship)، ويشير الرمز Δ إلى الفروق الأولى للمتغيرات، بينما يمثل كل من m،n فترات الابطاء الزمني Lags للمتغيرات، ε_t حد الخطأ العشوائي الدي له وسط حسابي يساوي الصفر وتباينا ثابتا وليس له ارتباطات ذاتية متسلسلة فيما بينها.

بعدها يتم اختبار وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين متغيرات النموذج باستخدام اختبار الحدود حسب اجراء pesaran et al ولأجل ذلك نقوم بحساب إحصائية F من خلال Wald test للدلالة المشتركة لمعاملات متغيرات المستوى المتأخرة، ويتم اختبار التكامل المشترك بين المتغيرات في المعادلة (1) من خلال الفروض الآتية:

فرضية العدم: عدم وجود تكامل مشترك $H_0: \lambda_1 = \lambda_2 = 0$

الفرضية البديلة: وجود تكامل مشترك $H_0: \lambda_1 \neq \lambda_2 \neq 0$

يتم رفض فرضية العدم من عدم التكافؤ وقبول الفرضية البديلة عندما تجاوز قيمة F قيمة الحد الأعلى (Upper Gritical Bound, UCB)، مما يدل على وجود علاقة التكامل المشترك بين المتغيرات المدروسة، وعلى العكس من ذلك إذا كانت F المحسوبة أقل من قيمة الحد الأدنى (Lower Gritical Bound, LCB) ففي هذه الحالة يتم قبول فرضية العدم، مما يدل على وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات أما إذا وقعت قيمة F المحسوبة بين UCB و LCB ففي هذ الحالة تكون النتيجة غير محسومة.

الخطوة الثانية: بمجرد تحديد علاقة التكامل المشترك بين المتغيرات، يتم تقدير معادلة الأجل الطويل لنموذج ARDL على النحو التالي:

[1] لحول إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[2] بورحة صارة، مرجع سبق ذكره، ص 135-136.

$$Y_t = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{p} \vartheta_i Y_{t-i} + \sum_{i=0}^{q} \delta_i X_{t-1} + \varepsilon_t \ldots (2)$$

حيث تمثل كل من δ، ϑ معاملات المتغيرات وتشير p وq إلى فترات الابطاء لتلك المتغيرات، ε حد الخطأ العشوائي.

ويتم اختبار رتبة الابطاء في نموذج ARDL حسب معيار Akaike (AIC) أو معيار Schwarz Bayesian Griterion (SBC) قبل أن يتم تقدير النموذج المحدد بطريقة OLS بهدف إلغاء الترابط الذاتي أو التسلسلي في الأخطاء العشوائية.

الخطوة الثالثة: يتم بناء نموذج تصحيح الخطأ (Error Correction Model, ECM) الذي يمكننا من استخلاص مواصفات ARDL لحركيات المدى القصير التالي:

$$\Delta Y_t = c + \sum_{i=1}^{p} \vartheta_i \Delta Y_{t-i} + \sum_{i=0}^{q} \delta_i \Delta X_{t-1} + \varphi_1 ECT_{t-i} + \mu_t \ldots (3)$$

حيث أن ECT_{t-i} حد تصحيح الخطأ، وجميع معاملات معادلة المدى القصير هي معاملات تتعلق بحركيات المدى القصير لتقارب النموذج لحالة التوازن، وتمثل φ معامل تصحيح الخطأ الذي يقيس سرعة التكيف التي يتم بها تعديل الأختلال في التوازن Disequilihrium في الأجل القصير باتجاه التوازن في الأجل الطويل.

ثانيا: مواصفات النموذج وبياناته

بهدف تحليل العلاقات طويلة الأجل والتفاعلات الديناميكية قصيرة الأجل بين المتغيرات قيد الدراسة سيتم تقدير العلاقة التالية لكل من الجزائر، المغرب وتونس خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2020.

$$logGDP_t = \alpha + \beta_1 logTAX_t + \beta_2 logKAP_t + \beta_3 logL_t + \varepsilon_t \ldots (4)$$

$$t = 1,2,3,\ldots T$$

حيث:

α: الحد الثابت؛

β_n: معاملات مرونة معدل النمو الاقتصادي؛

t: الفترة الزمنية؛

T: عدد المشاهدات؛

ε: الخطأ العشوائي؛

GDP: النمو الاقتصادي تم قياسه بالناتج المحلي الإجمالي وهو يعبر عن مجموع إجمالي القيمة المضافة من جانب جميع المنتجين المقيمين في الاقتصاد زائد الضرائب على المنتجات وناقص الإعانات غير مشمولة في قيمة المنتجات، ويتم حسابه بدون اقتطاع قيمة إهلاك الأصول المصنعة أو إجراء أية خصوم بسبب نضوب وتدهور الموارد الطبيعية.

TAX: الإيرادات الجبائية وقد تضمنت بيانات هذا المتغير مختلف الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الخزينة العمومية والجماعات المحلية وتتضمن الضرائب المباشرة (الضريبة على الدخل الإجمالي IRG للأجراء والغير الاجراء والضرائب على أرباح الشركات IBS بالإضافة الى رسوم التسجيل والطابع مضافا اليه الضرائب على رقم الاعمال TVA، زائد الضرائب الغير مباشرة والإيرادات الجمركية والضرائب الأخرى المختلفة، ان بيانات هذا المتغير تضم مجموع الإيرادات الضريبية التي تحدد النظام الضريبي المرجعي ، وتعتبر الجباية أحد المتغيرات التفسيرية للنمو الاقتصادي باعتبارها من اهم الأدوات لتراكم راس المال.

KAP: إجمالي تكوين رأس المال (إجمالي الاستثمار المحلي سابقا) يتكون من مجمل النفقات على زيادة الأصول الثابتة للاقتصاد مضافا إليه صافي التغيرات في مستوى المخزونات، وتشمل الأصول الثابتة تحسينات الأراضي مثل بناء الأسوار، والخنادق، وقنوات تصريف المياه؛ ومشتريات الآلات والماكينات والمعدات، وإنشاء الطرق، والسكك الحديدية، وما شابه ذلك، بما فيه المدارس، والمكاتب، والمستشفيات، والمساكن الخاصة، والمباني التجارية والصناعية، والمخزونات من البضائع التي في حوزة الشركات لمواجهة التقلبات المؤقتة أو غير المتوقعة في الإنتاج أو المبيعات، والعمل الجاري تنفيذه، ووفقا لنظام الحسابات القومية لعام 1993، فإن صافي اقتناء النفائس يندرج أيضا ضمن تكوين رأس المال.

L: إجمالي القوى العاملة وتشمل الأشخاص من عمر 15 عاماً فأكثر الذين يستوفون تعريف منظمة العمل الدولية للسكان النشطين اقتصادياً، وتشمل القوى العاملة بوجه عام كل من أفراد القوات المسلحة، والعاطلين عن العمل، والباحثين عن العمل لأول مرة، ولكن يُستثني منها ربات البيوت ومقدمي الرعاية غير مدفوعة الأجر الآخرين، وعمالة القطاع غير الرسمي.

ثالثا: توصيف بيانات الدراسة

فيما يلي عرض تفصيلي لبيانات متغيرات الدراسة، والمتمثلة في نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة، تم استخدام مجوعة من الأساليب الإحصائية الوصفية لوصف متغيرات الدراسة، وذلك من خلال بعض مقاييس التشتت ومقاييس النزعة المركزية، اذ تم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل متغير من متغيرات النموذج، وكذلك أقل قيمة وأكبر قيمة لكل متغير من المتغيرات، والتي يتم عرضها لكل من الجزائر، المغرب وتونس تباعا فيما يلي:

الجدول رقم (4–1): التوصيف الإحصائي لبيانات الجزائر

	GDP	TAX	L	KAP
Mean	1.11E+11	2355421.	9605838.	4.32E+10
Median	1.03E+11	2680689.	9779482.	3.37E+10
Maximum	2.14E+11	5061500.	12500369	9.29E+10
Minimum	4.18E+10	147300.0	6202241.	8.67E+09
Std. Dev.	6.18E+10	1592391.	1903710.	3.06E+10
Skewness	0.270438	0.096848	-0.188359	0.388079
Kurtosis	1.493363	1.638031	1.896407	1.518667
Jarque-Bera	3.309897	2.444449	1.756451	3.612491
Probability	0.191102	0.294574	0.415520	0.164270
Sum	3.45E+12	73018065	2.98E+08	1.34E+12
Sum Sq. Dev.	1.15E+23	7.61E+13	1.09E+14	2.82E+22
Observations	31	31	31	31

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

الجدول رقم (4–2): التوصيف الإحصائي لبيانات المغرب

	GDP	TAX	L	KAP
Mean	7.01E+10	118884.4	10373885	2.12E+10
Median	6.23E+10	100603.0	10679670	1.93E+10
Maximum	1.20E+11	212638.0	12102908	3.73E+10
Minimum	3.02E+10	42870.40	7656050.	8.99E+09
Std. Dev.	3.23E+10	58185.40	1408174.	1.00E+10
Skewness	0.180265	0.224057	-0.512306	0.149723
Kurtosis	1.366106	1.457345	1.901520	1.468606
Jarque-Bera	3.616140	3.333262	2.914630	3.144996
Probability	0.163970	0.188882	0.232861	0.207526
Sum	2.17E+12	3685417.	3.22E+08	6.58E+11
Sum Sq. Dev.	3.12E+22	1.02E+11	5.95E+13	3.01E+21
Observations	31	31	31	31

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

الجدول رقم (4–3): التوصيف الإحصائي لبيانات تونس

	GDP	TAX	L	KAP
Mean	3.20E+10	3464896.	10131917	6.97E+09
Median	3.23E+10	3426322.	10106778	6.03E+09
Maximum	5.03E+10	4155002.	11818618	1.14E+10
Minimum	1.23E+10	2505832.	8242509.	3.85E+09
Std. Dev.	1.29E+10	507518.8	995679.7	2.44E+09
Skewness	-0.091124	-0.268646	-0.104467	0.404862
Kurtosis	1.428304	1.892531	2.088934	1.750312
Jarque-Bera	3.233614	1.957094	1.128521	2.864106
Probability	0.198532	0.375857	0.568780	0.238818
Sum	9.93E+11	1.07E+08	3.14E+08	2.16E+11
Sum Sq. Dev.	4.99E+21	7.73E+12	2.97E+13	1.79E+20
Observations	31	31	31	31

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

بناء على خصوصية وطبيعة اقتصاديات الدول محل الدراسة والسياسات الاقتصادية فقد تم جمع بيانات الدراسة ذات الصلة من عدة مصادر ذات الصلة، ولتضارب البيانات وعدم توفر بعضها في مواقع الهيئات الحكومية لدول عينة الدراسة فقد تم الاعتماد بشكل أساسي على بيانات البنك الدولي WDI، ما عدا بيانات السياسة الجبائية فقد تم الاعتماد بالخصوص على التقارير الإحصائية المنشورة للهيئات الحكومية لكل دولة، فالبنسبة للجزائر فقد تم الاعتماد على احصائيات الديوان الوطني للإحصائيات CNS وموقع وزارة المالية، ولجمع البيانات الخاصة بالمغرب اعتمدت احصائيات المندوبية السامية للتخطيط ووزارة المالية، وفيما يخص تونس فتم الاعتماد على الاحصائيات بموقعي وزارة المالية واحصائيات تونس، وقد تم استخدام بيانات الفترة الممتدة ما بين 1990 و2020 للحصول على أفضل التقديرات.

المبحث الثاني: تقدير النموذج القياسي

قبل الشروع في اختبار التكامل المشترك وتقدير نموذج ARDL وعرض نتائجه لابد من إجراء اختبارات استقرارية السلاسل الزمنية لمعرفة درجة استقرار المتغيرات والذي يسمح لنا بتطبيق نموذج ARDL، ويهدف هذا الاختبار للتأكد من استقرار المتغيرات عند المستوى I(0) أو عند الفرق الأول I(1) أو مزيج بينهما، لأن النموذج لا يعمل بدقة إذا وجدت بعض المتغيرات مستقرة عند الفرق الثاني I(2).

المطلب الأول: اختبارات جذر الوحدة

قبل الشروع في اختبار حدود ARDL، لابد من اختبار استقرار السلاسل الزمنية لتحديد ترتيب تكاملها ومن أجل ذلك نستخدم أكثر الطرق استخداما وشيوعا لغرض اختبار استقرار السلاسل الزمنية منها: اختبار ADF (Augmented Dickey-foller Test)، اختبار PP (Philips-Perron Test).

الجدول رقم (4-4): نتائج اختبارات جذر الوحدة (ADF،PP)

اختبار ADF									
الجزائر			المغرب			تونس			
المتغيرات	t-ADF		النتيجة	t-ADF		النتيجة	t-ADF		النتيجة
	المستوى	الفرق الأول		المستوى	الفرق الأول		المستوى	الفرق الأول	
LN(GDP)	-0.5899 ***0.8585***	-4.8686 ***0.0005***	I(1)	-0.8513 ***0.7895***	-4.2871 ***0.0022***	I(1)	-2.4369 ***0.1407***	-4.1013 ***0.0036***	I(1)
LN(TAX)	-3.2653 ***0.0258***	-5.0962 ***0.0003***	I(1), I(0)	-1.4402 ***0.5494***	-4.0836 ***0.0037***	I(1)	-1.7689 ***0.3880***	-5.8603 ***0.0000***	I(1)
LN(KAP)	-1.9318 ***0.3134***	-4.3344 ***0.0020***	I(1)	-1.0627 ***0.7171***	-3.8740 ***0.0062***	I(1)	-1.4987 ***0.5205***	-5.6823 ***0.0001***	I(1)
LN(L)	-5.3352 ***0.0002***	-4.1460 ***0.0033***	I(1), I(0)	-5.0374 ***0.0003***	0.2282 ***0.9692***	I(0)	-0.2038 ***0.9255***	-3.8443 ***0.0078***	I(1)
اختبار PP									
الجزائر			المغرب			تونس			
المتغيرات	t-PP		النتيجة	t-PP		النتيجة	t-PP		النتيجة
	المستوى	الفرق الأول		المستوى	الفرق الأول		المستوى	الفرق الأول	
LN(GDP)	-0.7002 ***0.8318***	-4.8690 ***0.0005***	I(1)	-0.8513 ***0.7895***	-4.2676 ***0.0023***	I(1)	-2.3060 ***0.1767***	-4.0860 ***0.0037***	I(1)
LN(TAX)	-9.5007 ***0.0000***	-5.1736 ***0.0002***	I(1), I(0)	-1.3901 ***0.5737***	-4.0423 ***0.0041***	I(1)	-1.7689 ***0.3880***	-5.8567 ***0.0000***	I(1)
LN(KAP)	-0.2870 ***0.9156***	-4.3043 ***0.0021***	I(1)	-1.0627 ***0.7171***	-3.8951 ***0.0059***	I(1)	-1.4841 ***0.5277***	-5.6821 ***0.0001***	I(1)
LN(L)	-5.5382 ***0.0001***	-5.6284 ***0.0001***	I(1), I(0)	-5.0374 ***0.0003***	-1.2778 ***0.6260***	I(0)	-2.7528 ***0.0773***	-2.9212 ***0.0551***	I(1)

I(0): مستقرة عند المستوى، I(1): مستقرة بعد الفرق الأول.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

من خلال الجدول (4-1) والملحق رقم 01 نلاحظ أن جميع المتغيرات ثابتة في المستوى I(0) أو بعد الفرق الأول I(1) بالنسبة للبلدان الثلاثة، وبذلك يكون نموذج ARDL مناسبا لتقدير علاقات التكامل المشترك بين المتغيرات المدروسة.

بالنسبة للجزائر فقد كشفت نتائج اختبارات جذر الوحدة باستخدام كل من اختبار (ADF وPP)[1] ان السلاسل للمتغيرين (KAP,GDP) تحتوى على جذر الوحدة عند المستوى ومنه فالسلاسل غير مستقرة خلال الفترة 1990-2020 عند المستوى، حيث كانت القيم المطلقة للإحصائيات المقدرة اكبر من القيم الحرجة عند مستوى 5%

[1] وفقا لاختبار ADF واختبارPP يتم قبول فرضية العدم (وجود جذر الوحدة) إذا كانت قيمة t المحسوبة (القيمة المطلقة) أقل من قيمتها الجدولية (القيمة المطلقة) عند مستويات 1%، 5%، 10%.

مما يؤدي إلى رفض الفرضية الصفرية، بينما المتغيرين المستقلين (L،TAX) أظهرت القيمة المعنوية لهما عدم وجود جذر وحدة أي انهما مستقرين في المستوى، ثم ان المتغيرات بعد أخذ الفرق الأول استقرت جميعها بالنسبة للاختبارين عند مستوى معنوية 1%، كما توضحه قيمة t والقيم الحرجة (الجدولية).

بالنسبة للمغرب سلاسل المتغيرات (YAX، KAP،GDP) ليست مستقرة عند المستوى بالنسبة لكل من اختبار ADF و PPأي ان السلاسل تحتوي على جذر الوحدة عند المستوى، حيث كانت القيم المطلقة للإحصائيات المقدرة اكبر من القيم الحرجة عند مستوى 5% مما يؤدي إلى رفض الفرضية الصفرية، وبعد أخذ الفرق الاول استقرت السلاسل عند مستوى المعنوية 5% جميعها حسب نتائج كلا الاختبارين، ما عدا سلسلة المتغير المستقل L حيث أظهرت القيمة المعنوية له عدم وجود جذر وحدة أي مستقر عند المستوى بالنسبة للاختبارين عند مستوى معنوية 1%، ومنه نقول انه في هذه الحالة المنهجية الأفضل هي منجية التكامل المشترك باستخدام اختبار الحدود في إطار ARDL حيث استقرت كل المتغيرات عن الفرق الأول.

أما بالنسبة لتونس المتغيرات ليست مستقرة عند المستوى عند مستوى معنوية 5%، اذ كشفت نتائج اختبارات جذر الوحدة بالنسبة لكل من اختبار ADF وPP ان السلاسل تحتوي على جذر الوحدة عند المستوى ومنه فسلاسل غير مستقرة، حيث كانت القيم المطلقة للإحصائيات المقدرة أكبر من القيم الحرجة عند مستوى 5%، باستثناء المتغير L حيث ظهرت القيمة المعنوية له عدم وجود جذر وحدة أي انه مستقر عند المستوى، ثم أن المتغيرات تصبح جميعها مستقرة بعد أخذ الفروق الأولى I(1) لها.

المطلب الثاني: انحدار التكامل المشترك وفقا لنموذج ARDL

قد أشارت نتائج اختبار استقرارية السلاسل الزمنية ان المتغيرات دو درجات تكامل مختلفة وبذلك يعتبر أسلوب ARDL المبني على نموذج UECM واختبار الحدود ARDL Bound Testing Approach الأنسب للكشف عن وجود التكامل المشترك بين متغيرات النموذج، حيث يتم اختبار التكامل المشترك بتقدير نموذج UECM وفقا للصيغة التالية:

$$\Delta \ln GDP_t = \beta_0 + \sum_{i=1}^{n} \alpha_i \Delta lnGDP_{t-i} + \sum_{i=0}^{m} \delta_i \Delta lnTAX_{t-i} + \sum_{i=0}^{p} \gamma_i \Delta lnKAP_{t-i} + \sum_{i=0}^{q} \varphi_i \Delta lnL_{t-i} + \lambda_1 lnGDP_{t-1} + \lambda_2 llnTAX_{t-1} + \lambda_3 lnKAP_{t-1} + \lambda_4 \Delta lnL_{t-1} + \varepsilon_t$$

ولإجراء اختبار التكامل المشترك بين المتغيرات في النموذج تتم صياغة الفروض على الشكل التالي:

- فرضية العدم: عدم وجود تكامل مشترك

$$H_0: \lambda_1 = \lambda_2 = \lambda_3 = \lambda_4 = 0$$

- الفرضية البديلة: وجود تكامل مشترك

$$H_0: \lambda_1 \neq \lambda_2 \neq \lambda_3 \neq \lambda_4 \neq 0$$

قبل تقدير النموذج يجب تحديد فترات الابطاء الزمني (Number of lag Tim Period) لكل متغير من متغيرات النموذج (الملحق رقم 2)، وقد تم الاعتماد على فترات الابطاء التلقائية المعدلة والناتجة عن تقدير نموذج تصحيح الخطأ ARDL-ECM باستخدام طريقة المربعات الصغرى OLS، والتي تظهر نتائجها للنماذج الثلاث تباعا:

الجدول رقم (4-5): نتائج تقدير نموذج ARDL لنموذج الجزائر

Dependent Variable: LN(GDP)
Method: ARDL
Date: 12/02/22 Time: 14:29
Sample (adjusted): 1995 2020
Included observations: 26 after adjustments
Maximum dependent lags: 2 (Automatic selection)
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)
Dynamic regressors (5 lags, automatic): LN(K) LN(TAX) LN(L)
Fixed regressors: C
Number of models evalulated: 432
Selected Model: ARDL(1, 1, 5, 2)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LN(GDP(-1))	0.562176	0.156263	3.597638	0.0032
LN(KAP)	-0.041483	0.195668	-0.212006	0.8354
LN(KAP(-1))	0.291075	0.182861	1.591785	0.1354
LN(TAX)	0.023610	0.162717	0.145100	0.8869
LN(TAX(-1))	0.340509	0.199786	1.704371	0.1121
LN(TAX(-2))	-0.111988	0.191309	-0.585376	0.5683
LN(TAX(-3))	0.173515	0.192491	0.901416	0.3838
LN(TAX(-4))	0.008766	0.187515	0.046747	0.9634
LN(TAX(-5))	0.236011	0.142554	1.655586	0.1217
LN(L)	0.799635	1.493968	0.535242	0.6015
LN(L(-1))	-2.048338	1.596622	-1.282920	0.2219
LN(L(-2))	-1.965009	1.446686	-1.358283	0.1975
C	47.15002	12.47029	3.780990	0.0023

R-squared	0.983078	Mean dependent var	25.39009
Adjusted R-squared	0.967458	S.D. dependent var	0.580617
S.E. of regression	0.104740	Akaike info criterion	-1.367813
Sum squared resid	0.142617	Schwarz criterion	-0.738765
Ln likelihood	30.78157	Hannan-Quinn criter.	-1.186670
F-statistic	62.93597	Durbin-Watson stat	1.836968
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج Eviews 12

من خلال النموذج المقدر للجزائر والموضح في الجدول (2-4) فقد حددت فترات الابطاء بفترة واحدة لكل من متغيري النمو الاقتصادي واجمالي رأس المال، أما متغير الإيرادات الجبائية فقد حددت فترة الابطاء له بخمس فترات في حين حددت فترة الابطاء لمتغير القوى العاملة بفترتين وفقا لمعيار AIC، وبالتالي فالنموذج من الشكل ARDL (1,1,5,2).

تشير نتائج الاختبارات الإحصائية لمعادلة الانحدار إلى الجودة النسبية للنموذج المقدر من خلال معامل التحديد ($R^2 = 0.98$) وهي مرتفعة جدا أي أن النموذج يفسر 98% من التغيرات الحاصلة في النمو الاقتصادي، كما تشير النتائج إلى أن العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المفسرة ليست زائفة حيث بلغت قيمة F-Stat لمعنوية معامل التحديد 62.93.

الجدول رقم (4–6): نتائج تقدير نموذج ARDL لنموذج المغرب

Dependent Variable: LN(GDP)
Method: ARDL
Date: 12/02/22 Time: 14:38
Sample (adjusted): 1995 2020
Included observations: 26 after adjustments
Maximum dependent lags: 2 (Automatic selection)
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)
Dynamic regressors (5 lags, automatic): LN(K) LN(T) LN(L)
Fixed regressors: C
Number of models evalulated: 432
Selected Model: ARDL(1, 5, 4, 5)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LN(GDP(-1))	0.437196	0.220140	1.985987	0.0874
LN(KAP)	0.759856	0.342502	2.218546	0.0620
LN(KAP(-1))	0.183066	0.445112	0.411280	0.6932
LN(KAP(-2))	0.738404	0.354774	2.081340	0.0759
LN(KAP(-3))	0.284350	0.235107	1.209446	0.2657
LN(KAP(-4))	0.117096	0.284645	0.411375	0.6931
LN(KAP(-5))	0.620652	0.279753	2.218573	0.0620
LN(TAX)	0.038876	0.309395	0.125651	0.9035
LN(TAX(-1))	-0.422216	0.348511	-1.211485	0.2650
LN(TAX(-2))	-0.384545	0.285627	-1.346320	0.2202
LN(TAX(-3))	-0.145016	0.249841	-0.580433	0.5798
LN(TAX(-4))	-0.486109	0.237082	-2.050386	0.0795
LN(L)	-3.021383	1.531592	-1.972707	0.0891
LN(L(-1))	4.922145	2.410576	2.041896	0.0805
LN(L(-2))	-5.635237	2.692621	-2.092845	0.0747
LN(L(-3))	3.752468	3.149545	1.191432	0.2723
LN(L(-4))	3.454714	3.741765	0.923285	0.3866
LN(L(-5))	-6.240306	2.860853	-2.181275	0.0655
C	10.86240	11.74891	0.924546	0.3860

R-squared	0.997504	Mean dependent var	24.98613
Adjusted R-squared	0.991087	S.D. dependent var	0.432983
S.E. of regression	0.040877	Akaike info criterion	-3.407125
Sum squared resid	0.011697	Schwarz criterion	-2.487746
Ln likelihood	63.29262	Hannan-Quinn criter.	-3.142377
F-statistic	155.4376	Durbin-Watson stat	1.976954
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

أما بالنسبة للمغرب فقد حددت فترات الابطاء الزمني إلى فترة زمنية واحدة لمتغير النمو الاقتصادي (GDP) أما بالنسبة لمتغير القوي العاملة (L) وإجمالي رأس المال (KAP) فقد حددت فترات الابطاء بخمس فترات، في حين

حددت فترة الابطاء لمتغير الإيرادات الجبائية (TAX) بأربعة فترات زمنية، وبالتالي فان النموذج من الشكل ARDL(1,5,4,5).

تشير نتائج الاختبارات الإحصائية لمعادلة الانحدار إلى الجودة النسبية للنموذج المقدر من خلال معامل التحديد ($R^2 = 0.99$) والتي توضح أن النموذج يفسر 99% من التغيرات الحاصلة في النمو الاقتصادي، كذلك تشير النتائج إلى أن العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المفسرة ليست زائفة حيث بلغت قيمة اختبار F-Stat لمعنوية معامل التحديد 155.43.

الجدول رقم (4–7): نتائج تقدير نموذج ARDL لنموذج تونس

Dependent Variable: LN(GDP)
Method: ARDL
Date: 12/02/22 Time: 14:40
Sample (adjusted): 1998 2020
Included observations: 23 after adjustments
Maximum dependent lags: 8 (Automatic selection)
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)
Dynamic regressors (3 lags, automatic): LN(K) LN(POP) LN(T)
Fixed regressors: C
Number of models evalulated: 512
Selected Model: ARDL(8, 1, 3, 1)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LN(GDP(-1))	-0.091970	0.338250	-0.271899	0.7948
LN(GDP(-2))	0.136372	0.312109	0.436939	0.6774
LN(GDP(-3))	0.123651	0.337399	0.366483	0.7266
LN(GDP(-4))	0.148519	0.301595	0.492445	0.6399
LN(GDP(-5))	0.328651	0.388069	0.846888	0.4295
LN(GDP(-6))	0.051310	0.284941	0.180074	0.8630
LN(GDP(-7))	-0.585627	0.303931	-1.926843	0.1023
LN(GDP(-8))	-1.563008	0.380090	-4.112208	0.0063
LN(KAP)	-0.128144	0.192446	-0.665871	0.5302
LN(KAP(-1))	0.459487	0.219601	2.092368	0.0813
LN(L)	844.3516	205.9531	4.099727	0.0064
LN(L(-1))	-2103.814	529.3750	-3.974148	0.0073
LN(L(-2))	1784.167	472.6984	3.774431	0.0092
LN(L(-3))	-512.0329	145.4094	-3.521318	0.0125
LN(TAX)	0.126379	0.054073	2.337171	0.0581
LN(TAX(-1))	0.065435	0.041527	1.575722	0.1662
C	-156.2320	45.04441	-3.468400	0.0133

R-squared	0.994396	Mean dependent var	24.30928
Adjusted R-squared	0.979452	S.D. dependent var	0.300233
S.E. of regression	0.043038	Akaike info criterion	-3.318962
Sum squared resid	0.011113	Schwarz criterion	-2.479684
Ln likelihood	55.16806	Hannan-Quinn criter.	-3.107886
F-statistic	66.54010	Durbin-Watson stat	2.293542
Prob(F-statistic)	0.000021		

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على مخرجات برنامج Eviews 12

من خلال النموذج المقدر لتونس والموضح في الجدول (4-4) فقد حددت فترات الابطاء بفترة واحدة لكل من متغيري الإيرادات الجبائية واجمالي تراكم رأس المال، أما فيما يخص متغير النمو الاقتصادي فقد حددت فترة الابطاء له

بثمانية فترات زمنية في حين حددت فترة الابطاء لمتغير القوى العاملة بثلاث فترات، وذلك وفقا لمعيار AIC، وبالتالي فالنموذج من الشكل ARDL (8,1,3,1).

تشير نتائج الاختبارات الإحصائية لمعادلة الانحدار إلى الجودة النسبية للنموذج المقدر من خلال معامل التحديد ($R^2 = 0.99$) والتي توضح أن النموذج يفسر 99% من التغيرات الحاصلة في النمو الاقتصادي، كذلك تشير النتائج إلى أن العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المفسرة ليست زائفة حيث بلغت قيمة اختبار F-Stat لمعنوية معامل التحديد 66.54.

وللتحقق من وجود تكامل مشترك بين المتغيرات يتم الاستعانة بمنهجية اختبار الحدود للتكامل المشترك الموضحة في الجداول (2-4)، (3-4)، (4-4) للنماذج الثلاث لكل من الجزائر، المغرب وتونس على الترتيب (النتائج موضحة بالملحق رقم 3):

الجدول رقم (4–8): نتائج اختبار منهج الحدود للتكامل المشترك لنموذج الجزائر

	F-statistic المحسوبة عند K=3		النتيجة
النموذج	3.676122		
القيم الحرجة:	الحد الأعلى	الحد الأدنى	
عند مستوى معنوية 10%	3.2	2.37	وجود علاقة تكامل مشترك
عند مستوى معنوية 5%	3.67	2.79	
عند مستوى معنوية 1%	4.66	3.65	

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على مخرجات برنامج Eviews 12

الجدول رقم (4–9): نتائج اختبار منهج الحدود للتكامل المشترك لنموذج المغرب

	F-statistic المحسوبة عند K=3		النتيجة
النموذج	5.595615		
القيم الحرجة:	الحد الأعلى	الحد الأدنى	
عند مستوى معنوية 10%	3.2	2.37	وجود علاقة تكامل مشترك
عند مستوى معنوية 5%	3.67	2.79	
عند مستوى معنوية 1%	4.66	3.65	

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على مخرجات برنامج Eviews 12

الجدول رقم (4–10): نتائج اختبار منهج الحدود للتكامل المشترك لنموذج تونس

	F-statistic المحسوبة عند K=3		النتيجة
النموذج	7.292999		
القيم الحرجة:	الحد الأعلى	الحد الأدنى	
عند مستوى معنوية 10%	3.2	2.37	وجود علاقة تكامل مشترك
عند مستوى معنوية 5%	3.67	2.79	
عند مستوى معنوية 1%	4.66	3.65	

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على مخرجات برنامج Eviews 12

للكشف عن وجود علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات يتم استخدام اختبار الحدود bound test، وذلك من خلال مقارنة قيمة F-Stat المحسوبة لمعاملات المتغيرات المستقلة المبطأة بقيمة إحصائية F الحرجة، وفق الحدود التي وضعها Pesaran and al.

من خلال النتائج المبينة في الجداول (5–4)، (6–4)، (7–4) تظهر أن قيمة F-Stat المحسوبة للجزائر والمغرب وتونس تساوي (3.676122، 5.595615، 7.292999) على الترتيب وهو ما يتجاوز الحدود العليا عند معنوية 5% التي وضعها peasaran، حتى القيمة 10% مما يؤدي إلى رفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود علاقة طويلة الاجل تتجه من المتغيرات المفسرة إلى المتغير التابع وقبول الفرضية البديلة، القائلة بوجود علاقة طويلة الاجل، في كل من الجزار والمغرب وتونس، ويمكن بذلك القيام باختيار التكامل المشترك للعلاقة التوازنية في الأجل الطويل لجميع النماذج.

المطلب الثالث: نتائج التقدير

بعد التأكد من وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين متغيرات بالنسبة للنماذج المدرجة ضمن الدراسة، يتم فيما يلي تقدير نتائج التكامل المشترك وتقدير العلاقة قصيرة الأجل وشكل العلاقة طويلة الاجل:

أولا: تقدير معاملات الأجل الطويل وفقا لمنهجية ARDL

بعد التأكد من وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، فان هذا التكامل ينطوي على وجود علاقة توازنية طويلة الأجل، ويتم تقديم نتائج تقدير العلاقة طويلة الأجل للنماذج الثلاث المدروسة على النحو الموالي:

الجدول رقم (4-11): نتائج تقدير معاملات الأجل الطويل وفقا لمنهجية ARDL لنموذج الجزائر

Variable	Coefficient	t-Statistic	Prob.
LN(KAP)	0.570075	2.172650	0.0489
LN(TAX)	1.531263	2.702127	0.0181
LN(L)	-7.340196	-2.642456	0.0203
C	107.6918	2.932627	0.0117

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على مخرجات برنامج Eviews 12

وتتضح نتائج التقدير في المعادلة التالية:

$$\ln (GDP)_t = 107.6918 + 0.57007 * \ln(KAP)_t - 7.3401 * \ln(L)_t + 1.5312 * \ln (TAX)_t + \varepsilon_t$$

يتضح من خلال الجدول أعلاه والخاص بمعاملات الاجل الطويل في اطار منهجية ARDL أن جميع المتغيرات المستقلة (TAX ,KAP , L) تمارس تأثيرا معنويا في المدى الطويل على النمو الاقتصادي للجزائر، اذ تشير نتائج التحليل القياسي ان الإيرادات الجبائية (TAX) تمارس تأثيرا إيجابيا على النمو الاقتصادي في الأجل الطويل عند مستوى معنوية جيدة 1.81% (0.0181) وهي اقل من 5% ،حيث أن زيادة TAX بـ1% تؤدي إلى زيادة GDP بمقدار 1.53% في الأجل الطويل، وهي نتيجة متوافقة مع النظرية الاقتصادية وهو ما يؤكد أهمية الجباية ودورها في تسيير وترقية الاقتصاد.

كما تشير النتائج أيضا الى ان إجمالي رأس المال (KAP) يمارس تأثيرا ايجابيا على النمو الاقتصادي (GDP) ذو معنوية جيدة عند 4.89%(0.0489) وهي اقل من 5%، حيث يؤدي زيادة KAP بـ1%الى زيادة GDP بمقدار 0.57% في الاجل الطويل، ذلك أن تراكم رأس المالي المادي يساهم بالضرورة الى زيادة الاستمارات والتي بدورها تساهم في زيادة مستوى الإنتاج للبلد.

أما فيما يخص القوى العاملة (L) فقد اشارت النتائج الى تأثيرها السلبي على النمو الاقتصادي في الجزائر في الاجل الطويل وذو معنوية 2.03% (0.0203) وهي اقل من 5%، حيث تؤدي الزيادة في القوى العاملة بـ1%الى انخفاض بمقدار 7.34% في GDP.

الجدول رقم (4-12): نتائج تقدير معاملات الأجل الطويل وفقا لمنهجية ARDL لنموذج المغرب

Variable	Coefficient	t-Statistic	Prob.
LN(KAP)	4.803487	3.828709	0.0065
LN(TAX)	-2.485784	-2.237113	0.0603
LN(L)	-4.917515	-3.166856	0.0158
C	19.30049	1.171743	0.2796

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على مخرجات برنامج Eviews 12

توضح المعادلة التالية نتائج التقدير:

$$\ln (GDP)_t = 19.3004 + 4.8034 * \ln(KAP)_t - 2.4857 * \ln(TAX)_t - 4.9175 * \ln (L)_t + \varepsilon_t$$

يتضح من خلال نتائج الجدول لمعاملات الأجل الطويل في إطار منهجية ARDL أن كل من الإيرادات الجبائية (TAX) واجمالي رأس المال (KAP) والقوى العاملة (L) تمارس تأثيرا معنويا على النمو الاقتصادي (GDP) في المغرب في الأجل الطويل.

تشير نتائج التحليل القياسي إلى أن الإيرادات الجبائية (TAX) تمارس تأثيرا سلبيا ذو معنوية غير مقبولة 0.0603%03.6 (مستوى دلالة أكبر من 5%) على النمو الاقتصادي (GDP) للمغرب في الاجل الطويل، حيث يؤدي زيادة (TAX) بـ1%انخفاض (GDP) بـ 2.48%.

كما تشير النتائج الة التأثير الإيجابي لإجمالي رأس المال (KAP) على النمو الاقتصادي (GDP) في الاجل الطويل وذو معنوية جيدة 0.65%(0.0065)، حيث يؤدي زيادة تراكم رأس المال بـ 1%الى زيادة GDP بمقدار 4.80%، وذلك راجع لكون ان تراكم رأس المال يساهم في زيادة مستوى الإنتاج.

أما فيما يخص تأثير القوى العاملة (L) فقد أشارت النتائج الى تأثيرها السلبي على النمو الاقتصادي للمغرب في الاجل الطويل وذو معنوية 1.58% (0.0158) (مستوى المعنوية اقل من 5%)، حيث يؤدي زيادة (L) بـ1% الى انخفاض (GDP)بـ 4.91%.

الجدول رقم (4-13): نتائج تقدير معاملات الأجل الطويل وفقا لمنهجية ARDL لنموذج تونس

Variable	Coefficient	t-Statistic	Prob.
LN(KAP)	0.135126	1.265051	0.2528
LN(L)	5.167754	11.54499	0.0000
LN(TAX)	0.078224	2.420283	0.0518
C	-63.71354	-11.71011	0.0000

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على مخرجات برنامج Eviews 12

وتتضح نتائج التقدير في المعادلة التالية:

$$\ln(GDP)_t = -63.7135 + 0.0782 * \ln(TAX)_t + 0.1351 * \ln(KAP)_t + 5.1677 * \ln(L)_t + \varepsilon_t$$

يتضح من خلال نتائج الجدول لمعاملات الأجل الطويل في إطار منهجية ARDL أن كل من الإيرادات الجبائية (TAX) وتراكم رأس المال (KAP) والقوى العاملة (L) تمارس تأثيرا ايجابيا على النمو الاقتصادي (GDP) في تونس في الأجل الطويل.

تشير النتائج الى ان تراكم رأس المال (KAP) يمارس تأثيرا إيجابيا على النمو الاقتصادي (GDP) في الاجل الطويل لكن ذو معنوية غير مقبولة 25.28% (0.2528) وهي أكبر من 5%، حيث يؤدي زيادة اجمالي رأس المال بـ1%الى زيادة GDPبمقدار 0.1351%

كما تشير النتائج أيضا الى التأثير الإيجابي للقوى العاملة (L)على النمو الاقتصادي (GDP) في الاجل الطويل وذو معنوية تساوي 0.0000% (0.0000) وهي اقل من 5%، حيث يؤدي زيادة L بـ1%الى زيادة GDP بـ 1677.5%

من ناجية أخرى تشير النتائج الى التأثير الإيجابي للإيرادات الجبائية (TAX) على النمو الاقتصادي (GDP) في الاجل الطويل وذو معنوية غير مقبولة 5.18% (0.0518) وهي أكبر من 5%، حيث يؤدي زيادةTAX بو بـ1% الى زيادة GDP بمقدار 5.18%.

ثانيا: نموذج تصحيح الخطأ على المدى القصير وفقا لمنهجية ARDL

سيتم عرض نتائج نموذج تصحيح الأخطاء ECM للدول الثلاث، حيث يلتقط هذا النموذج ديناميكية المدى القصير بين المتغيرات المفسرة والمتغير التابع.

بناءا على تقدير نموذج ECM للجزائر في إطار منهجية ARDL (1 ,1,5,2) وفقا لمعيار AIC يتم الحصول على معاملات الأجل القصير الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول قم (4-14): نتائج نموذج ECM وفقا لمنهجية ARDL لنموذج الجزائر

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: DLN(GDP)
Selected Model: ARDL(1, 1, 5, 2)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 12/02/22 Time: 14:31
Sample: 1990 2020
Included observations: 26

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	47.15002	12.47029	3.780990	0.0023
LN(GDP(-1))*	-0.437824	0.156263	-2.801846	0.0150
LN(KAP(-1))	0.249592	0.157632	1.583381	0.1373
LN(TAX(-1))	0.670423	0.175139	3.827958	0.0021
LN(L(-1))	-3.213712	0.924411	-3.476498	0.0041
DLN(KAP)	-0.041483	0.195668	-0.212006	0.8354
DLN(TAX)	0.023610	0.162717	0.145100	0.8869
DLN(TAX(-1))	-0.306304	0.176511	-1.735328	0.1063
DLN(TAX(-2))	-0.418291	0.176644	-2.367992	0.0341
DLN(TAX(-3))	-0.244777	0.151753	-1.612993	0.1307
DLN(TAX(-4))	-0.236011	0.142554	-1.655586	0.1217
DLN(L)	0.799635	1.493968	0.535242	0.6015
DLN(L(-1))	1.965009	1.446686	1.358283	0.1975

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على مخرجات برنامج Eviews 12

تظهر نتائج تقدير نموذج ECM على المدى القصير أن معلمة حد تصحيح الخطأ ECT_{t-1} تكشف عن سرعة عودة النمو الاقتصادي نحو القيمة التوازنية له في الأجل الطويل حيث يظهر سلبي ومعنوي (عند مستوى دلالة أقل من 5%)، اذ جاءت معلمة تصحيح الخطأ ECT_{t-1} مساوية لـ 0.4378- وهذا يعني أن سرعة التكيف لاستعادة التوازن في المدى الطويل في النموذج الديناميكي سيتم تصحيحها بنسبة 43.78% في الفترة الحالية، كما تشير النتائج الى ان نموذج طويل الاجل يصحح اخطاء نموذج قصير الاجل في فترة قدرها اقل من سنتين تقريبا.

من خلال الجدول رقم (4-11) نلاحظ أن التغيرات في L،TAX تمارس تأثيرا معنويا على النمو الاقتصادي في حين يتضح أن تأثير KAP غير معنوي، وتشير المرونة قصيرة الأجل أن زيادة TAX بـ1%تؤدي إلى زيادة GDP في الجزائر بمقدار 0.67%، كذلك بالنسبة لمتغير تراكم رأس المال الذي يظهر تأثيرا إيجابيا في المدر القصير بحيث أن زيادة KAP بوحدة واحدة تؤدي الى زيادة GDP بمقدار 0.24%، أما القوى العاملة فقد أظهرت تأثيرها السلبي على النمو الاقتصادي في المدى القصير كما هو الحال في الأجل الطويل، حيث أن زيادة L بنسبة 1%تؤدي الى انخفاض بنسبة 3.21% في GDP.

الجدول قم (4-15): نتائج نموذج ECM وفقا لمنهجية ARDL لنموذج المغرب

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: DLN(GDP)
Selected Model: ARDL(1, 5, 4, 5)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 12/02/22 Time: 14:39
Sample: 1990 2020
Included observations: 26

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	10.86240	11.74891	0.924546	0.3860
LN(GDP(-1))*	-0.562804	0.220140	-2.556573	0.0377
LN(KAP(-1))	2.703424	0.763043	3.542949	0.0094
LN(TAX(-1))	-1.399010	0.344490	-4.061102	0.0048
LN(L(-1))	-2.767599	1.318250	-2.099450	0.0739
DLN(KAP)	0.759856	0.342502	2.218546	0.0620
DLN(KAP(-1))	-1.760502	0.489175	-3.598919	0.0088
DLN(KAP(-2))	-1.022098	0.281876	-3.626051	0.0084
DLN(KAP(-3))	-0.737748	0.242156	-3.046585	0.0187
DLN(KAP(-4))	-0.620652	0.279753	-2.218573	0.0620
DLN(TAX)	0.038876	0.309395	0.125651	0.9035
DLN(TAX(-1))	1.015670	0.317386	3.200115	0.0151
DLN(TAX(-2))	0.631125	0.277862	2.271365	0.0574
DLN(TAX(-3))	0.486109	0.237082	2.050386	0.0795
DLN(L)	-3.021383	1.531592	-1.972707	0.0891
DLN(L(-1))	4.668361	3.044152	1.533551	0.1690
DLN(L(-2))	-0.966875	3.515002	-0.275071	0.7912
DLN(L(-3))	2.785593	2.510887	1.109406	0.3039
DLN(L(-4))	6.240306	2.860853	2.181275	0.0655

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

يلاحظ من الجدول (4-11) أن معامل حد تصحيح الخطأ سالب(0.5628-) ومعنوي، وبذلك يتم التأكد من صحة تصحيح الخطأ، أي ان نموذج طويل الأجل يصحح أخطاء نموذج قصير الأجل في فترة تقدر بأقل من سنتين وهذا يعني أن سلوك المتغير التابع المتمثل في النمو الاقتصادي يستغرق فترتين حتى يصل إلى وضع التوازن في الأجل الطويل.

من ناحية أخرى تظهر نتائج الجدول (4-11) أن التغيرات في كل من (KAP,TAX) تمارس تأثيرا معنويا على النمو الاقتصادي في حين أن تأثير (L) غير معنوي في الأجل القصير في المغرب، اذ جاء تأثير تراكم رأس المال إيجابيا بحيث الزيادة في (KAP) بـ1%تؤدي إلى زيادة GDP بمقدار 2.70%,

في حين أن تمارس الإيرادات الجبائية (TAX) تأثيرا سلبيا على النمو الاقتصادي للمغرب في الأجل القصير وذو معنوية 0.48%(0.0048) (مستوى معنوية اقل من 5%)، بحيث زيادة TAX بـ1%الى انخفاض بنسبة 1.39% في GDP.

وكذلك العلاقة العكسية والغير مقبولة (0.0739) التي تربط ما بين القوى العاملة (L) والنمو الاقتصادي للمغرب في الاجل القصير، بحيث زيادة القوى العاملة بـ1%تؤدي الى انخفاض بنسبة 2.76% في GDP.

الجدول قم (4-16): نتائج نموذج ECM وفقا لمنهجية ARDL لنموذج تونس

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: DLN(GDP)
Selected Model: ARDL(8, 1, 3, 1)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 12/02/22 Time: 14:40
Sample: 1990 2020
Included observations: 23

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-156.2405	45.04523	-3.468524	0.0133
LN(GDP(-1))*	-2.452217	0.664355	-3.691125	0.0102
LN(KAP(-1))	0.331353	0.310506	1.067137	0.3270
LN(L(-1))	12.67253	3.536656	3.583194	0.0116
LN(TAX(-1))	0.191822	0.060708	3.159755	0.0196
DLN(GDP(-1))	1.360189	0.622662	2.184476	0.0716
DLN(GDP(-2))	1.496581	0.676806	2.211241	0.0690
DLN(GDP(-3))	1.620249	0.657018	2.466064	0.0487
DLN(GDP(-4))	1.768753	0.594856	2.973415	0.0248
DLN(GDP(-5))	2.097452	0.660527	3.175423	0.0192
DLN(GDP(-6))	2.148744	0.531764	4.040786	0.0068
DLN(GDP(-7))	1.563083	0.380097	4.112322	0.0063
DLN(KAP)	-0.128154	0.192446	-0.665920	0.5302
DLN(L)	844.3994	205.9589	4.099844	0.0064
DLN(L(-1))	-1272.210	327.9864	-3.878849	0.0082
DLN(L(-2))	512.0654	145.4132	3.521450	0.0125
DLN(TAX)	0.126388	0.054074	2.337303	0.0581

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

تظهر نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ على المدى القصير:

أن معلمة حد تصحيح الخطأ ECT_{t-1} التي تكشف عن سرعة عودة النمو الاقتصادي نحو القيمة التوازنية له في الأجل الطويل حيث يظهر سلبي ومعنوي (عند مستوى دلالة أقل من 5%)، وهذا ما يشير على ان نموذج طويل

الاجل يصحح اخطاء نموذج قصير الاجل في فترة تقدر باقل من السنة، حيث أن معلمة تصحيح الخطأ ECT_{t-1} جاءت مساوية لـ 2.452217-.

وجود تأثير إيجابي ومعنوي للإيرادات الجبائية على النمو الاقتصادي لتونس في الأجل القصير، حيث يؤدي زيادة الإيرادات الجبائية بـ1%الى زيادة بنسبة 0.19% في GDP.

كذلك العلاقة الطردية والمعنوية التي تربط القوى العاملة (L) مع النمو الاقتصادي (GDP) لتونس في الأجل القصير، اذ تساهم زيادة القوى العاملة بـ1%إلى زيادة بنسبة 12.67% في GDP.

في حين توجد علاقة طردية غير معنوية (0.3270) لتراكم رأس المال (KAP) على النمو الاقتصادي لتونس في الاجل الطويل، بحيث أن الزيادة في رأس المال المادي بـ1%يقابلها زيادة بنسبة 0.33% في GDP.

تشير النتائج المتوصل اليها أن المرونة فيما يتعلق بالإيرادات الجبائية للجزائر أكبر من تونس والمغرب، كما أكدت النتائج بأن الإيرادات الجبائية تؤثر بشكل إيجابي ومعنوي على النمو الاقتصادي للجزائر في الأجلين القصير والطويل، كذلك بالنسبة لتونس فقد كان تأثير الإيرادات الجبائية إيجابي على النمو الاقتصادي بدون معنوية، وهذه النتيجة موافقة لما جاء في النظرية الاقتصادية وهي تؤيد أيضا دراسة(2017) Chabossou Augustin Foster Comlan وهذا يعني أن الإيرادات الجبائية من شأنها أن تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي في حال تم استخدامها لتطوير البنية التحتية وكذا الانفاق على القطاعات التي تعمل على زيادة الإنتاجية، في حين كان التأثير سلبي بالنسبة للمغرب بشكل معنوي في الأجل الطويل وبدون معنوية في الأجل القصير خلال فترة الدراسة.

بالنسبة لأجمالي رأس المال فقد اثبتت النتائج التأثير الإيجابي له على النمو الاقتصادي للدول الثلاثة محل الدراسة في الأجلين الطويل والقصير، اذ يعتبر تراكم رأس المال أحد القوى الرئيسية المحركة للنمو الاقتصادي، وتتوافق هذه النتائج مع توقعات نظرية النمو الداخلي التي ترى أنه يمكن استدامة النمو الاقتصادي للدول على المدى الطويل إذا اتبعت استراتيجية تنموية تقضي إلى مج تراكم رأس المال بمكاسب الكفاءة والانتاجية.

أما بخصوص القوى العاملة فقد اثبتت النتائج بأنها تمارس تأثيرا إيجابيا ومعنويا على النمو الاقتصادي لتونس خلال فترة الدراسة، على النقيض من ذلك لكل من الجزائر والمغرب فقد اثبتت النتائج سلبية تأثيرها على النمو الاقتصادي بالنسبة للأجلين الطويل والقصير لفترة الدراسة،

ثالثا: نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي لنموذج ARDL المقدر

للتأكد من خلو البيانات المستخدمة في هذه الدراسة من وجود أي تغيرات هيكلية عبر الزمن، لا بد من استخدام الاختبارات المناسبة لذلك ، حيث قام Peearan بإجراء اختبارين يتم من خلالهما اختبار الإستقرارية الهيكلية لمعاملات النماذج في الأجلين القصير والطويل، ويتمثل الاختبار الأول في اختيار المجموع التراكمي للبواقي المعاودة CUSUM ، اما اختبار الثاني فهو اختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي المعاودة CUSUM of Squares، حيث يتحقق

الاستقرار الهيكلي للمعاملات المقدرة لنموذج ARDL إذا وقع الشكل البياني لإحصائية كل من CUSUM of Squares و CUSUM داخل الحدود الحرجة عند مستوى المعنوية 5% .

الشكل رقم (4–1): المجموع التراكمي المعاودة للبواقي (CUSUM) لنموذج الجزائر

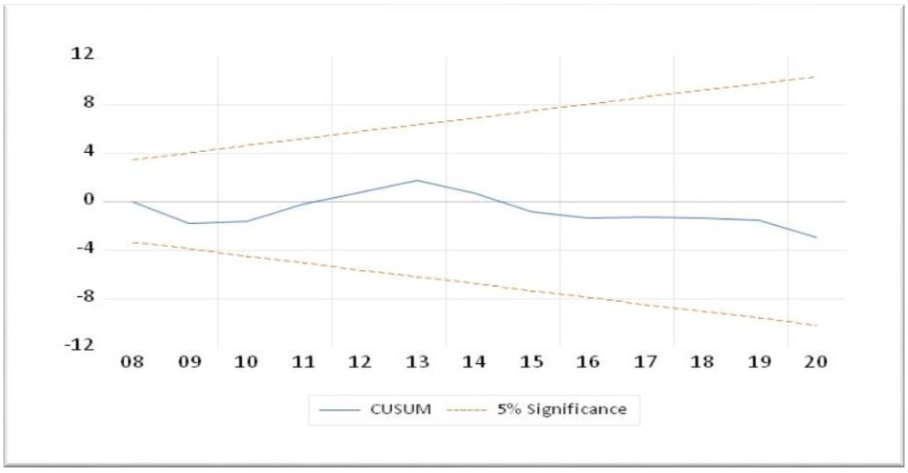

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

الشكل رقم (4–2): المجموع التراكمي المعاودة لمربعات البواقي (CUSUM of Squares) لنموذج الجزائر

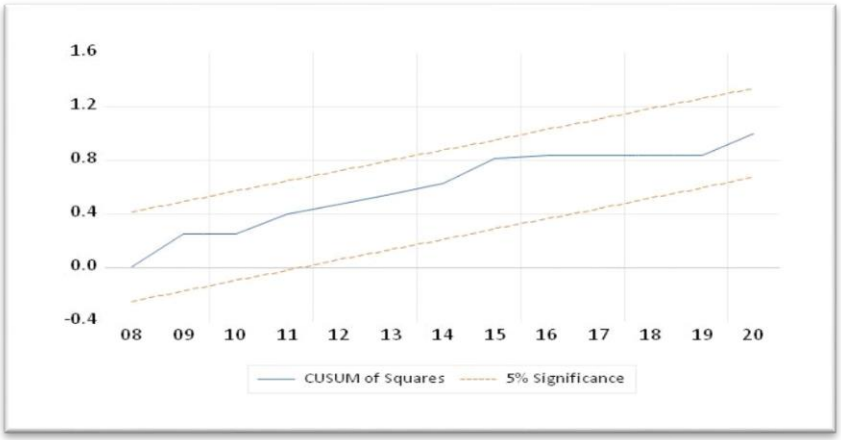

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

يتضح من الشكل 4-1 والشكل 4-2 أن المجموع التراكمي للبواقي المعاودة CUSUM يقع داخل المنطقة الحرجة بالنسبة للنموذج، ما يؤكد استقرار النموذج عند مستوى الدلالة 5%، وكذلك الامر بالنسبة للمجموع التراكمي لمربعات البواقي المعاودة CUSUM of Squared، ومنه يمكن القول بأنه يوجد انسجام واستقرار بين نتائج الأجل الطويل ونتائج الأجل القصير للنموذج المقدر، أي أن المعاملات المقدرة لنموذج ARDL الخاص بالجزائر مستقرا هيكليا خلال فترة الدراسة،

الشكل رقم (4-3): المجموع التراكمي المعاودة للبواقي (CUSUM) لنموذج المغرب

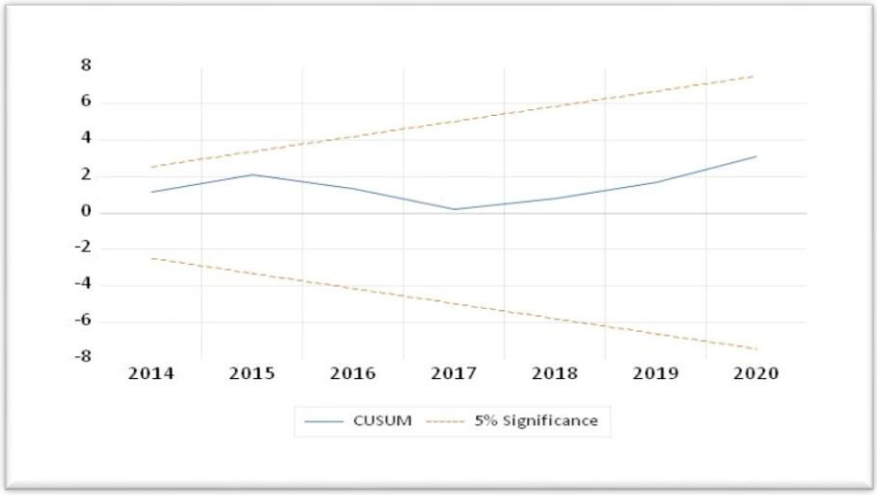

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

الشكل رقم (4-4): المجموع التراكمي المعاودة لمربعات البواقي (CUSUM of Squares) لنموذج المغرب

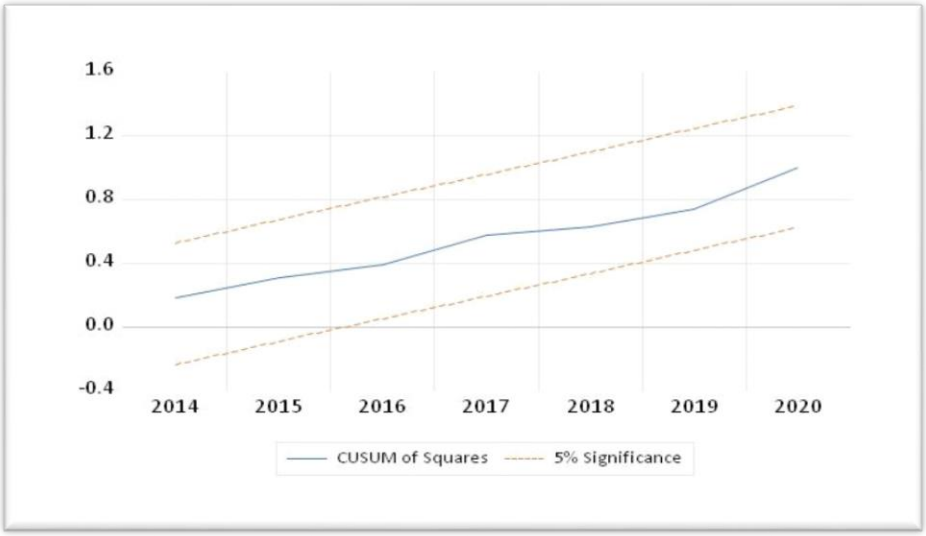

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

يظهر من خلال الشكل 4-3 والشكل 4-4 الموضحة أعلاه، أن المجموع التراكمي للبواقي المعاودة CUSUM يقع داخل المنطقة الحرجة بالنسبة للنموذج، ما يؤكد استقرار النموذج عند مستوى الدلالة 5%، وكذلك الامر بالنسبة للمجموع التراكمي لمربعات البواقي المعاودة CUSUM of Squared، ومنه يمكن القول بأنه يوجد انسجام واستقرار بين نتائج الأجل الطويل ونتائج الأجل القصير للنموذج المقدر للمغرب.

الشكل رقم (4-5): المجموع التراكمي المعاودة للبواقي (CUSUM) لنموذج تونس

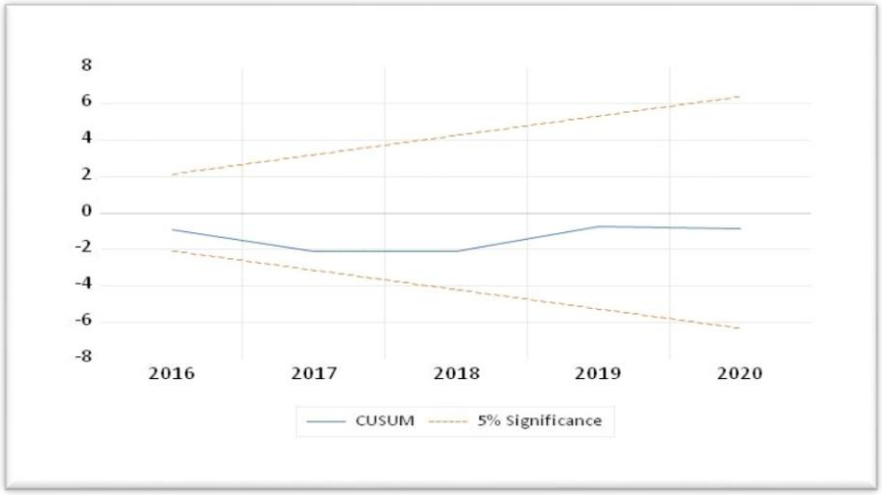

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

الشكل رقم (4-6): المجموع التراكمي المعاودة لمربعات البواقي (CUSUM of Squares) لنموذج تونس

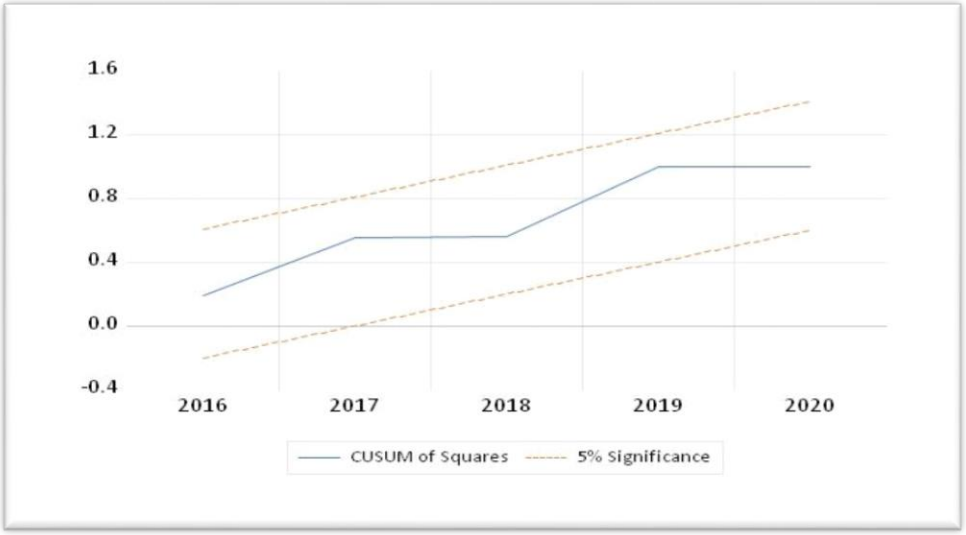

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

يتضح من خلال الشكل 4-5 والشكل 4-6 أن المجموع التراكمي للبواقي المعاودة CUSUM يقع يداخل المنطقة الحرجة بالنسبة للنموذج، ما يؤكد استقرار النموذج عند مستوى الدلالة 5%، وكذلك الامر بالنسبة للمجموع التراكمي لمربعات البواقي المعاودة CUSUM of Squared، ومنه يتم الاقرار بأنه يوجد انسجام واستقرار بين نتائج الأجل الطويل ونتائج الأجل القصير للنموذج المقدر لتونس.

المبحث الثالث: جودة النموذج واختبارات السببية

بعد القيام بتقدير نماذج الدراسة لابد من اجراء الاختبارات التشخيصية بغية التأكد من صحتها وخلوها من المشاكل الاقتصادية، كذلك اجراء اختبارات السببية لمعرفة اتجاه العلاقة بين المتغيرات.

المطلب الأول: الكشف عن جودة النماذج

للتأكد من جودة النماذج الخاصة بكل من الجزائر، المغرب وتونس المستخدمة في التحليل وخلوها من المشاكل القياسية تم اجراء مجموعة من الاختبارات التشخيصية ويفترض التحقق من استيفاء النموذج المقدر وفق منهجية ARDL لفروض طريقة المربعات الصغرى العادية والتي تقضي بان تتبع أخطاء النموذج التوزيع الطبيعي، والا تكون متحيزة وأن تكون مستقلة ولها أقل تباين، وقد جاءت نتائجها كالتالي (الملحق رقم 4):

الجدول رقم (4-17): الاختبارات التشخيصية لنموذج الجزائر

Test	Statistic	Prob
Jarque-Bera	$x^2 = 2.938170$	0.2195
Breusgh-Godfrey Serial correlation LM Test	F-stat=2.294471	0.1469
Heteroskedesticity Test ARCH	F-stat=0.501851	0.4858

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

من خلال نتائج الاختبارات التشخيصية للجزائر المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ:

أ) اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية (Normality test) تظهر القيمة المقدرة لإحصائية x^2 تساوي (2.838170) يقابلها مستوى دلالة يساوي 0.2195 وبذلك يتم قبول فرضية العدم أي أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي

ب) يشير اختبار الارتباط الذاتي Breusgh-Godfrey Serial correlation LM Test بين الأخطاء العشوائية، الى ان قيمة اختبار F قدرت بـ 2.294471 والاحتمالية تساوي 0.1469 وهي أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 0.05، ومنه نقبل فرضية العدم القائلة: بأنه لا توجد مشكلة ارتباط ذاتي تسلسلي للبواقي بالنسبة للنموذج.

ت) اختبار عدم ثبات التباين باستخدام اختبارARCH تظهر قيمة F تساوي 0.501851 وقدرت القيمة الاحتمالية الإحصائية بـ 0.4858، وبالتالي نقبل فرضية العدم القائلة بثبات تباين حد الخطأ العشوائي في النموذج.

الجدول رقم (4-18): الاختبارات التشخيصية لنموذج المغرب

Test	Statistic	Prob
Jarque-Bera	$x^2 = 0.30365$	0.859137
Breusgh-Godfrey Serial correlation LM Test	F-stat=1.720019	0.2701
Heteroskedesticity Test ARCH	F-stat=0.270151	0.6082

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

من خلال النتائج المبينة في الجدول 4-13 نلاحظ:

أ) من نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية (Normality test) تظهر القيمة المقدرة لإحصائية x^2 تساوي (0.303654) يقابلها مستوى دلالة يساوي 0.2195 وهي أكبر من 5% وبذلك يتم قبول فرضية العدم أي أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي

ب) يشير اختبار الارتباط الذاتي Breusgh-Godfrey Serial correlation LM Test بين الأخطاء العشوائية، الى ان قيمة اختبار F قدرت بـ 1.720019 والاحتمالية تساوي 0.2701 وهي أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 0.05، وبذلك نقبل فرضية العدم القائلة: بأنه لا توجد مشكلة ارتباط ذاتي تسلسلي للبواقي بالنسبة للنموذج

ج) يشير اختبارARCH لعدم ثبات التباين الى ان قيمة F تساوي 0.270151 وقدرت القيمة الاحتمالية الإحصائية بـ 0.6082 وهي أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 0.05، وبالتالي نقبل فرضية العدم القائلة بثبات تباين حد الخطأ العشوائي في النموذج.

الجدول رقم (4-19): الاختبارات التشخيصية لنموذج تونس

Test	Statistic	Prob
Jarque-Bera	$x^2 = 1.301930$	0.521542
Breusgh-Godfrey Serial correlation LM Test	F-stat=4.115754	0.1069
Heteroskedesticity Test ARCH	F-stat=0.600658	0.4474

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ:

أ) بالنسبة لاختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية (Normality test) تظهر القيمة المقدرة لإحصائية x^2 تساوي (1.301930) يقابلها مستوى دلالة يساوي 0.521542 وهي أكبر من 5% وبذلك يتم قبول فرضية العدم أي أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

ب) يشير اختبار الارتباط الذاتي Breusgh-Godfrey Serial correlation LM Test بين الأخطاء العشوائية، الى ان قيمة اختبار F قدرت بـ 4.115754 والاحتمالية تساوي 0.1069 وهي أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 0.05، وبذلك نقبل فرضية العدم القائلة: بأنه لا توجد مشكلة ارتباط ذاتي تسلسلي للبواقي بالنسبة للنموذج

ج) اختبار عدم ثبات التباين باستخدام اختبارARCH تظهر قيمة F مساوية لـ 0.600658 وقدرت القيمة الاحتمالية الإحصائية بـ 0.4474 وهي أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 0.05، وبالتالي نقبل فرضية العدم القائلة بثبات تباين حد الخطأ العشوائي في النموذج.

المطلب الثاني: اختبارات السببية

يؤكد وجود تكامل مشترك بين متغيرات النموذج وفقا لمنهجية ARDL على وجود علاقة سببية على الأقل في اتجاه واحد، ولتحديد اتجاه العلاقة السببية بين المتغيرات محل الدراسة نتبع طريقة Engle and Granger لاختبار ديناميكية الأجل القصير والطويل بين المتغيرات (الملحق رقم 5).

يتم التحقق من وجود سببية Granger في الأجل القصير من خلال اختبار معنوية مجموع معاملات انحدار الفروق الأولى للمتغيرات المستقلة المبطأة باستخدام اختبار Wald (F-Stat أو x^2) لاختبار فرضية العدم القائلة بأن المتغير المستقل محل الدراسة لا يمارس تأثيرا سببيا على المتغير التابع، فاذا كانت (F-Stat أو x^2) المحسوبة أكبر من قيمته الحرجة (الجدولية) يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة والعكس[1].

الجدول رقم (4-20): نتائج اختبارات السببية لنموذج الجزائر

المتغيرات	إحصائية F (P-Value)			
	Ln(GDP)	Ln(TAX)	Ln(KAP)	Ln(L)
Ln(GDP)	-	0.97966 (0.3900)	6.79388 (0.0046) ***	0.40851 (0.6692)
Ln(TAX)	2.56724 (0.0976)	-	1.22694 (0.3109)	0.32949 (0.7225)
Ln(KAP)	1.65905 (0.2114)	0.59335 (0.5604)	-	3.41824 (0.0494) **
Ln(L)	0.60651 (0.5534)	4.43998 (0.0229) **	1.39759 (0.2666)	-

تشير *،**،*** إلى رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة بوجود علاقة سببية عند مستوى معنوية 10%، 5%، 1% على الترتيب

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

تشير نتائج اختبارات السببية الخاص بنموذج الجزائر إلى:

وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه تسير من GDP إلى اجمالي رأس المال KAP (المتغير التابع)، وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه تسير من KAP الى القوى العاملة L (المتغير التابع)، كذلك وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه تسير من L الى الإيرادات الجبائية TAX(المتغير التابع)، في حين لم تبدي أي من المتغيرات العلاقة السببية في حالة كون المتغير التابع هو النمو الاقتصادي GDP.

[1] بورحة صارة، مرجع سبق ذكره، ص 158.

الجدول رقم (4-21): نتائج اختبارات السببية لنموذج المغرب

المتغيرات	إحصائية F (P-Value)			
	Ln(GDP)	**Ln(TAX)**	**Ln(KAP)**	**Ln(L)**
Ln(GDP)	-	1.17398 (0.3263)	0.35794 (0.70286)	3.67204 (0.0406) **
Ln(TAX)	1.61397 (0.2200)	-	0.90870 (0.4165)	3.06157 (0.0654)
Ln(KAP)	2.03056 (0.1532)	1.73102 (0.1985)	-	2.39186 (0.1129)
Ln(L)	4.58881 (0.0205) **	3.02522 (0.0673)	7.92064 (0.0023) ***	-

تشير *،**،*** إلى رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة بوجود علاقة سببية عند مستوى معنوية 10%، 5%، 1% على الترتيب.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

يتضح من خلال نتائج اختبارات السببية الخاص بنموذج المغرب وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه تسير من L القوى العاملة إلى إجمالي رأس المال KAP (المتغير التابع)، ووجود علاقة ثنائية الاتجاه بين القوى العاملة L والنمو الاقتصادي GDP، تقودنا هذه النتائج الى ان القوى العاملة بالمغرب لها استجابة للتغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الإجمالي وكذا اجمالي رأس المال، في حين ان النمو الاقتصادي له استجابة قوية للتغيرات الحاصلة في القوى العاملة.

الجدول رقم (4-22): نتائج اختبارات السببية لنموذج تونس

المتغيرات	إحصائية F (P-Value)			
	Ln(GDP)	**Ln(TAX)**	**Ln(KAP)**	**Ln(L)**
Ln(GDP)	-	3.95298 (0.0328) **	11.8414 (0.0003) ***	2.76418 (0.0831)
Ln(TAX)	0.74466 (0.4856)	-	2.41387 (0.1109)	1.06673 (0.3599)
Ln(KAP)	1.07752 (0.3563)	0.09730 (0.9076)	-	0.33716 (0.7171)
Ln(L)	1.20114 (0.3183)	0.35194 (0.7069)	0.46953 (0.6309)	-

تشير *،**،*** إلى رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة بوجود علاقة سببية عند مستوى معنوية 10%، 5%، 1% على الترتيب.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12

من خلال نتائج اختبارات السببية للنموذج الخاص بتونس اذ تشير إلى وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه تسير من GDP الى كل من اجمالي رأس المال L (متغير تابع) والايرادات الجبائية TAX (متغير تابع)،

المطلب الثالث: مناقشة النتائج

ان عدم الاستقرار السياسي للدول النامية يقلل الناتج بسبب انخفاض الموارد، ولأن الاستثمار في رأس المال يميل الى الانخفاض فأن عدم الاستقرار السياسي يولد التقلب المستمر مما يجعل السياسات الحكومية تشهد تغيرات متكررة، مما يجعل الدولة موقعا غير مرغوب فيه للإستثمار وبالتالي تشهد ارتفاع في هجرة الكفاءات.

قد كشفت النتائج التجريبية المتحصل عليها من هذه الدراسة عن وجود تأثير إيجابي للإيرادات الجبائية على النمو الاقتصادي لكل من الجزائر وتونس في المدى القصير والطويل الا أن المرونة فيما يتعلق بالإيرادات الجبائية بالجزائر أكبر بكثير من تونس وذلك يمكن ارجاعه الى الجباية البترولية التي تمتلكها الجزائر وتساهم في نمو اقتصادها، وعلى خلاف ذلك فقد كشفت نتائج التقدير الخاصة بالمغرب على التأثير السلبي المعنوي للإيرادات الجبائية على النمو في المدى الطويل والسلبي الغير معنوي في المدى القصير وذلك مخالفا للنظرية الاقتصادية ومماثلا لبعض الدراسات السابقة كدراسة Dladla و Khobai اذ أن الجباية في المغرب تعتبر معيقة للنمو الاقتصادي ويمكن ارجاع ذلك إلى المعدلات المرتفعة للضرائب.

بينما أظهرت النتائج التأثير الإيجابي لإجمالي رأس المال بالنسبة للدول الثلاثة محل الدراسة ذلك في كل من المدى القصير والطويل، وقد كانت المرونة المتعلقة بإجمالي رأس المال للمغرب مرتفعة وذلك لكون اعتماد الاقتصاد المغربي على قطاع انتاجي هام وهو القطاع الزراعي وكذا ارتفاع الطلب الأجنبي الموجه إلى المغرب، لاسيما من قبل منطقة اليورو، بينما كانت المرونة بالنسبة لتونس والجزائر منخفضة، حيث ان المرونة المنخفضة فيما يتعلق بإجمالي رأس المال للجزائر مرتبطة بهيكل الاقتصاد المتميز باعتماده الكبير على الصادرات النفطية (أكثر من 97% من اجمالي الصادرات)، وانعدام التنويع والسيطرة الكاملة للقطاع الحكومي، ولذلك ومن اجل تحقيق نمو داخلي يتعين على هذه الدول أن تستثمر بشكل أوسع في رأس المال.

أما بالنسبة للقوى العاملة فقد ارتبطت بعلاقة إيجابية مع النمو الاقتصادي لتونس اذ يتميز النشاط الاقتصادي لتونس بالصناعات المعملية (النسيج والملابس، الأحذية ...)، والصناعات الفلاحية والغذائية إضافة الى السياحة حيث ان جميع هذه القطاعات تتطلب يد العاملة بنسبة كبيرة، بينما كانت العلاقة سلبية بالنسبة للجزائر والمغرب في المدى القصير والطويل، اذ ان الاستثمار الشبه منعدم في قطاع التصنيع يسبب البطالة بين الأشخاص المتمتعين بمستوى تعليمي عالي، وبالتالي تجد الدول صعوبة في تحسين إنتاجيتها من العمالة وتسريع معدل النمو على المدى الطويل، حيث تعد اليد العاملة (العمالة) من اهم الاساسيات في اقتصاد البلدان الصناعية، اذ نجد اعتماد بعض الدول على العمال المحليين بالإضافة الى اعتمادها على العمالة الخارجية أي تعمل على استقطاب العمال ذوي الكفاءة العالية مقابل اجر منخفض

مقارنة بالأجور التي يتقاضاها العمال المحليون، وهذا الامر يساهم بشكل او باخر في تشغيل ايدي عاملة بنسبة اكبر، تؤدي الى زيادة الانتاج وبالتالي تشكل مؤشرا لتطور ونمو الاقتصاد لتلك الدول.

خاتمة:

تم ضمن هذا الفصل اختبار أثر السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي لكل من الجزائر، المغرب وتونس خلال الفترة الممتدة من 1990 الى 2020، من خلال اتباع منهجية محاسبة النمو والاستعانة بنموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL لمجموعة من المتغيرات (الناتج المحلي الإجمالي ممثلا للنمو الاقتصادي كمتغير تابع، الإيرادات الجبائية كمتغير مفسر أساسي إضافة الى القوى العاملة واجمالي تكوين رأس المال متغيرات مفسرة)، كما تم التعرف على طبيعة العلاقة (السببية) الممكنة بين المتغيرات.

أكدت النتائج المتوصل اليها بأن الإيرادات الجبائية تؤثر بشكل إيجابي ومعنوي على النمو الاقتصادي للجزائر في الأجلين القصير والطويل وهو ما يتوافق والنظرية الاقتصادية، كذلك بالنسبة لتونس فقد كان تأثير الإيرادات الجبائية إيجابي على النمو الاقتصادي لكن بدون معنوية، وعلى خلاف ذلك كان التأثير سلبي بالنسبة للمغرب بشكل معنوي في الأجل الطويل وبدون معنوية في الأجل القصير.

بالنسبة لأجمالي رأس المال فقد اثبتت النتائج التأثير الإيجابي له على النمو الاقتصادي للدول الثلاثة محل الدراسة في الأجلين الطويل والقصير، أما بخصوص القوى العاملة فقد اثبتت النتائج بأنها تمارس تأثيرا إيجابيا ومعنويا على النمو الاقتصادي لتونس خلال فترة الدراسة، على النقيض من ذلك لكل من الجزائر والمغرب فقد اثبتت النتائج سلبية تأثيرها على النمو الاقتصادي بالنسبة للأجلين الطويل والقصير خلال فترة الدراسة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

ينظر للسياسة الجبائية بأنها آلية مهمة لتشكيل إيرادات الدولة وتحديد شكل إنفاقها، كما تقتضي العدالة أن تقوم الدولة بتحديد البرامج الاجتماعية والاقتصادية والتنموية الأساسية من أجل تنمية مواردها لتحقيق أهداف المجتمع، ويعد النمو الاقتصادي هدف أساس تسعى جميع البلدان لتحقيقه، من اجل الرفع من المستوى المعيشي للأفراد، اذ نجد أن النظرية الاقتصادية قد عكفت على دراسة العديد من النماذج الاقتصادية وتحليلها من أجل تحديد العوامل المؤثرة فيه، بغرض صياغة وتحديد الدوال المفسرة لطبيعة العلاقة بين النمو الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية، وقد أخذت العلاقة بين السياسة الجبائية والنمو الاقتصادي حيز كبير من تلك الدراسات، وهذا لما للسياسة الجبائية من تأثير على النمو الاقتصادي باعتبارها أداة لتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.

وقد تميزت الأنظمة الجبائية في بداية الثمانيات في بلدان المغرب العربي بالتعقيد كما كانت مرهقة ومثقلة بمئات الضرائب دون أن تحقق عوائد كبيرة، كما كانت لضرائب الإنتاج والاستهلاك أسعارا متعددة بالإضافة إلى صعوبة إدارتها، وكانت ضرائب الدخل المرتفعة تعيق عملية الاستثمار لذلك قامت معظم البلدان خلال تنفيذها لبرنامج الإصلاح الاقتصادي بإعادة النظر بأنظمتها الجبائية بهدف تبسيطها وتطويرها بما يتماشى مع الفكر الحديث في مجال الضرائب الذي يستهدف تخفيض الضرائب عن مصادر توليد الدخل من خلال الضرائب على الدخل بهدف تشجيع الإنتاج والاستثمار شريطة أن لا يؤثر ذلك على العدالة الضريبية.

نتائج اختبار الفرضيات:

عملنا في بداية هذه الدراسة على وضع مجموعة فرضيات، وأدت معالجة الموضوع إلى النتائج التالية:

1- بخصوص الفرضية الأولى والتي تنص على إن تطور النظم الجبائية لكل من الجزائر، المغرب وتونس يعبر عن تحول النظم الاقتصادية لهاته الدول، تحققت هذه الفرضية، حيث جاءت إصلاحات السياسات الجبائية التي تبنتها هذه الدول انعكاسا للإصلاحات الاقتصادية الشاملة في إطار تفعيل دور الجباية باعتبارها أحد المكونات الأساسية للسياسة الاقتصادية والتي تتدخل الدولة من خلالها للتأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2- أما الفرضية الثانية التي نصت بأن الإصلاحات الاقتصادية والبرامج التنموية التي نفذتها مجموعة دول المغرب العربي محل الدراسة قد ساهمت في علاج الاختلالات الهيكلية، قد ثبت عدم صحتها، حيث عمدت كل من الجزائر المغرب وتونس لتطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية كما اتبعت سياسات توسعية في فترات حصولها على الفوائض المالية، وذلك عن طريق التوسع في النفقات العامة وتمويل المشاريع والبرامج التنموية ومنح الحوافز الجبائية، ورغم ما أحرزته هذه الدول من تقدم في دعم البنى التحتية وتطوير بعض القطاعات الا أنها فشلت في تحقيق التنويع الاقتصادي، وتقليص الاعتماد على القطاع الواحد، وبالتالي فاعتماد هذه الدول على مصدر وحيد للدخل يعتبر من أكبر الاختلالات التي تهدد اقتصاداتها.

3- أما الفرضية الثالثة ومن خلال ملاحظة تطور النمو الاقتصادي في الجزائر، المغرب وتونس خلال الفترة المدروسة تبين لنا وجود تذبذب في معدلاته من سنة لأخرى، فقد عرفت هذه الدول معدلات نمو منخفضة وحتى سالبة وذلك يدل على تأثره بالعوامل الخارجية، وبذلك تثبت صحة هذه الفرضية.

4- بالنسبة للفرضية الرابعة والتي تنص على وجود علاقة إيجابية بين السياسة الجبائية والنمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة، فمن خلال الدراسة القياسية أظهرت النتائج أن تأثير الايرادات الجبائية على النمو الاقتصادي كان إيجابيا خلال الفترة المدروسة لكل من الجزائر وتونس وسلبيا بالنسبة للمغرب.

النتائج العامة للدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع السياسة الجبائية وأثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر والمغرب وتونس خلال الفترة 1980-2020 توصلنا لمجموعة من النتائج أبرزها:

- يعد النمو الاقتصادي أهم مؤشر لقياس الأداء الاقتصادي والذي يعبر عن الزيادة الكمية في إجمالي الناتج الوطني والتوسع في دخل الفرد من الناتج القومي الحقيقي؛
- تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق السياسات الاقتصادية، وتعد السياسة الجبائية واحدة من تلك السياسات يمكنها تعديل كل من الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع فضلا عن قدرتها على ترشيد استخدام الأموال لتحقيق أقصى إنتاجية؛
- ان النظم الجبائية لدول المغرب العربي محل الدراسة على الرغم من محاولات الترميم فإنها لم تخرج في خصائصها عن النظم الجبائية لدول العالم الثالث، حيث الاعتماد على الضرائب غير المباشرة وارتفاع نسبتها في تمويل التنمية؛
- ان الإصلاحات التي أقرتها برامج التصحيح الهيكلي لم تفلح في أغلبها، فعلى طول تلك السنوات لم نلاحظ حدوث انسجام إلا ناذرا بين التغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الإجمالي وتلك الحاصلة في الحصيلة الجبائية؛
- شملت البرامج والخطط التنموية المعتمدة، إقامة مشاريع اقتصادية متنوعة بمساهمة القطاعين الحكومي والخاص، الا أنها عرفت قصور كبير في التطبيق ما حال دون تحسن المؤشرات الاقتصادية، بالرغم من ضخامة البرامج الموجهة للقطاعين؛
- لاحظنا ان كل دولة من الدول محل الدراسة ركزت في برامجها التنموية على أهداف في قطاعات معينة على حساب قطاعات أخرى، فنجد أن الجزائر وبالرغم من تنوع المشاريع المطبقة الا أنها اهتمت ببرامج البنى التحتية، في حين أن المغرب اعتمد برامج في قطاع الفلاحة، أما تونس فقد ركزت برامجها على الصناعات الغذائية والخدمات بدرجة أكبر؛

- لم يكن تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة في الجزائر نتيجة لنجاح عملية الاصلاحات الاقتصادية بها، بل ذلك كان راجع بالأساس لوجود فوائض مالية ضخمة ناتجة عن تصدير النفط والغاز؛
- ان اتباع منهجية محاسبة النمو كانت صالحة لقياس مساهمة المدخلات الاقتصادية في النمو الاقتصادي لكل من الجزائر، المغرب وتونس؛
- أثبتت الدراسة القياسية وجود علاقة معنوية إيجابية بين الإيرادات الجبائية والناتج المحلي الإجمالي في الأجلين القصير والطويل لكل من الجزائر وتونس، وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية، وكذلك توافق بعض الدراسات السابقة كدراسة Chabossou Augustin Foster Comlan (2017) ودراسة كناش سميرة وحشمان مولود (2018)، في حين كانت العلاقة سلبية بين الإيرادات الجبائية والناتج المحلي الإجمالي بالنسبة للمغرب بالرغم من الجهود المبذولة وكل المزايا الجبائية من إعفاءات وتخفيضات وغيرها والهادفة أساسا إلى الرفع من وتيرة الإنتاجية وخلق جو استثماري، هذا الأخير الذي يسمح بدفع عجلة الإنتاج وبالتالي الرفع من معدلات النمو الاقتصادي وقد وافقت هذه النتيجة مجموعة من الدراسات السابقة على غرار دراسة Margareta (2012) Dackehagو Åsa Hansson ، ودراسة Davide Furceri and Georgios Karras (2009).

التوصيات:

على ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يقتضي تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات التي من خلالها يمكن للسياسة الجبائية أن تلعب دورا مهما في تعزيز النمو الاقتصادي للبلد، فهذه البلدان تتطلب قدرا هائلا من الموارد لتمويل التنمية، وبالنظر لوجود جمود في الانفاق الجاري ولأهميته الحاسمة لتحقيق التنمية، فانه يمكن تعبئة موارد إضافية من خلال توليد مستوى أعلى من الإيرادات الجبائية وغير الجبائية، لذلك هنالك حاجة ملحة لتنفيذ إصلاحات جبائية أكثر دقة، ولتحقيق هذه الغاية يتعين على هذه الدول:

- ✓ إدخال القطاعات الغير خاضعة للضرائب الى شبكة الضرائب؛
- ✓ بدل الجهود أكثر للحد من التهرب والفساد الجبائي؛
- ✓ العمل على تبسيط الأنظمة الجبائية؛
- ✓ إدماج القوانين الجبائية ضمن قانون واحد؛
- ✓ ضرورة رقمنة مصالح الضرائب؛
- ✓ ضرورة وجود آليات أخرى أكثر دقة لتوليد الايرادات.

أفاق الدراسة:

بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقدمة لهذه الدراسة، أثار أمامنا تساؤلات أخرى لها علاقة وثيقة بالموضوع، غير أن إطار الدراسة لم يسمح بتناولها بإسهاب، والتي قد تكون بمثابة مفاتيح لبحوث مستقبلية، وهي:

- تحليل أثر الانفاق العام لدول المغرب العربي على النمو الاقتصادي؛
- اختبار آثار السياسة الجبائية على باقي مؤشرات الأداء الاقتصادي الكلي مثل الاستقرار الاقتصادي والبطالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد محمد مندور وآخرون، مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، جامعة الأسكندرية، مصر، 2003-2004.
2. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط03، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
3. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط09، دار الثقافة، الأردن، 2015.
4. الأعسر خديجة، اقتصاديات المالية العامة، جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص142.
5. الأعسر خديجة، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب المصرية، مصر، 2016.
6. برنية سيمون، أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989.
7. جمال داود سلمان الدليمي، التنمية الاقتصادية نظريات وتجارب، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2015.
8. جيمس جوارتيني وريجارد ستروب، الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحيم وعبد العظيم محمد، دار المريخ، الرياض، 1988.
9. حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
10. رضا خلاصي، شذرات النظرية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2014.
11. رنان مختار، التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، ط01، منشورات الحياة، الجزائر، 2009.
12. زهرة حسن عباس التميمي ورجاء عبد الله عيسى السالم، مصادر النمو الاقتصادي ومؤشراته، ط01، دار الأيام، الأردن، 2017.
13. سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 2007.
14. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
15. شعيب بوتوة وزهرة بن يخلف، مدخل الى التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
16. شيخي محمد، طرق الاقتصاد القياسي محاضرات وتطبيقات، ط 1، دار الحامد، الأردن، 211.
17. عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
18. عاطف وليم أندراوس، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2010.
19. عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة، ط01، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
20. عبد السلام أبو قحف :اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، بيروت،1993 .
21. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الأسكندرية، مصر، 2000.
22. عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2003.

23. علي حاتم القريشي، اقتصاديات التنمية، ط 01، حوض الفرات، بغداد، 2017.
24. قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
25. قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، الأردن، 2011.
26. محمد أحمد الأفندي، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء.
27. محمد خالد المهايني، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2010.
28. محمد خير العكام، المالية العامة، الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018.
29. محمد طاقة وهدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
30. محمد عبد العزيز عجمية وايمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، 2005.
31. المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، 2001.
32. ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي الجزائري أواخر العهد العثماني، الطبعة الثالثة، البصائر الجديدة، الجزائر، 2012.
33. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
34. الوليد طلحة، العبء الضريبي، موجز سياسات العدد التاسع، صندوق النقد العربي، ديسمبر 2019.
35. يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 2001.

II. الرسائل الجامعية

36. بكريتي بومدين، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014 دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2017-2018.
37. بن قبلية زين الدين، أثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2015-2016.
38. بن محمد هدى، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2019، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 5، 2020.
39. بهاء الدين طويل، دور السياسات المالية والنقدية في تحقيق النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 1990-2010، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2015-2016.
40. بورحة صارة، محددات النمو الاقتصادي دراسة مقارنة بين كوريا الجنوبية والجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر.

41. درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2006.

42. دلال عيسى موسى مسيمي، السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح لوطنية-نابلس، فلسطين، 2006.

43. دمدوم زكرياء، الإصلاحات الاقتصادية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه – غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.

44. رحال مراد، التنمية المستدامة في دول المغرب العربي خلال الفترة 2000-2010، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

45. رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013-2014.

46. روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر –دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة، 2005-2006.

47. زكاري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014.

48. سعيدي بختة، أثر دور الدولة على برامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990-2009، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2013.

49. شلغوم حنان، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، 2011 -2012.

50. ضيف أحمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر 1989-2012، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.

51. عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2015-2016، ص89.

52. فنغور عبد السلام، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ اصلاحات 1992 تقييم وأفاق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017.

53. قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية –دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994-1995.

54. كبداني سيد أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية دراسة تحليلية قياسية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2012-2013.

55. لحول إبراهيم، أثر السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2017، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2019-2020.

56. مرادسي حمزة، التعليم والنمو الاقتصادي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01-الحاج لخضر، 2018-2019، ص190.

57. مسعودي زكرياء، تقييم فعالية برامج الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر وانعكاساتها على سياسة التشغيل –دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2018-2019.

58. ميلودي عمار، أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1992-1010، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013-2014.

59. نابتي رحمة، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013-2014.

60. ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل دور الدولة الجديد حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012.

61. الوليد قسوم ميساوي، أثر ترقية الاستثمار عل النمو الاقتصادي في الجزائر منذ 1993، دكتوراه علوم (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

62. يوسفي نور الدين، السياسات الجبائية في دول المغرب العربي واشكالية التنسيق في إطار تحقيق التكامل الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2017-2018.

III. المقالات العلمية

63. أحمد حسين الهيتي وأوس فخر الدين أيوب، دور السياسات النقدية والمالية في النمو الاقتصادي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، 4 (8)، 2012، 16-40.

64. إسماعيل محمد وعبد المنعم هبة، دور الإصلاحات في دعم النمو في الدول العربية، صندوق النقد العربي، الامارات العربية المتحدة، 2018.
65. إيمان عبد الكاظم جبار وسحر عباس، تحليل سياسات التكيف الهيكلي في بلدان عربية مختارة (مصر والمغرب)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 2، العدد 12، 2009.
66. بلمقدم مصطفى وبن عاتق حنان، الجباية والنمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 9، 2013.
67. بن عاتق حنان، الجباية والنمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، 2013.
68. بوخاري آمنة ويوسفي رشيد، برامج الإصلاح الاقتصادي وآثارها على الاقتصاد الجزائري دراسة تحليلية للفترة الممتدة بين 1989-2015، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 9، 2018، 82-102.
69. تومي صالح وراضية بختاش، أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 6 العدد 1، 2006.
70. تومي صالح وراضية بخشاش، أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، 6 (1)، 2006، 11-29.
71. حمزة العرابي، عادل مستوي وأم الخير البرود، أثر الضرائب غير المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر رؤية تحليلية قياسية خلال الفترة 1990-2013، مجلة معارف، المجلد 10، العدد 20، 2016، 413-432.
72. خالد علي وعمر غنام، دليل العدالة الضريبية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2019.
73. الزين يونس ونصير أحمد، الإصلاحات الاقتصادية في تونس وانعكاساتها على مستوى التشغيل والبطالة للفترة 1986-2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 34(02)، 2018، 132-148.
74. عابي وليد وسراي صالح ومومن سميرة، الإصلاحات الجبائية في الجزائر ودورها في تمويل الموازنة العامة للفترة 1993-2017، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 4، العدد 2، 2019.
75. عبد الجليل بدوي، النظام الجبائي التونسي ودوره في قيام العدالة الاجتماعية، حالة الأنظمة الضريبية مصر-تونس، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت،2014.
76. كنتاش سميرة وحشماني مولود، أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1991-2017، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2018، 165-175.
77. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب، المملكة المغربية 2019.
78. مسعودي زكرياء، تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدور السحري دراسة للفترة 2001-2016، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية عدد 06، 2017.

79. معاذ محمد عابدين وقاسم محمد الحموري، التزام الضرائب في الدولة لعثمانية دراسة تاريخية شرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 29، العدد 3، 2016.
80. معيزي جزيرة، الإصلاحات وانعكاسها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2010، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، 2014.
81. المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية، مجلة المالية، العدد 15، 2011.
82. من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 39، المملكة المغربية، 2019.
83. المنصف عباس، تجربة تونس في الإصلاح الهيكلي والخوصصة، الندوة حول الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، الجزائر، 1997.
84. ناصر مراد، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 47(2)، 2010، 133-155.
85. وليد بشيشي وسليم مجلخ، أثر السياستان النقدية والمالية على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990-2014، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 7، 2017، 71-90.

IV. الملتقيات

86. أحمد نصير ويونس زين، رؤية اقتصادية تنموية للمخطط الأزرق للنهوض بالسياحة في المملكة المغربية أفاق 2020، الملتقى الدولي حول الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع والمأمول نحو الاستجابة من التجارب الدولية الرائدة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل-الجزائر، 09 و10 نوفمبر 2016.
87. أنيسة عثماني ولامية بوحصان، دراسة قياسية لأثر الاستثمارات العامة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي: تقييم أثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال 2001-2004، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013.
88. شلالي عبد القادر وهاني محمد وعمارة منال، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري، الملتقى الوطني حول مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات، جامعة أكلي محمد أولحاج-البويرة، 18-19 افريل 2018.

V. المقالات المتوفرة على الأنترنت

89. التطور التاريخي للنظام الجبائي المغربي، متوفر على الرابط universitylifestyle.net
90. محاضرات في المالية العامة، متوفر على الرابط، https://elearn.univ-tlemcen.dz.
91. المخططات التنموية بالمغرب، متوفر على الرابط http://cpkhenifra.ma/2018/12/14/553.

92. موماد رشيدة، مكانة الاقتصاد في النموذج التنموي الجديد بالمغرب بعد جائحة كورونا "كوفيد 19"، مجلة الدراسات المندمجة في العلوم الاقتصادية والقانونية والتقنية والتواصل، العدد الأول، 2020، متوفر على الرابط https://revues.imist.ma/index.php/JISELSC/index.

93. نور الدين فريعة، النظام الجبائي التونسي، 2017، متوفر على الرابط www.scribd.com تم الاطلاع بتاريخ 2021/10/17.

VI. التقارير والمخططات:

94. برنامج تنمية الأقاليم الجنوبية بالمغرب (2015-2021)، متوفر على الرابط، https://www.ires.ma/ar

95. بنك المغرب، التقرير السنوي 1995، متوفر على الرابط https://www.bkam.ma/ar.

96. بنك المغرب، التقرير السنوي، 1997، متوفر على الرابط https://www.bkam.ma/ar.

97. بيان اجتماع مجلس الوزراء حول برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، الجزائر.

98. رئيس الحكومة، إنجازات العمل الحكومي 2017-2021 مواصلة تحسين الوضعية الماكرو اقتصادية للبلاد، المغرب، تقرير متوفر على الرابط: www.cg.gov.ma.

99. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النظام الضريبي المغربي (التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي)، المغرب 2012.

100. مصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، الجزائر، سبتمبر 2017.

101. الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي بالمغرب افق 2015، على الرابط www.maroc/ma/ar/content .

102. الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020، تونس، 2015.

103. وزارة التنمية والتعاون الدولي، المخطط الثاني عشر للتنمية 2011-2014، المجلد الأول، تونس، 2009.

104. وزارة التنمية والتعاون الدولي، المخطط الحادي عشر للتنمية 2007-2011، المجلد الأول، المحتوى الجملي، تونس، 2007.

105. وزارة المالية، النموذج الجديد للنمو، الجزائر، جويلية 2016، متوفر على الرابط www.mf.gov.dz/article_pdf/upl-be1.

106. تقارير البنك الدولي:

- https://www.albankaldawli.org/ar/country/tunisia/overview#1.
- https://www.albankaldawli.org/ar/country/morocco/publication/economic-update-october-2020
- https://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/overview.

VII. القوانين والتشريعات

107. الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، القانون عدد 62 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، تونس، 2020، متوفر على الرابط www.finances.gov.tn

108. الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، مجلة الأداء على القيمة المضافة، تونس، 2020، متوفر على الرابط www.finances.gov.tn.

109. الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تونس، 2020، متوفر على الرابط www.finances.gov.tn.

110. الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، الجريدة الرسمية، رقم 47، الجزائر.

111. الديوانة التونسية، التعريفة الديوانية على الرابط https://www.douane.gov.tn/ar/tarif-douanier.

112. القانون رقم 06-12، المؤرخ في 27 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، الجزائر.

113. القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية بموجب الظهير رقم 197-07-01 الصادر في 30 نوفمبر 2007، المغرب.

114. القانون رقم 1.77.340 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1977 المتضمن تحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي، المغرب.

115. القانون رقم 14-10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 78، 30 ديسمبر 2014، الجزائر.

116. القانون رقم 14-10، المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 78، الجزائر.

117. القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017،الجريدة الرسمية، العدد 77، 28 ديسمبر 2016، الجزائر.

118. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الجزائر.

119. القانون رقم 19-14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الجزائر.

120. القانون عدد 61 المؤرخ في 02 جوان 1988 والمتعلّق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، تونس، متوفر على الرابط www.finances.gov.tn.

121. مجلة الديوانة ونصوصها التطبيقية، المطبعة الرسمية، تونس، 2018.

122. مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير رقم 1.77.339 بتاريخ 09 أكتوبر 1977، المغرب.

123. المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، الجزائر، 2020، متوفر على الرابط www.mfdgi.gov.dz.

124. المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، المغرب، 2020، متوفر على الرابط www.finances.gov.ma

125. المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، الجزائر، 2020، متوفر على الرابط www.mfdgi.gov.dz

126. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2020، الجزائر.

127. المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، طبعة 2020، الجزائر.

ثانيا: المصادر باللغة الأجنبية

1. AIT SOUSSANE, J & MANSOURI, Z, Impact of tax policy in sub-Saharan territories on Moroccan FDI: An econometric cointegrating panel modelling experiment, Alternatives Managériales et Economiques, 2 (1), 2020, 156-168.
2. Badi H. Baltagi, Econometric Analysis of Panel Data, , New Jersey, Jhohn Wiley & Sons Ltd , England, 2005.
3. Barro, R, Determinants of Economic Growth, A Cross-Country Empirical Study. Working Paper 5698. National Bureau of Economic Research, 1996 .
4. Benanaya Djellou1, Khaled ROUASKI, Rachid TOUMACHE and Badreddine TALBI, THE IMPACT OF FISCAL POLICY ON ECONOMIC GROWTH: EMPIRICAL EVIDENC FROM PANEL ESTIMATION, the 2014 WEI International Academic Conference Proceedings New Orleans, USA
5. Chabossou Augustin Foster Comlan , Fiscal policy and economic growth in the West African Economic Monetary Union Countries, Journal of Economics and Development Studies, 5(3), 2017.
6. Davide Furceri & Georgios Karras, (2009), Tax changes and economic growth: Empirical evidence for a panel of OECD countries, Manuscript, University of Illinois. http://www.ecb.europa.eu/events/pdf/conferences/ws_pubfinance/paper_Furceri.pdf
7. Dladla, Khumbuzile and Khobai, Hlalefang,(2018), The impact of Taxation on Economic Growth in South Africa, Available at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/86219/
8. DOUANES ALGERIENNES, DISPOSITIONS PRELIMINAIRES, https://www.douane.gov.dz/IMG/pdf/mise_a_jour_du_tarif_2020.pdf, le 19/12/2020

9. Favour C. Onuoha, Moses Oyeyemi, Agbede, IMPACT OF DISAGGREGATED PUBLIC EXPENDITURE ON ECONOMIC GROWTH OF SELECTED AFRICAN COUNTRIES: A PANEL VECM, International Journal of Development and Economic Sustainability, Vol.7, No.3, pp. 64-79, May 2019.
10. Guechari Yasmina, Le système fiscal efficace concept et principes. Conference, تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية At Université Yahia Fares Médéa – Algerie, December 2019.
11. Laura Obreja Brasoveanu and Iulian Brasoveanu, The Correlation between Fiscal Policy and Economic Growth, http://store.ectap.ro/articole/317.pdf
12. Macek, R. and Janků, J, (2015). The impact of fiscal policy on economic growth depending on institutional conditions. Acta academica karviniensia, (2), pp.95-107. http://www.slu.cz/opf/cz/informace/acta-academica-karviniensia/casopisy-aak/aak-rocnik-2015/docs-2-2015/Macek_Janku.pdf
13. Mankiw Gregory, Romer David, Weil N David, A contribution to the empirics of economic growth, Quarterly Journal of Economics, 1992, Vol 107, N 2, 407-437.
14. 1Mankiw Gregory, Romer David, Weil N David, A contribution to the empirics of economic growth, Quarterly Journal of Economics, 1992, Vol 107, N 2.
15. Margareta Dackehag & Åsa Hansson., (2012). Taxation of income and economic growth: An empirical analysis of 25 rich OECD countries. Journal of Economic Development, 21(1), pp.93-118. http://project.nek.lu.se/publications/workpap/papers/WP12_6.pdf
16. Najid Ahmad, Arslan Ahmad, and Kausar Yasmeen (2013), The Impact of Tax on Economic Growth of Pakistan: An ARDL Approach Available at: http://www.textroad.com/pdf/JBASR/J.%20Basic.%20Appl.%20Sci.%20Res.,%203(11)392-398,%202013.pdf
17. Nur Arifah Binti Saidin, Abdul Basit and Sahibzada Muhammad Hamza (2016), The Role of Tax on Economic Growth, International Journal of Accounting & Business Management, 4 (2), 2016.
18. Othmane Fahim and Youssef Bourdane, Tax revenue and economic growth in Morocco: Application of ARDL approach, Revue Repères et Perspectives Economiques, 3(2), 2019, 116-133.
19. Pasquale Pistone and others, Fundamentals of Taxation: An Introduction to Tax Policy, Tax Law and Tax Administration, IBFD, The Netherlands , 2019.
20. Reed W. Robert, The Robust Relationship between Taxes and U.S. State Income Growth, *National Tax Journal*, 2008, Vol. LXI, No. 1, 57-80.
21. ROMER, P. Endgenous Technological Change. Journal of Political Economy, 1989.

22. Veronika, B. and Lenka, J. (2012). Taxation of corporations and their impact on economic growth: the case of EU countries, Journal of Competitiveness, 4(4): 96- 108. http://www.cjournal.cz/files/119.pdf

ثالثا: المواقع الالكترونية

1. البنك المركزي المغربي www.bkam.ma/ar
2. المديرية العامة للضرائب المغربية www.tax.gov.ma
3. المديرية العامة للضرائب الجزائري www.mfdgi.gov.dz
4. وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار التونسية www.finances.gov.tn
5. وزارة المالية التونسية http://www.finances.gov.tn/ar

الملاحق

الملحق رقم 01: نتائج اختبارات جذر الوحدة (PP،ADF)

1) الجزائر

UNIT ROOT TEST TABLE (PP)

At Level

		LN(GDP)	LN(KAP)	LN(TAX)	LN(L)
With Constant	t-Statistic	-0.7002	-0.2870	-9.5007	-5.5382
	Prob.	***0.8318***	***0.9156***	***0.0000***	***0.0001***
		n0	n0	***	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-1.9336	-2.6536	-2.4248	-1.8906
	Prob.	***0.6123***	***0.2613***	***0.3603***	***0.6344***
		n0	n0	n0	n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	0.9411	1.3303	3.0925	6.4494
	Prob.	***0.9035***	***0.9503***	***0.9991***	***1.0000***
		n0	n0	n0	n0

At First Difference

		d(LN(GDP))	d(LN(KAP))	d(LN(TAX))	d(LN(L))
With Constant	t-Statistic	-4.8690	-4.3043	-5.1736	-5.6284
	Prob.	***0.0005***	***0.0021***	***0.0002***	***0.0001***
		***	***	***	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-4.7353	-4.1062	-12.6588	-7.3542
	Prob.	***0.0037***	***0.0159***	***0.0000***	***0.0000***
		***	**	***	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	-4.6274	-4.0198	-4.2567	-2.6673
	Prob.	***0.0000***	***0.0002***	***0.0001***	***0.0095***
		***	***	***	***

UNIT ROOT TEST TABLE (ADF)

At Level

		LN(GDP)	LN(KAP)	LN(TAX)	LN(L)
With Constant	t-Statistic	-0.5899	-1.9318	-3.2653	-5.3352
	Prob.	***0.8585***	***0.3134***	***0.0258***	***0.0002***
		n0	n0	**	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-1.6038	-2.6281	-2.1797	-2.6512
	Prob.	***0.7675***	***0.2714***	***0.4831***	***0.2625***
		n0	n0	n0	n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	1.0961	1.5985	3.0925	7.0566
	Prob.	***0.9251***	***0.9702***	***0.9991***	***1.0000***
		n0	n0	n0	n0

At First Difference

		d(LN(GDP))	d(LN(KAP))	d(LN(TAX))	d(LN(L))
With Constant	t-Statistic	-4.8686	-4.3344	-5.0962	-4.1460
	Prob.	***0.0005***	***0.0020***	***0.0003***	***0.0033***
		***	***	***	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-4.7370	-1.0308	-5.8758	-7.1260
	Prob.	***0.0037***	***0.9218***	***0.0003***	***0.0000***
		***	n0	***	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	-4.5773	-1.8162	-4.2593	-1.9604
	Prob.	***0.0000***	***0.0666***	***0.0001***	***0.0494***
		***	*	***	**

Notes: (*)Significant at the 10%; (**)Significant at the 5%; (***) Significant at the 1%. and (no) Not Significant

2) المغرب

		UNIT ROOT TEST TABLE (PP)			
	At Level				
		LN(GDP)	LN(KAP)	LN(TAX)	LN(L)
With Constant	t-Statistic	-0.8513	-1.0627	-1.3901	-5.0374
	Prob.	***0.7895***	***0.7171***	***0.5737***	***0.0003***
		n0	n0	n0	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-1.5016	-0.9017	-1.0270	5.5816
	Prob.	***0.8065***	***0.9427***	***0.9248***	***1.0000***
		n0	n0	n0	n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	3.2642	3.1644	3.9189	3.6214
	Prob.	***0.9994***	***0.9992***	***0.9999***	***0.9998***
		n0	n0	n0	n0
	At First Difference				
		d(LN(GDP))	d(LN(KAP))	d(LN(TAX))	d(LN(L))
With Constant	t-Statistic	-4.2676	-3.8951	-4.0423	-1.2778
	Prob.	***0.0023***	***0.0059***	***0.0041***	***0.6260***
		***	***	***	n0
With Constant & Trend	t-Statistic	-4.1832	-3.7627	-4.1300	-4.8560
	Prob.	***0.0134***	***0.0337***	***0.0151***	***0.0028***
		**	**	**	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	-3.4915	-3.1699	-2.9504	-1.2323
	Prob.	***0.0011***	***0.0026***	***0.0046***	***0.1948***
		***	***	***	**n0**
		UNIT ROOT TEST TABLE (ADF)			
	At Level				
		LN(GDP)	LN(KAP)	LN(TAX)	LN(L)
With Constant	t-Statistic	-0.8513	-1.0627	-1.4402	-5.0374
	Prob.	***0.7895***	***0.7171***	***0.5494***	***0.0003***
		n0	n0	n0	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-1.3073	-0.6901	-1.0270	1.4363
	Prob.	***0.8666***	***0.9647***	***0.9248***	***0.9999***
		n0	n0	n0	n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	3.2642	3.1644	4.2310	-1.1040
	Prob.	***0.9994***	***0.9992***	***1.0000***	***0.2373***
		n0	n0	n0	n0
	At First Difference				
		d(LN(GDP))	d(LN(KAP))	d(LN(TAX))	d(LN(L))
With Constant	t-Statistic	-4.2871	-3.8740	-4.0836	0.2282
	Prob.	***0.0022***	***0.0062***	***0.0037***	***0.9692***
		***	***	***	n0
With Constant & Trend	t-Statistic	-4.2346	-3.8992	-4.1971	-5.5229
	Prob.	***0.0119***	***0.0251***	***0.0129***	***0.0006***
		**	**	**	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	-3.5159	-0.7214	-3.0381	-1.5772
	Prob.	***0.0010***	***0.3939***	***0.0037***	***0.1062***
		***	n0	***	n0

Notes: (*)Significant at the 10%; (**)Significant at the 5%; (***) Significant at the 1%. and (no) Not Significant

3) تونس

		UNIT ROOT TEST TABLE (PP)			
	At Level				
		LN(GDP)	LN(KAP)	LN(TAX)	LN(L)
With Constant	t-Statistic	-2.3060	-1.4841	-1.7689	-2.7528
	Prob.	***0.1767***	***0.5277***	***0.3880***	***0.0773***
		n0	n0	n0	*
With Constant & Trend	t-Statistic	-0.2964	-1.8930	-2.0468	-4.8379
	Prob.	***0.9870***	***0.6332***	***0.5531***	***0.0027***
		n0	n0	n0	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	2.5639	1.2860	-0.2811	7.9753
	Prob.	***0.9965***	***0.9461***	***0.5762***	***1.0000***
		n0	n0	n0	n0
	At First Difference				
		d(LN(GDP))	d(LN(KAP))	d(LN(TAX))	d(LN(L))
With Constant	t-Statistic	-4.0860	-5.6821	-5.8567	-2.9212
	Prob.	***0.0037***	***0.0001***	***0.0000***	***0.0551***
		***	***	***	*
With Constant & Trend	t-Statistic	-4.8380	-5.8371	-5.8799	-1.7207
	Prob.	***0.0029***	***0.0003***	***0.0002***	***0.7160***
		***	***	***	n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	-3.3579	-5.4615	-5.9541	-2.2449
	Prob.	***0.0016***	***0.0000***	***0.0000***	***0.0262***
		***	***	***	**
		UNIT ROOT TEST TABLE (ADF)			
	At Level				
		LN(GDP)	LN(KAP)	LN(TAX)	LN(L)
With Constant	t-Statistic	-2.4369	-1.4987	-1.7689	-0.2038
	Prob.	***0.1407***	***0.5205***	***0.3880***	***0.9255***
		n0	n0	n0	n0
With Constant & Trend	t-Statistic	-0.2244	-1.8930	-2.0576	-5.1528
	Prob.	***0.9893***	***0.6332***	***0.5474***	***0.0018***
		n0	n0	n0	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	1.9826	1.0578	-0.2674	3.7539
	Prob.	***0.9865***	***0.9201***	***0.5813***	***0.9998***
		n0	n0	n0	n0
	At First Difference				
		d(LN(GDP))	d(LN(KAP))	d(LN(TAX))	d(LN(L))
With Constant	t-Statistic	-4.1013	-5.6823	-5.8603	-3.8443
	Prob.	***0.0036***	***0.0001***	***0.0000***	***0.0078***
		***	***	***	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-4.8306	-5.8076	-5.8350	-2.6683
	Prob.	***0.0029***	***0.0003***	***0.0003***	***0.2563***
		***	***	***	n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	-3.3828	-5.4615	-5.9600	-0.6499
	Prob.	***0.0015***	***0.0000***	***0.0000***	***0.4258***
		***	***	***	n0

Notes: (*)Significant at the 10%; (**)Significant at the 5%; (***) Significant at the 1%. and (no) Not Significant

الملحق رقم 2: فترات الإبطاء المثلى للنماذج المختارة والمقدرة

1) الجزائر

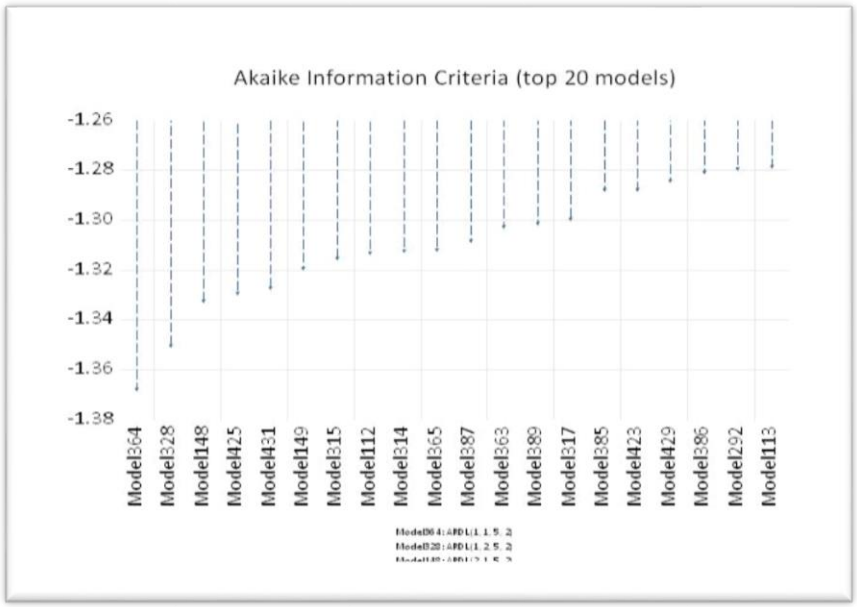

2) المغرب

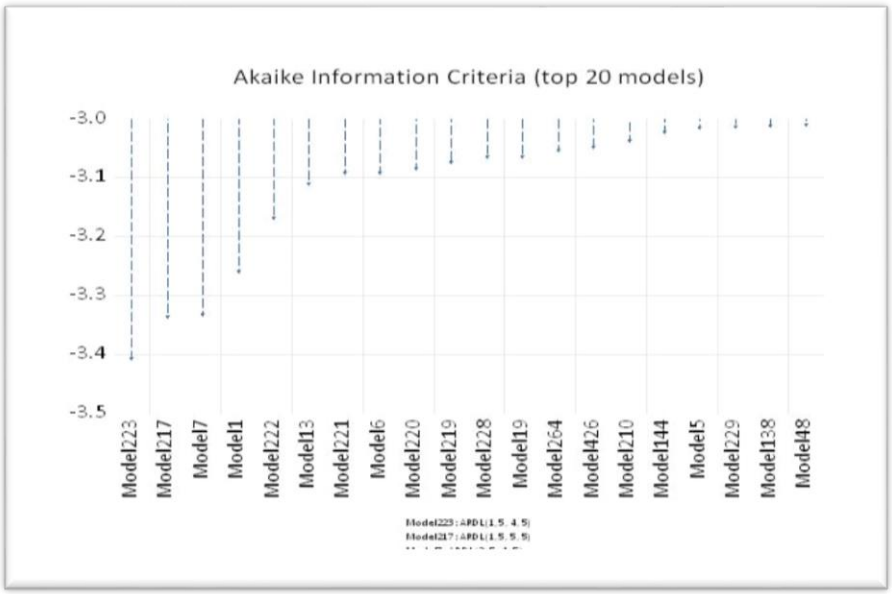

3) تونس

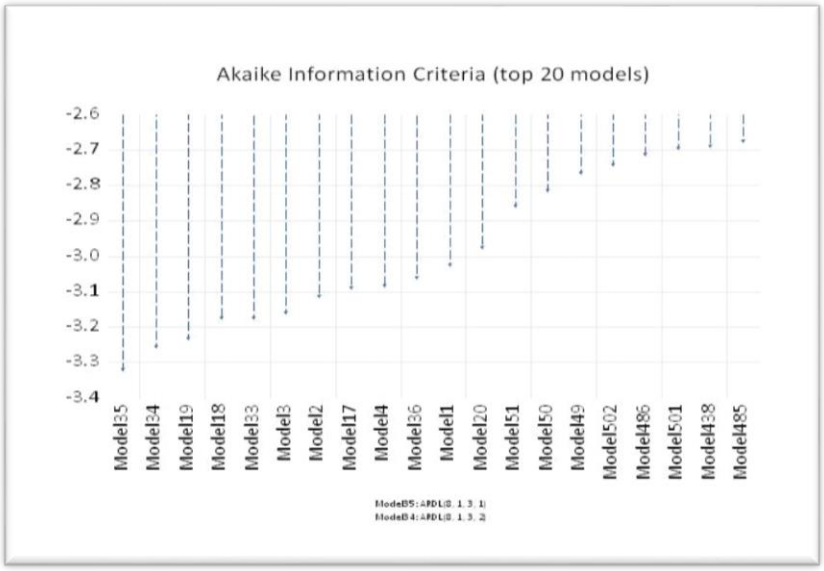

الملحق رقم 3: نتائج تقدير نموذج طويل الأجل واختبار الحدود للتكامل المشترك

1) الجزائر

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: DLN(GDP)
Selected Model: ARDL(1, 1, 5, 2)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 12/02/22 Time: 14:31
Sample: 1990 2020
Included observations: 26

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	47.15002	12.47029	3.780990	0.0023
LN(GDP(-1))*	-0.437824	0.156263	-2.801846	0.0150
LN(KAP(-1))	0.249592	0.157632	1.583381	0.1373
LN(TAX(-1))	0.670423	0.175139	3.827958	0.0021
LN(L(-1))	-3.213712	0.924411	-3.476498	0.0041
DLN(KAP)	-0.041483	0.195668	-0.212006	0.8354
DLN(TAX)	0.023610	0.162717	0.145100	0.8869
DLN(TAX(-1))	-0.306304	0.176511	-1.735328	0.1063
DLN(TAX(-2))	-0.418291	0.176644	-2.367992	0.0341
DLN(TAX(-3))	-0.244777	0.151753	-1.612993	0.1307
DLN(TAX(-4))	-0.236011	0.142554	-1.655586	0.1217
DLN(L)	0.799635	1.493968	0.535242	0.6015
DLN(L(-1))	1.965009	1.446686	1.358283	0.1975

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.

LN(KAP)	0.570075	0.262387	2.172650	0.0489
LN(TAX)	1.531263	0.566688	2.702127	0.0181
LN(L)	-7.340196	2.777793	-2.642456	0.0203
C	107.6918	36.72195	2.932627	0.0117

EC = LN(GDP) - (0.5701*LN(KAP) + 1.5313*LN(TAX) -7.3402*LN(L) + 107.6918)

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	3.676122	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66
			Finite Sample: n=35	
Actual Sample Size	26			
		10%	2.618	3.532
		5%	3.164	4.194
		1%	4.428	5.816
			Finite Sample: n=30	
		10%	2.676	3.586
		5%	3.272	4.306
		1%	4.614	5.966

2) المغرب

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: DLN(GDP)
Selected Model: ARDL(1, 5, 4, 5)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 12/02/22 Time: 14:39
Sample: 1990 2020
Included observations: 26

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	10.86240	11.74891	0.924546	0.3860
LN(GDP(-1))*	-0.562804	0.220140	-2.556573	0.0377
LN(KAP(-1))	2.703424	0.763043	3.542949	0.0094
LN(TAX(-1))	-1.399010	0.344490	-4.061102	0.0048
LN(L(-1))	-2.767599	1.318250	-2.099450	0.0739
DLN(KAP)	0.759856	0.342502	2.218546	0.0620
DLN(KAP(-1))	-1.760502	0.489175	-3.598919	0.0088
DLN(KAP(-2))	-1.022098	0.281876	-3.626051	0.0084
DLN(KAP(-3))	-0.737748	0.242156	-3.046585	0.0187
DLN(KAP(-4))	-0.620652	0.279753	-2.218573	0.0620
DLN(TAX)	0.038876	0.309395	0.125651	0.9035
DLN(TAX(-1))	1.015670	0.317386	3.200115	0.0151
DLN(TAX(-2))	0.631125	0.277862	2.271365	0.0574
DLN(TAX(-3))	0.486109	0.237082	2.050386	0.0795
DLN(L)	-3.021383	1.531592	-1.972707	0.0891

DLN(L(-1))	4.668361	3.044152	1.533551	0.1690
DLN(L(-2))	-0.966875	3.515002	-0.275071	0.7912
DLN(L(-3))	2.785593	2.510887	1.109406	0.3039
DLN(L(-4))	6.240306	2.860853	2.181275	0.0655

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LN(KAP)	4.803487	1.254597	3.828709	0.0065
LN(TAX)	-2.485784	1.111157	-2.237113	0.0603
LN(L)	-4.917515	1.552807	-3.166856	0.0158
C	19.30049	16.47161	1.171743	0.2796

EC = LN(GDP) - (4.8035*LN(K) -2.4858*LN(T) -4.9175*LN(L) + 19.3005)

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	5.595615	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66
			Finite Sample: n=35	
Actual Sample Size	26	10%	2.618	3.532
		5%	3.164	4.194
		1%	4.428	5.816
			Finite Sample: n=30	
		10%	2.676	3.586
		5%	3.272	4.306
		1%	4.614	5.966

3) تونس

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: DLN(GDP)
Selected Model: ARDL(8, 1, 3, 1)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 12/02/22 Time: 14:40
Sample: 1990 2020
Included observations: 23

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-156.2405	45.04523	-3.468524	0.0133
LN(GDP(-1))*	-2.452217	0.664355	-3.691125	0.0102
LN(KAP(-1))	0.331353	0.310506	1.067137	0.3270
LN(L(-1))	12.67253	3.536656	3.583194	0.0116
LN(TAX(-1))	0.191822	0.060708	3.159755	0.0196

DLN(GDP(-1))	1.360189	0.622662	2.184476	0.0716
DLN(GDP(-2))	1.496581	0.676806	2.211241	0.0690
DLN(GDP(-3))	1.620249	0.657018	2.466064	0.0487
DLN(GDP(-4))	1.768753	0.594856	2.973415	0.0248
DLN(GDP(-5))	2.097452	0.660527	3.175423	0.0192
DLN(GDP(-6))	2.148744	0.531764	4.040786	0.0068
DLN(GDP(-7))	1.563083	0.380097	4.112322	0.0063
DLN(KAP)	-0.128154	0.192446	-0.665920	0.5302
DLN(L)	844.3994	205.9589	4.099844	0.0064
DLN(L(-1))	-1272.210	327.9864	-3.878849	0.0082
DLN(L(-2))	512.0654	145.4132	3.521450	0.0125
DLN(TAX)	0.126388	0.054074	2.337303	0.0581

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LN(KAP	0.135126	0.106815	1.265051	0.2528
LN(L)	5.167754	0.447619	11.54499	0.0000
LN(TAX)	0.078224	0.032320	2.420283	0.0518
C	-63.71354	5.440899	-11.71011	0.0000

EC = LN(GDP) - (0.1351*LN(K) + 5.1678*LN(POP) + 0.0782*LN(T) - 63.7135)

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	7.292999	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66
			Finite Sample: n=35	
Actual Sample Size	23			
		10%	2.618	3.532
		5%	3.164	4.194
		1%	4.428	5.816
			Finite Sample: n=30	
		10%	2.676	3.586
		5%	3.272	4.306
		1%	4.614	5.966

الملحق رقم 4: الاختبارات التشخيصية

1) الجزائر

- اختبار التوزيع الطبيعي جاك بيرا **Normality test**

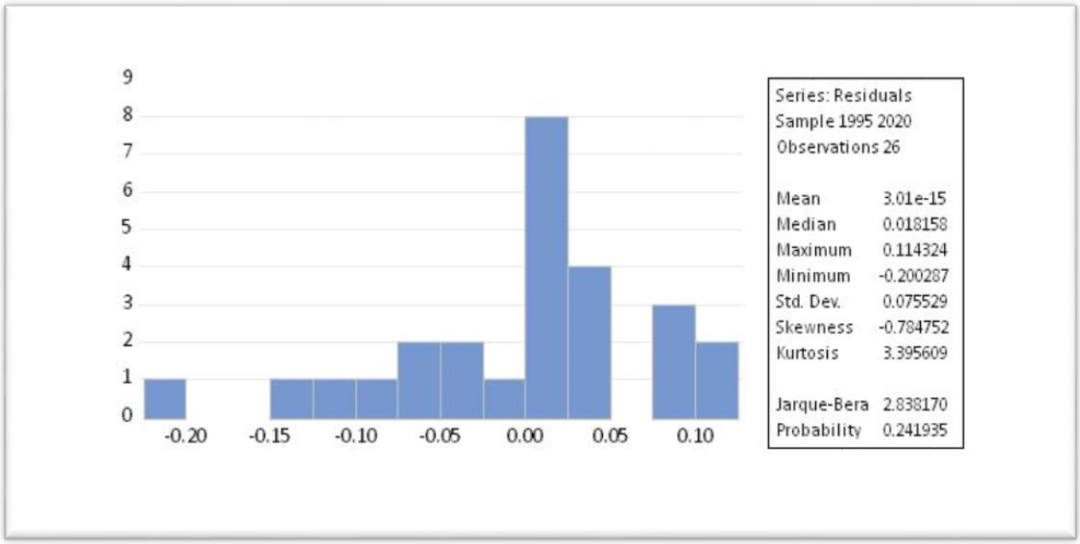

- اختبار مشكل الارتباط الذاتي لبواقي النموذج **Autocorrelation**

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:
Null hypothesis: No serial correlation at up to 2 lags

F-statistic	2.294471	Prob. F(2,11)	0.1469
Obs*R-squared	7.653663	Prob. Chi-Square(2)	0.0218

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: ARDL
Date: 12/02/22 Time: 14:30
Sample: 1995 2020
Included observations: 26
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LN(GDP(-1))	0.123735	0.190583	0.649244	0.5295
LN(KAP)	0.041305	0.179864	0.229645	0.8226
LN(KAP(-1))	-0.145220	0.199247	-0.728845	0.4813
LN(TAX)	0.084339	0.171965	0.490443	0.6335
LN(TAX(-1))	0.000835	0.195272	0.004278	0.9967
LN(TAX(-2))	-0.095588	0.180390	-0.529896	0.6067
LN(TAX(-3))	0.030826	0.176798	0.174357	0.8648
LN(TAX(-4))	-0.036953	0.172106	-0.214713	0.8339
LN(TAX(-5))	-0.038871	0.136616	-0.284530	0.7813
LN(L)	1.151414	1.474719	0.780768	0.4514
LN(L(-1))	-0.691649	1.493724	-0.463037	0.6524
LN(L(-2))	0.100890	1.346715	0.074916	0.9416
C	-8.897626	13.56196	-0.656072	0.5253
RESID(-1)	-0.129363	0.369859	-0.349764	0.7331
RESID(-2)	-0.680367	0.318081	-2.138973	0.0557

R-squared	0.294372	Mean dependent var	3.28E-15
Adjusted R-squared	-0.603701	S.D. dependent var	0.075529
S.E. of regression	0.095648	Akaike info criterion	-1.562633
Sum squared resid	0.100635	Schwarz criterion	-0.836808
Ln likelihood	35.31423	Hannan-Quinn criter.	-1.353622
F-statistic	0.327782	Durbin-Watson stat	2.374356
Prob(F-statistic)	0.973578		

- **اختبار عدم ثبات التباين للبواقي Homocedqsticity**

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	0.501851	Prob. F(1,23)	0.4858
Obs*R-squared	0.533842	Prob. Chi-Square(1)	0.4650

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 12/02/22 Time: 14:30
Sample (adjusted): 1996 2020
Included observations: 25 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.004862	0.002080	2.337800	0.0285
RESID^2(-1)	0.149702	0.211320	0.708414	0.4858

R-squared	0.021354	Mean dependent var	0.005625
Adjusted R-squared	-0.021196	S.D. dependent var	0.008807
S.E. of regression	0.008900	Akaike info criterion	-6.529000
Sum squared resid	0.001822	Schwarz criterion	-6.431490
Ln likelihood	83.61250	Hannan-Quinn criter.	-6.501955
F-statistic	0.501851	Durbin-Watson stat	1.950950
Prob(F-statistic)	0.485806		

2) المغرب

- **اختبار التوزيع الطبيعي جاك بيرا Normality test**

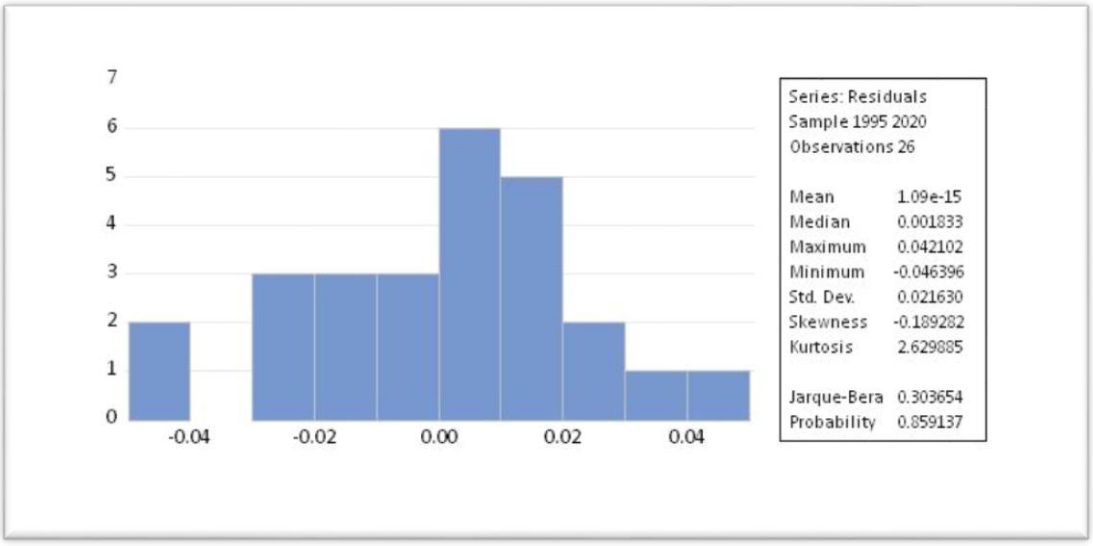

- اختبار مشكل الارتباط الذاتي لبواقي النموذج **Autocorrelation**

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:
Null hypothesis: No serial correlation at up to 2 lags

F-statistic	1.720019	Prob. F(2,5)	0.2701
Obs*R-squared	10.59722	Prob. Chi-Square(2)	0.0050

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: ARDL
Date: 12/02/22 Time: 14:44
Sample: 1995 2020
Included observations: 26
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LN(GDP(-1))	0.018552	0.209343	0.088619	0.9328
LN(KAP)	0.049583	0.332853	0.148962	0.8874
LN(KAP(-1))	0.180806	0.430179	0.420304	0.6917
LN(KAP (-2))	-0.024608	0.323463	-0.076076	0.9423
LN(KAP (-3))	-0.007650	0.218402	-0.035026	0.9734
LN(KAP (-4))	-0.020659	0.262864	-0.078592	0.9404
LN(KAP (-5))	0.066892	0.260185	0.257095	0.8073
LN(TAX)	-0.083479	0.297656	-0.280455	0.7904
LN(TAX (-1))	-0.076966	0.320511	-0.240136	0.8198
LN(TAX (-2))	-0.069827	0.263618	-0.264879	0.8017
LN(TAX(-3))	0.024864	0.228137	0.108987	0.9175
LN(TAX(-4))	0.066202	0.219041	0.302235	0.7746
LN(L)	0.437530	1.416475	0.308887	0.7699
LN(L(-1))	0.862843	2.286259	0.377404	0.7214
LN(L(-2))	0.343014	2.492455	0.137621	0.8959
LN(L(-3))	-0.951691	2.952511	-0.322333	0.7602
LN(L(-4))	-0.903610	3.480806	-0.259598	0.8055
LN(L(-5))	0.017319	2.606187	0.006645	0.9950
C	-1.544251	10.83420	-0.142535	0.8922
RESID(-1)	-0.125068	0.423864	-0.295067	0.7798
RESID(-2)	-0.775939	0.418407	-1.854510	0.1228

R-squared	0.407586	Mean dependent var	1.09E-15
Adjusted R-squared	-1.962072	S.D. dependent var	0.021630
S.E. of regression	0.037227	Akaike info criterion	-3.776827
Sum squared resid	0.006929	Schwarz criterion	-2.760672
Ln likelihood	70.09875	Hannan-Quinn criter.	-3.484211
F-statistic	0.172002	Durbin-Watson stat	2.448559
Prob(F-statistic)	0.998206		

- اختبار عدم ثبات التباين للبواقي **Homocedqsticity**

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	0.270151	Prob. F(1,23)	0.6082
Obs*R-squared	0.290234	Prob. Chi-Square(1)	0.5901

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 12/02/22 Time: 14:39
Sample (adjusted): 1996 2020
Included observations: 25 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.000509	0.000154	3.312849	0.0030
RESID^2(-1)	-0.107590	0.206999	-0.519761	0.6082

R-squared	0.011609	Mean dependent var	0.000460
Adjusted R-squared	-0.031364	S.D. dependent var	0.000596
S.E. of regression	0.000605	Akaike info criterion	-11.90658
Sum squared resid	8.41E-06	Schwarz criterion	-11.80907
Ln likelihood	150.8322	Hannan-Quinn criter.	-11.87953
F-statistic	0.270151	Durbin-Watson stat	1.921831
Prob(F-statistic)	0.608197		

3) تونس

- اختبار التوزيع الطبيعي جاك بيرا **Normality test**

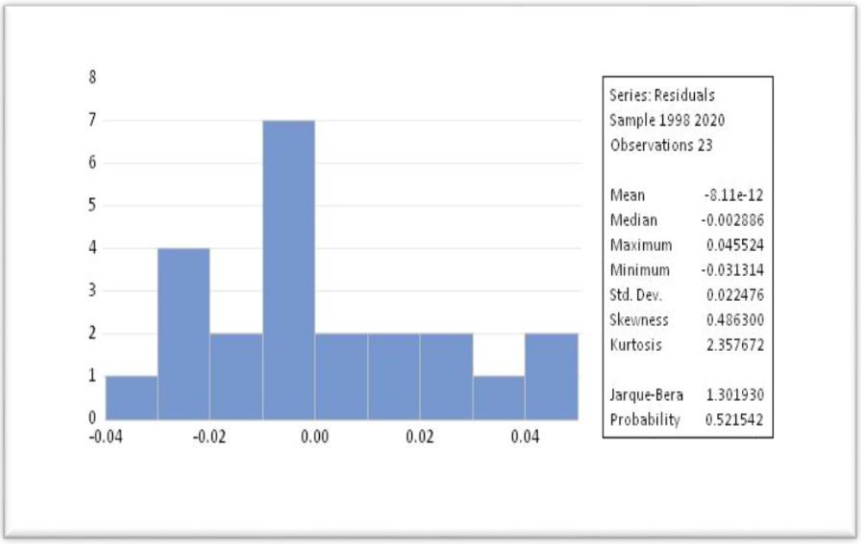

- اختبار عدم ثبات التباين للبواقي **Homocedqsticity**

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:
Null hypothesis: No serial correlation at up to 2 lags

F-statistic	4.115754	Prob. F(2,4)	0.1069
Obs*R-squared	15.47844	Prob. Chi-Square(2)	0.0004

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: ARDL
Date: 12/02/22 Time: 14:41
Sample: 1998 2020
Included observations: 23
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LN(GDP(-1))	0.243434	0.257283	0.946175	0.3976
LN(GDP(-2))	0.033681	0.224495	0.150031	0.8880
LN(GDP(-3))	-0.339604	0.292753	-1.160039	0.3106
LN(GDP(-4))	0.186027	0.231372	0.804020	0.4665
LN(GDP(-5))	-0.151546	0.307693	-0.492522	0.6482
LN(GDP(-6))	0.230724	0.220117	1.048186	0.3537
LN(GDP(-7))	0.234022	0.232633	1.005974	0.3713
LN(GDP(-8))	0.409261	0.335505	1.219833	0.2895
LN(KAP)	0.007385	0.146054	0.050566	0.9621
LN(KAP(-1))	-0.114775	0.158961	-0.722035	0.5102
LN(L)	-214.9270	185.7910	-1.156821	0.3117
LN(L(-1))	578.5396	482.8871	1.198085	0.2970
LN(L(-2))	-532.8781	434.6707	-1.225935	0.2875
LN(L(-3))	164.3349	134.1349	1.225146	0.2877
LN(TAX)	-0.021033	0.045186	-0.465480	0.6658
LN(TAX(-1))	0.016421	0.030331	0.541396	0.6170
C	61.96602	41.22670	1.503055	0.2073
RESID(-1)	-0.210669	0.379125	-0.555672	0.6080
RESID(-2)	-1.197803	0.429727	-2.787359	0.0494

R-squared	0.672976	Mean dependent var	-8.11E-12
Adjusted R-squared	-0.798633	S.D. dependent var	0.022476
S.E. of regression	0.030143	Akaike info criterion	-4.262770
Sum squared resid	0.003634	Schwarz criterion	-3.324753
Ln likelihood	68.02185	Hannan-Quinn criter.	-4.026861
F-statistic	0.457306	Durbin-Watson stat	3.002268
Prob(F-statistic)	0.888353		

- اختبار مشكل الارتباط الذاتي لبواقي النموذج **Autocorrelation**

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	0.600658	Prob. F(1,20)	0.4474
Obs*R-squared	0.641459	Prob. Chi-Square(1)	0.4232

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 12/02/22 Time: 14:40
Sample (adjusted): 1999 2020
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.000591	0.000167	3.538699	0.0021
RESID^2(-1)	-0.170718	0.220276	-0.775021	0.4474

R-squared	0.029157	Mean dependent var	0.000505
Adjusted R-squared	-0.019385	S.D. dependent var	0.000579
S.E. of regression	0.000585	Akaike info criterion	-11.96379
Sum squared resid	6.84E-06	Schwarz criterion	-11.86461
Ln likelihood	133.6017	Hannan-Quinn criter.	-11.94043
F-statistic	0.600658	Durbin-Watson stat	2.023020
Prob(F-statistic)	0.447394		

الملحق رقم 5: اختبارات السببية

1) الجزائر

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/07/22 Time: 22:53
Sample: 1990 2020
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
KAP does not Granger Cause GDP	29	1.65905	0.2114
GDP does not Granger Cause KAP		6.79388	0.0046
L does not Granger Cause GDP	29	0.60651	0.5534
GDP does not Granger Cause L		0.40851	0.6692
TAX does not Granger Cause GDP	29	2.56724	0.0976
GDP does not Granger Cause TAX		0.97966	0.3900
L does not Granger Cause KAP	29	1.39759	0.2666
KAP does not Granger Cause L		3.41824	0.0494
TAX does not Granger Cause KAP	29	1.22694	0.3109
KAP does not Granger Cause TAX		0.59335	0.5604
TAX does not Granger Cause L	29	0.32949	0.7225
L does not Granger Cause TAX		4.43998	0.0229

2) المغرب

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/07/22 Time: 22:55
Sample: 1990 2020
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
K does not Granger Cause GDP	29	2.03056	0.1532
GDP does not Granger Cause K		0.35794	0.7028
L does not Granger Cause GDP	29	4.58881	0.0205
GDP does not Granger Cause L		3.67204	0.0406
T does not Granger Cause GDP	29	1.61397	0.2200
GDP does not Granger Cause T		1.17398	0.3263
L does not Granger Cause K	29	7.92064	0.0023
K does not Granger Cause L		2.39186	0.1129
T does not Granger Cause K	29	0.90870	0.4165
K does not Granger Cause T		1.73102	0.1985
T does not Granger Cause L	29	3.06157	0.0654
L does not Granger Cause T		3.02522	0.0673

3) تونس

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/07/22 Time: 22:56
Sample: 1990 2020
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
KAP does not Granger Cause GDP	29	1.07752	0.3563
GDP does not Granger Cause KAP		11.8414	0.0003
TAX does not Granger Cause GDP	29	0.74466	0.4856
GDP does not Granger Cause TAX		3.95298	0.0328
L does not Granger Cause GDP	29	1.20114	0.3183
GDP does not Granger Cause L		2.76418	0.0831
TAX does not Granger Cause KAP	29	2.41387	0.1109
KAP does not Granger Cause TAX		0.09730	0.9076
L does not Granger Cause KAP	29	0.46953	0.6309
KAP does not Granger Cause L		0.33716	0.7171
L does not Granger Cause TAX	29	0.35194	0.7069
TAX does not Granger Cause L		1.06673	0.3599